المملكـــة المغربيـــة
وزارة الداخليـــــــة
عمالة إقليم الخميسات
جماعـــة الخميسات
مديريـــة المصالـــح

دورة :عادية
جلسة : علنية

مـحـضـــر

اجتماع المجلس الجماعي لمدينة الخميسات
في إطار الدورة العادية لشهر فبراير
الجلسة الأولى المنعقدة بتـاريخ 06 فبراير 2020

الورقــة الحافظــة

عقد المجلس الجماعي لمدينة الخميسات اجتماعه في إطــار الدورة العادية لشهر فبراير المنعقدة بتــاريخ 06 فبراير 2020 على الساعة العاشرة والنصف صباحا بمقر الجماعة تحت الرئــاسة الفعليــة للسيد عبد الحميد بلفيل رئيس المجلس الجماعي وحضور السيد باشا مدينة الخميسات ، وقواد الملحقات الإدارية الأولى ، الثانية والرابعة .

- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : 39

- عدد الأعضاء الحاضرين 34 و هم السادة :

1. عبد الحميد بلفيل : رئيس المجلس الجماعي
2. عبد السلام البويرماني : النائب الأول للرئيس
3. عبد الله بنحمو : النائب الثاني للرئيس
4. ربيعــة بوجـــة : النائب الثالث للرئيس
5. طـــه بلكـــوح : النائب الرابع للرئيس
6. سعيد الخلفي : النائب الخامس للرئيس
7. فؤاد لعتريس : النائب السادس للرئيس
8. العزيزة بويسحاق : النائب السابع للرئيس
9. خالد بروزيين : كاتب المجلس
10. حميد حدادي : نائب كاتب المجلس
11. محمــد أبقــي : رئيس لجنة التعمير وإعداد التراب والبيئة

12. مولـــود القنبي :رئيس لجنة التنمية البشرية والشؤون الثقافية والاجتماعية والرياضية
13. ليلى الأحمادي : رئيسة لجنة التعاون والشراكات
14. الحسين عصمة : نائب رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة
15. اسماعيل مشعر : نائب رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات
16. أمينة زنيبر : نائبة رئيسة لجنة التعاون والشراكات
17. يوسف بن هيبة : نائب رئيس لجنة التنمية البشرية والشؤون الثقافية والاجتماعية والرياضية
18. عبد الحميد منواش : مستشار
19. سليمان منصوري : مستشار
20. جواد بومعجون : مستشار
21. الحسين الجامعي : مستشار
22. خليد أحريش : مستشار
23. فريد نصري : مستشار
24. عبد العزيز صديقي : مستشار
25. مصطفى نوحي : مستشار
26. محمد ياسيني : مستشار
27. عادل بن حمزة : مستشار
28. يوسف الصغير : مستشار
29. بوجمعة بولعياظ : مستشار
30. مريمة حمو زين : مستشارة
31. الطاهر أحيزون : مستشار
32. ابراهيم مهتدي : مستشار
33. أحمد البوشيخي : مستشار
34. مراد بوعلام : مستشار

***عدد الأعضاء الغائبين بعذر : أربعة (04) وهم السادة :**

1. خطيب برقية : رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة
2. ادريس مهيدرة : رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات
3. عبد السلام لمغاري : نائب رئيس لجنة التعمير وإعداد التراب والبيئة
4. سعيد منصوري : مستشار

***عدد الأعضاء الغائبين بدون عذر :** لا أحد

*** المناصب الشاغرة** **:** واحد

- السعدية أوهنو **:** (السبب الاستقالة)

حضره عن المصالح الداخلية للجماعة السادة :

1. حاكم بويسحاق : مدير المصالح الجماعية
2. حمو اسليماني : رئيس مكتب شؤون المجلس واللجان
3. رشيد بنكوكوس : مكتب شؤون المجلس واللجان
4. يوسف متل : رئيس مصلحة الموارد البشرية
5. أسماء بوحاشي : رئيسة قسم التعمير والممتلكات
6. مصطفى بلغازي : رئيس قسم البيئة وحفظ الصحة
7. حميد بولمان : رئيس مصلحة المحاسبة والميزانية
8. أحمد الدحماني : رئيس مصلحة الصفقات
9. جميلة مكيني : مصلحة الدراسات التقنية والأشغال والشؤون التقنية
10. نور الدين البعقيلي : رئيس مصلحة الممتلكات الجماعية
11. عبد النبي جامعي : مصلحة الممتلكات الجماعية
12. حمادي بنزايد : رئيس مكتب الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية
13. لطيفة شكباب : رئيسة مكتب الشؤون الاقتصادية

<u>وحضره من المصالح الباشوية السادة :</u>

- المعطي جدو
- رشيدة سكري

قبل افتتاح الجلسة تمت قراءة الفاتحة ترحما على أرواح أقارب السادة : الخطيب برقية مراد بوعلام أعضاء بالمجلس الجماعي والسيد محمد وراس عضو سابق بالمجلس

وبعد التأكد من توفر النصاب القانوني لعقد هذه الدورة افتتح رئيس المجلس الجماعي الجلسة وتلا كاتب المجلس جدول الأعمال والذي يتكون من النقط التالية :

1. الدراسة والتصويت على كناش التحملات المتعلق باستغلال المحطة الطرقية .
2. الموافقة على تولية بعض دكاكين الملك الخاص الجماعي
3. الدراسة والتصويت على مشروع القرار التنظيمي المتعلق بتنظيم فتح واستغلال محلات تحضير الخبز وصنع الحلويات وبيعها
4. الدراسة والتصويت على الملحق رقم 1 الخاص بالعقدة التفاوضية الخاصة بالتدبير المفوض لقطاع النظافة .
5. الدراسة والتصويت على تجديد اتفاقية الشراكة بين جماعة الخميسات وجمعية المحسنين لمسجد البراق
6. الدراسة والتصويت على اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات وجمعية زمور لمرضى القصور الكلوي وأصدقائهم بالخميسات
7. الدراسة والتصويت على تعديل اتفاقية تحويل البرنامج العام لتمويل السكن الغير اللائق بمدينة الخميسات
8. الدراسة والتصويت على مخطط توجيه التهيئة العمرانية
9. الدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية بين جماعة الخميسات وتعاونية الرشاد
10. دراسة تأخر مساهمة الشركاء ضمن اتفاقية الشراكة للتنمية الحضرية لمدينة الخميسات
11. الدراسة والتصويت على دعم فريق الاتحاد الزموري للخميسات فرع كرة القدم
12. الدراسة والتصويت على تجديد اتفاقية الشراكة بين جماعة الخميسات والنادي البلدي لكرة القدم
13. إجراء بعض التحويلات
14. الدراسة والتصويت على تخطيط حدود الطرق العامة والساحات العمومية والمناطق الخضراء بالأحياء التالية: ضاية نزهة - عين الخميس (الشطر الثاني) – للارحمة – ايت طلحة – ايت العسري – محمد او موسى.
15. الجواب على الأسئلة الكتابية

وبعد ذلك تلا الرئيس الكلمة الافتتاحية التالية :

بـــسـم اللـــه الـرحـــمـــان الـــرحـــيـــــم

السيـــد باشـــا مدينـــة الخميســـات

السادة أعضاء المجلس الجماعي المحترمين
الســـــادة أطـــر وموظفـــي الجماعة
أيهـــا الحضـــور الكريـــم

في البداية، أود أن أتقدم إليكم بالشكر الجزيل، على تلبيتكم الدعوة لحضور أشغال هذه الدورة العادية، التي ارتأينا أن تعقد بتاريخ 06 فبراير 2020. وأشكر بالمناسبة أيضا السادة رؤساء وأعضاء اللجان الدائمة للمجلس على مجهوداتهم الجبارة التي يقومون بها من خلال اجتماعاتهم لدراسة النقط المعروضة عليهم من جدول أعمال الدورات، بحكم تخصص كل لجنة، والتي يتم إصدار توصيات بشأنها تساعد المجلس على اختيار القرارات المناسبة.

وحرصا على تنوير السادة الأعضاء بالإمكانيات المالية المتاحة للجماعة، والتي تحدد أساسا مدى انخراطنا في مسلسل التنمية الذي أخذنا على عاتقنا جميعا مباشرته والمضي فيه، أولا التزاما بالمسؤوليات والاختصاصات التي يخولها لنا القانون، وثانيا تنزيلا للمشاريع التي تمت برمجتها في بداية تولينا لمنصب المسؤولية على رأس هذه المؤسسة المنتخبة.
ويؤسفني حقا الوضع المالي الذي باتت تعانيه الجماعة جراء تنفيذ مجموعة من الأحكام أثقلت حقا ميزانية الجماعة. الشيء الذي عرقل تنفيذ بعض المشاريع المبرمجة وحد من أفق برمجة مشاريع أخرى جديدة.
وفيما يلي مجموع الأحكام المؤداة مباشرة من ميزانية الجماعة بالسنوات:

- 2015 تم أداء مبلغ 1.020.000.00 درهم
- 2016 تم أداء مبلغ 2.249.070.40 درهم
- 2017 تم أداء مبلغ 2.044.271.65 درهم
- 2019 تم أداء مبلغ 2.008.683.00 درهم

أما الأحكام المؤداة من طرف مصالح وزارة المالية عبر الحجز على أموال الجماعة فهي كالتالي :

- 2016 تم أداء مبلغ 1.610.512.27 درهم
- 2017 تم أداء مبلغ 5.480.580.00 درهم

- 2018 تم أداء مبلغ 20.851.470.00 درهم
- 2019 تم أداء مبلغ 4.600.234.00 درهم ومبلغ قيد الحجز ويقدر ب 7.399.361.90 درهم

ليصل المبلغ الإجمالي لمجموع الأحكام المنفذة على الجماعة منذ سنة 2015 إلى 47.264.183.22 درهم .

وضع لا نحسد عليه، خلق لنا إكراهات مالية كبيرة، لم تمكنا من تحقيق كل ما كنا نأمله لهذه المدينة، بما في ذلك برنامج عمل الجماعة

إلا أنه جدير بالذكر أن مواجهة هذه الصعوبات من أجل تحقيق المجلس الجماعي لأهدافه، لن يتأتى بالطبع إلا بتظافر جهود جميع مكوناته مجلسا كان أو إدارة جماعية، لتخطي الصعوبات المطروحة داخل جو من المسؤولية والعزم وروح التعاون بين جميع الفاعلين، وهي الشروط الواجب توفرها في أي إقلاع تنموي.

حضرات السيدات و السادة،

في إطار تفعيل المادة 106 من القانون التنظيمي للجماعات 113.14، أتشرف بتقديم تقرير إخباري حول الأعمال التي قمت بها في إطار الاختصاصات المخولة إلي، من موقعي كرئيس لهذه الجماعة، خلال الفترة الفاصلة بين هذه الدورة والدورة السابقة والتي تتعلق بمجموعة من الأوراش التي بالرغم من الإكراهات السابقة التي ذكرت، وبفضل إصرارنا المستمر على تنفيذ التزاماتنا في اتفاقيات الشراكة التي أبرمتها الجماعة مع العديد من الشركاء، لازالت الجماعة تباشر تنزيل مجموعة من المشاريع ، منها ما تم استكمال تنفيذ أشغاله و منها الذي ما زالت أشغاله متواصلة بعزم وثبات.

بدءا بورش المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، والذي يشمل الآن مشروع أشغال الكهرباء بحي السعادة احفور المعطي وتبلغ تكلفته المالية 898.320.00 درهم. وقد أشرفت الأشغال على الانتهاء.

أما فيما يخص المشاريع المدرجة في إطار الاتفاقية المبرمة بين الجماعة و وزارة الإسكان وإعداد التراب الوطني الشطر الأول والمتعلقة بتهيئة وتأهيل طرق الأحياء الهامشية والأحياء الناقصة التجهيز بالمدينة والتي انطلقت بها الأشغال بمجموعة من الأحياء: الكرامة 1، الرتاحة، السرغيني، الكومندار، التضامن، السلام، ودادية السعادة، صحراوة 1 و 2 بغلاف مالي قدره 21.004.936.80 درهم ، فالأشغال في طور الانتهاء.

هذا إضافة إلى المشاريع المتعلقة بتأهيل المدينة وتتضمن تهيئة الشوارع الرئيسية : الصحراء المغربية، علال بن عبد الله، سيدي محمد، توفيق الحكيم، ابن زيدون، أبو رقراق، المقاومة، بئر أنزران، بالإضافة إلى مجموعة من الأحياء و هي : زمرمان، حي الزهراء، لالة ميمونة، المنظر الجميل، حي حليمة وكذا الساحات العمومية كساحة الحسن الأول، والساحة المحاذية لمسجد حي السلام والإنارة العمومية، بغلاف مالي يقدر ب 41.494.586.00 درهم، فقد بلغت نسبة الإنجاز 90 % والأشغال لازالت مستمرة.

وبخصوص مشروع صيانة الطرقات فستنطلق الأشغال في الأيام المقبلة.

أما الصفقة المتعلقة بالتدبير المفوض لقطاع النظافة بالمدينة، فقد تم الإعلان عنها في الجرائد والصحف الوطنية مؤخرا.

أيها الحضور الكريم،

بخصوص جدول أعمال هذه الدورة، فقد تم إدراج مجموعة من النقط المهمة، منها ما يخص تنظيم المرافق التابعة للجماعة في إطار القوانين المنظمة لها، ومنها ما يتعلق بالمجال العمراني، عبر تخطيط حدود الطرق العامة والساحات العمومية والمناطق الخضراء، أو تعديل بعض الاتفاقيات المبرمة تماشيا مع المستجدات. ومنها ما يدخل في إطار المجال الاجتماعي وما يعكسه من حرص للمجلس على تقوية جهوده في دعم الجانب الإنساني للساكنة، وكذا دعم المجال الرياضي في المدينة لما له من انعكاس إيجابي على شباب المدينة، عبر تقديم الدعم للأندية الرياضية النشيطة، و إبرام اتفاقيات شراكة مع جمعيات تشتغل في الشق الإنساني والاجتماعي والبيئي.

وفي إطار تفعيل المادة 46 من القانون التنظيمي للجماعات ، فقد تم التوصل من بعض السادة الأعضاء بأسئلة كتابية، سنعمل على الإجابة عليها خلال الجلسة الثانية لهذه الدورة.

وفقنا الله جميعا لأداء المهام المنوطة بنا وخدمة الصالح العام.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

النقطة الأولى
الدراسة والتصويت على كناش التحملات
المتعلق باستغلال المحطة الطرقية

عرض الرئيس :

هذه النقطة تتعلق الدراسة والتصويت على كناش التحملات المتعلق باستغلال المحطة الطرقية ونظرا لأهمية هذا المرفق وأهمية مداخيله على ميزانية الجماعة ، أدرجت هذه النقطة في جدول أعمال هذه الدورة لعرضها على المجلس والتصويت عليها

عرض نائب رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات :

عقدت لجنة المرافق العمومية والخدمات اجتماعها يوم 22 يناير 2020 ، وتدارست مجموعة من النقط المدرجة بجدول أعمال هذه الدورة ومن بينها النقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على كناش التحملات المتعلق باستغلال المحطة الطرقية . ونظرا لأهمية هذا الكناش في تنظيم تدبير هذا المرفق دقق أعضاء اللجنة في مقتضيات هذا الكناش وتم إغناؤه بملاحظاتهم الوجيهة التي استهدفت تجويد تدبير هذا المرفق وضمان موارد الجماعة وحقوق المستخدمين ، وهكذا أوصت اللجنة لمجلس بالموافقة على هذا الكناش .

المناقشة :

السيد الرئيس :

كما أشار نائب رئيس اللجنة فإن هذا الكناش سينظم تدبير هذا المرفق عن طريق طلب العروض لفائدة الفاعلين في النقل ، وللإشارة فإن هناك بعض التعديلات التي أوصت بها اللجنة والتي تهم استبدال مصطلح " الأهلية " ب " المؤهلات " بالفصل الرابع ، واستبدال عبارة "الأمن المحلي " ب "الأمن الوطني" بالفصل الرابع العاشر ، وأعتقد أنها مهمة ينبغي أخذها بعين الاعتبار .

السيد عبد الله بنحمو :

ما لاحظته بالفصل الثالث من هذا الكناش هو استثناء الدكاكين المتواجدة بداخل المحطة من الاستغلال وهي تجهيزات مهمة ستمكن من الإقبال على استغلال هذا المرفق ، لذا أود معرفة سبب هذا الاستثناء .

السيد الرئيس :
الدكاكين المتواجدة بهذا المرفق يتم استغلالها عن طريق عقود الكراء مع المستغلين والتي تستفيد الجماعة من مداخيلها ، كما هو معمول به في باقي المدن وكذا شبابيك التذاكر التي سيعلن عن طلب عروضها لاحقا . وللإشارة فإن هذا الكناش هو نموذج معد من طرف وزارة النقل .

إذا لم تكن هناك أية تدخلات ، نمر إلى عملية التصويت

مقرر عدد 01 بتـاريـخ 06 فبراير 2020
النقطة المتعلقـة بالدراسة والتصويت على كناش التحملات المتعلق باستغلال المحطة الطرقية .

- إن المجلس الجماعي لمدينة الخميسات المجتمع في الدورة العادية المنعقدة بتاريخ 06 فبراير 2020 خلال الجلسة الأولى،

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7يوليوز2015) ،

- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على كناش التحملات المتعلق باستغلال المحطة الطرقية ،

- وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني التي تمت بها الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على كناش التحملات المتعلق باستغلال المحطة الطرقية ،

يـقـرر مـا يلـي :

وافق المجلس الجماعي في إطار الدورة العادية المنعقدة بتاريخ 06 فبراير 2020 (الجلسة الأولى) علنيا بإجماع الأعضاء الحاضرين على كناش التحملات المتعلق باستغلال المحطة الطرقية والذي جاء على الشكل التالي :

كـنـاش الـتـحملات الـمـتـعـلـق بـاسـتـغـلال مـرفـق الـمـحطة الـطـرقـيـة

مـقـتـضـيـات عـامـة

طريـقـة إبـرام الـصفـقـة : صفقة مبرمة عن طريق طلب العروض المفتوح في جلسة عمومية طبقا لمقتضيات المادتين 16 و 17 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 08 جمادى الاولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.

بين الموقعين اسفله

جماعة الخميسات الممثلة في شخص رئيسها الآمر بالصرف المشار إليه باسم " صاحب المشروع".

من جهة

والسيد.....
المتصرف باسم ولحساب:.....
المقيم بالعنوان التالي :.....
رقم الضمان الاجتماعي:.....
رقم البطاقة الوطنية:.....
رقم الحساب البنكي:..... المفتوح ب:.....المدينة....
المشار إليه بنائل الصفقة

من جهة أخرى

* بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
* بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 17 صفر 1340 الموافق ل 19 أكتوبر 1921 المتعلق بالملك البلدي.
* بناء على الظهير الشريف رقم 195 – 07 – 01 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 06 – 47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.
* بناء على الظهير الشريف رقم 209-07-1 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 07-39 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
* بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.271 الصادر في تاريخ 17 شوال 1379 (14 تبريل 1969) المنظم للمراقبة المالية للدولة على المراكز والمؤسسات العامة وشركات الامتياز وجميع الشركات والهيئات التي تستفيد من المساعدة المالية للدولة أو الجماعات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه بمقتضى الظهير رقم 1.61.402 الصادر بتاريخ 27 محرم 1382 (30 يونيو 1962).
* بناء على الظهير الشريف الصادر في 24 صفر 1337 الموافق ل 30 نونبر 1918 المتعلق بإشغال الأملاك العمومية مؤقتا.
* بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 22 محرم 1396 الموافق ل 14 نونبر 1949 المتعلق بمنح الرخص لاحتلال الملك العمومي البلدي.
* بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
* بناء على المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 08 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.
* بناء على القرار الوزيري المؤرخ في فاتح جمادى الأولى 1340 الموافق ل 31 دجنبر 1921 المتعلق بكيفية تدبير الملك البلدي.

* بناء على قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1874.13 الصادر في 09 محرم 1435 (13 نوفمبر 2013) المحدد لنماذج الوثائق المعتمدة في إعداد وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية.
* قرار وزير الداخلية رقم 672.18 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1439
(7 مارس 2018) بتحديد تأليف لجان طلب العروض المفتوح أو طلب العروض المحدود او بالانتقاء المسبق وكذا لجنة المباراة الخاصة بالجماعات الترابية ومجموعاتها.
* بناء على القرار الجبائي رقم 311 بتاريخ 13 غشت 2008 المحدد لنسب وأسعـــار الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة ميزانية بلدية الخميسات كما وقع تعديله وتغييره.
* بناء على مقرر المجلس الجماعي لمدينة الخميسات المتخذ خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 21 فبراير 2019 بإحداث مرفق المحطة الطرقية.
* بناء على مقرر المجلس الجماعي لمدينة الخميسات المتخذ خلال دورته العادية المنعقـدة بتاريخ 06 فبراير 2020

الباب الاول: مقتضيات عامة

الفصل الأول: الهدف

يهدف هذا الدفتر إلى تحديد الشروط العامة التي تتعلق باستغلال وتسيير مرافق المحطة الطرقية للمسافرين لمدينة الخميسات .

الفصل الثاني: الاسس القانونية والتعاقدية

يتم استغلال المحطة الطرقية للمسافرين بمدينة الخميسات طبقا لمقتضيات هذا الكناش وقرار الترخيص بالاستغلال والنصوص المرجعية الواردة أعلاه والتي تعد جزءا من كناش التحملات وجميع المقتضيات التشريعية والتنظيمية اللاحقة التي قد تصبح سارية المفعول في هذا المجال.

الفصل الثالث: مجال الاستغلال ومكونات المرفق

يتعلق استغلال المحطة الطرقية للمسافرين لمدينة الخميسات بتسيير الوحدات والتجهيزات الواردة أدناه باستثناء

*شبابيك التذاكر وعددها خمسة(05)
*الدكاكين المتواجدة بداخل المحطة
*مكاتب الارشيف وعددها ثلاثة (03)

الطابق السفلي:

* الأرصفة المخصصة لوقوف حافلات النقل العام للمسافرين داخل المحطة.
* محلات الانتظار.
* مكتب للإرشادات
* أبواب دخول وخروج الحافلات.
* مستودع للأمتعة والطرود

* قاعة للصلاة صغيرة.

الطابق الاول:

* مكتب مدير المحطة.

* مكتب خاص بمصالح وزارة النقل والتجهيز.
* مكتب خاص بنقابة الطاكسيات الكبيرة.
* مكتب أرباب حافلات النقل العمومي.
* قاعة للصلاة كبيرة.
* مكاتب الأرشيف عددها ثلاثة (03).
* مراحيض عددها ثلاثة(03).
* مساحة للمعروضات في الواجهة الشرقية عرضها حوالي 05 أمتار وطولها 14 متر.

الفصل الرابع: مسطرة إسناد الاستغلال

يتم إسناد استغلال المحطة الطرقية للمسافرين بمدينة الخميسات عن طريق المنافسة وبواسطة طلب عروض أثمان مفتوح طبقا لمقتضيات النصوص القانونية المنظمة للصفقات العمومية ويجب أن تتوفر في المستغل الشروط التالية:

- التوفر على القدرة والتجربة المهنية لشركة الخدمات في تسيير المحطات الطرقية.
- أن تتوفر لديه الوسائل البشرية والمالية والتقنية التي يتطلبها تدبير هذا المرفق مع الإدلاء بهيكلة استغلال المحطة.

الفصل الخامس: مدة الاستغلال

تحدد مدة الاستغلال في ثلاثة سنوات(03سنوات) غير قابلة للتجديد وتبدأ مباشرة بعد تبليغ الأمر بالشروع في الاستغلال إلى المستغل وكل تماطل غير مبرر من طرف هذا الأخير ينتج عنه تطبيق مقتضيات الفصل السادس.

ولضمان استمرارية المرفق في تقديم خدماته للمرتفقين والمهنيين يمكن التمديد لفترة لا تتجاوز سنة واحدة بواسطة ملحق للترخيص بالاستغلال المؤقت وذلك بقرار من طرف صاحب المشروع.

الفصل السادس : ضمانات الصفقة

أ – الضمانة المؤقتة:

يتعين على المشارك في طلب العروض إيداع ضمانة مالية مؤقتة في اسم الخازن الإقليمي بالخميسات في حساب جماعة الخميسات تعادل مبلغ :ثلاثون الف درهم(30.000 درهم).

وتصبح هذه الضمانة المؤقتة كسبا للجماعة في الحالات التالية :

- إذا سحب المتعهد عرضه داخل الآجال المحدد في المادتين 33 و 153 من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية.
- إذا رفض نائل الصفقة تصحيح مبلغ عقد الالتزام.
- إذا رفض نائل الصفقة التوقيع على الصفقة.
- إذا تخلى على العرض بعد أن رسا عليه.
- إذا خالف أحد بنود كناش التحملات.

ب – الضمانة النهائية:

يقوم نائل الصفقة بوضع ضمانة نهائية حدد مبلغها في مائة الف درهم (100.000.00 درهم) في اسم الخازن الإقليمي بالخميسات في حساب جماعة الخميسات داخل أجل عشرون يوما من تاريخ تبليغه المصادقة على الصفقة،ويصبح من حقه استرجاع مبلغ الضمانة المؤقتة .

تصبح الضمانة النهائية بالنسبة لنائل الصفقة مرهونة لدى الخازن الإقليمي لمدينة الخميسات وتحت مسؤوليته ولا يتم إرجاعها إلى المستغل إلا بعد أدائه لقيمة الاستغلال بالكامل ونهاية مدة الاستغلال

المنصوص عليها في كناش التحملات وكذا قرار الترخيص وتقديم طلب رفع اليد إلى السيد رئيس الجماعة .

كما تتم مصادرة الضمانة النهائية في حالة إخلال المستغل بأحد الشروط المنصوص عليها في كناش التحملات أو بقرار الترخيص.

الفصل السابع: الوثائق الواجب الإدلاء بها

الوثائق الواجب الإدلاء بها هي تلك المنصوص عليها في المواد 24 ، 25 و 27 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 12 جمادى الأولى 1434

(20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، وهي كالتالي :

1 – الملف الإداري بالنسبة لجميع المتنافسين عند تقديم طلبات العروض ويتضمن ما يلي:

أ-التصريح بالشرف وفق النموذج ط) أ طبقا لقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1874.13 الصادر في 09 محرم 1435 الموافق ل 13 نوفمبر 2013.

ب-أصل وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية أو التضامنية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء.

ج – بالنسبة للتجمعات نسخة مشهود بمطابقتها لأصل اتفاقية تأسيس التجمع.

بالنسبة للمتنافس المزمع إسناد الصفقة إليه:

أ– الوثيقة أو الوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف باسم المتنافس.

ب – شهادة مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الإدارة المختصة في محل فرض الضريبة تثبت أن المتنافس يوجد في وضعية جبائية قانونية ويتعين أن تبين هذه الشهادة النشاط الذي بمقتضاه تم فرض الضريبة على المتنافس.

ج – شهادة مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت أن المتنافس يوجد في وضعية قانونية اتجاه الصندوق.

كما يتعين على المتنافس الإدلاء بملف إضافي يتضمن الوثائق التالية:

– نسخة من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها.

– التزام المتنافس بنظافة المرفق.

2 – الملف التقني ويتضمن ما يلي :

– مذكرة تبين الوسائل البشرية والتقنية التي ينوي المتنافس تخصيصها لاستغلال المرفق.

3 – العرض المالي ويتضمن ما يلي :

أ – **عقد الالتزام** :يحتوي على البيانات المنصوص عليها في النموذج رقم أ)1طبقا لقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1874.13 الصادر في 09 محرم 1435 الموافق ل 13 نوفمبر 2013.

ب –**جدول الأثمان** : وفق النموذج ب) طبقا لقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1874.13 الصادر في 09 محرم 1435 الموافق ل 13 نوفمبر 2013.

ويجب كتابة مبلغ عقد الالتزام وكذا الأثمان الأحادية لجدول الأثمان والبيان التقديري المفصل بالأرقام وبكامل الحروف دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة لواجب الاستغلال.

وإذا كان نفس الثمن مبينا بالأرقام وبالحروف وتمت ملاحظة اختلاف بين هاتين الطريقتين للتعبير فإنه يتم اعتماد الثمن المبين بكامل الحروف.

يجب ان تكون جميع الوثائق المدلى بها من طرف المتنافسين خاضعة لإجراءات المصادقة على الإمضاء.

يوضع الملف الذي يقدمه كل متنافس في ظرف مختوم يحمل ما يلي:
- اسم وعنوان المتنافس.
- موضوع الصفقة.
- تاريخ وساعة جلسة فتح الأظرفة.
التنبيه بأنه يجب عدم فتح الظرف إلا من طرف رئيس لجنة طلب العروض خلال الجلسة العمومية لفتح الأظرفة.

الفصل الثامن: شروط المشاركة

يسمح بالمشاركة في عملية طلب تقديم العروض للأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة في المادتين 24 و 25 من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية ويتعين على كل شخص يرغب في المشاركة أن يودع الظرف الذي يحتوي على الوثائق المشار إليها في الفصل السابع أعلاه طبقا لمقتضيات المادة 29 من المرسوم السالف الذكر.

الفصل التاسع: أعضاء لجنة فتح الأظرفة

بناء على قرار وزير الداخلية رقم 672.18 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1439 (7 مارس 2018) القاضي بتحديد تأليف لجان طلب العروض المفتوح أو طلب العروض المحدود أو بالانتقاء المسبق وكذا لجنة المباراة الخاصة بالجماعات الترابية ومجموعاتها كالتالي :
- الآمر بالصرف أو من يمثله رئيسا للجنة.
- مدير المصالح أو من ينوب عنه.
- رئيس مصلحة الصفقات أو من ينوب عنه.
- رئيس المصلحة المعنية بموضوع الصفقة أو من ينوب عنه.
- المحاسب العمومي المكلف أو من يمثله.

ويمكن للآمر بالصرف دعوة أي شخص آخر خبيرا كان أو تقنيا للمشاركة بصفة استشارية في أشغال اللجنة المشار إليها أعلاه.

الفصل العاشر: الثمن التقديري لانطلاق طلب العروض

يتعين ألا يقل ثمن استغلال المرفق عن المعدل السنوي لثلاث سنوات السابقة وفي حالة تعذر ذلك تبقى الصلاحية للجنة فتح الأظرفة مع إعطاء تبريرات كافية حول ذلك يتضمنها المحضر.

الفصل الحادي عشر: استخلاص الواجبات من طرف المستغل

يحل المستغل محل الجماعة في استخلاص المستحقات والواجبات المنصوص عليها والمترتبة عن هذا الاستغلال لفائدته.

لا يحق للمستغل استخلاص أية مداخيل أخرى دون الموافقة المسبقة والصريحة للجماعة.

الفصل الثاني عشر: إجراء تغييرات بالمحطة

كل تغيير يعتزم المستغل إجراؤه داخل المحطة يجب أن يخضع لموافقة صاحب المشروع كما يحق لهذا الأخير، بعد استشارة لجنة التتبع، الاعتراض على أي استغلال قد يكون مصدر أضرار بليغة سواء لتجهيزات المحطة الطرقية أو لأملاك وأمتعة مستعملي المحطة أو يتسبب في حدوث مضايقات للمستعملين أو للسير الجيد للمحطة الطرقية للمسافرين.

يجب على المستغل في هذه الحالة إعادة الأمور إلى حالها وإذا رفض القيام بذلك تقوم الجماعة بالأشغال اللازمة ويتم تضمين المصاريف التي دفعها صاحب المشروع بسبب هذه الأعمال في فواتير على نفقة المستغل أو اقتطاعها من الضمانة النهائية.

الفصل الثالث عشر : شروط استغلال اللوحات الإشهارية

تحتفظ الجماعة بحقها في الترخيص بوضع لوحات إشهارية داخل المحطة الطرقية وبجميع مرافقها الداخلية والخارجية في إطار الاستغلال المؤقت للملك العام وللمرافق العمومية طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في هذا المجال ولا يمكن للمستغل أو التجار أو النقالة أو أي شخص آخر القيام بأي إشهار من أي نوع كان داخل المحطة أو بمختلف مرافقها الداخلية والخارجية بما فيها المحلات التجارية.

توضع اللوحات الإشهارية داخل المحطة الطرقية بترخيص من صاحب المشروع بعد موافقة لجنة التتبع وبعد الحصول على إذن من السلطة المحلية.

الفصل الرابع عشر : لجنة التتبع

يتم إحداث لجنة التتبع تتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- رئيس الجماعة أو من ينوب عنه رئيسا.
- ممثل عن السلطة المحلية.
- ممثل العمالة أو الإقليم.
- مندوب وزارة التجهيز والنقل.
- مدير المحطة الطرقية.
- ممثل عن أرباب النقل.
- ممثل عن الأمن المحلي بالمدينة.
- ممثل عن الوقاية المدنية.
- الخازن الإقليمي.

يمكن للجنة استدعاء المستغل عند الضرورة للمشاركة في الاجتماع كما يمكنها استدعاء أي مسؤول ترى فائدة في حضوره بما في ذلك ممثلين عن أرباب النقل دون أن يكون لهم حق التصويت.

وتسهر هذه اللجنة على تتبع سير المحطة وتتولى البث في جميع القضايا التي تعرض عليها كما يمكنها تقديم الاقتراحات التي تراها ضرورية من أجل تحسين أداء المحطة.

ويجب على المستغل أن يأخذ برأي اللجنة بالنسبة للاقتراحات التي تبديها لاسيما فيما يخص:

1- تحديد توقيت فتح المحلات التجارية والمقاهي والمطاعم والخدمات المقدمة للمسافرين حسب متطلبات التسيير والاستعمال العادي للمحطة الطرقية وتغيير هذا التوقيت استثنائيا حسب الظروف التي تمليها المصلحة العامة.

2- الاقتراحات المتعلقة بمقتضيات النظام الداخلي للمحطة.

تجتمع لجنة التتبع باستدعاء من رئيسها مرة كل 6 أشهر ويستدعي رئيس اللجنة كلما دعت الضرورة إلى ذلك أعضاء اللجنة للاجتماع إما بمبادرة منه أو عند تلقيه طلبا كتابيا في هذا الشأن من طرف أحد أعضاء اللجنة.

تتخذ القرارات داخل اللجنة بالتوافق وإذا تعذر ذلك يتم اللجوء إلى التصويت وفي هذه الحالة وعند تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

الباب الثاني : إلتزامات الجماعة صاحبة المشروع

الفصل الخامس عشر: التزامات الجماعة

يلتزم رئيس جماعة الخميسات بما يلي :

- وضع التجهيزات والوحدات الواردة في الفصل الثالث من هذا الدفتر رهن إشارة المستغل خلال مدة الاستغلال.
- ايصال الماء والكهرباء الى المحطة وتجهيزها بحنفيات الحريق.
- السهر على تنظيف محيط المحطة.

الفصل السادس عشر : الديون والالتزامات السابقة

تبقى كافة الديون والضرائب والرسوم المتعلقة بالبناية والسابقة للاستغلال الأول للمحطة الطرقية للمسافرين على عاتق صاحب المشروع .

الباب الثالث : التزام مستغل المحطة الطرقية للمسافرين

الفصل السابع عشر : التزامات اتجاه مستعملي المحطة

يضع المستغل وجوبا رهن إشارة جميع شركات النقل العمومي للمسافرين بواسطة الحافلات المرخص لها سواء التي لها نقطة الانطلاق من المحطة أو العابرات منها خدمات المحطة الطرقية واستعمالها لربط مقر هذه المحطة بباقي المحطات الأخرى بواسطة الحافلات وخاصة منها الأرصفة المخصصة لوقوف حافلات النقل العام للمسافرين وكذا شبابيك بيع التذاكر وأماكن لوضع لوحات اشهاراتهم المتعلقة باتجاهات حافلاتهم وتوقيتها وتعريفاتها.

الفصل الثامن عشر : التزامات تتعلق بالمحاسبة

يلتزم المستغل بمسك سجلات المحاسبة وفق القوانين الجاري بها العمل، كما يلتزم بتقديم الوثائق المحاسبية إلى الجماعة وذلك قبل 31 دجنبر من كل سنة،ويملك صاحب المشروع الحق في مراقبة المعطيات المقدمة واتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة لضمان هذا الحق، وإجمالا يتعين على المستغل أن يوجه إلى رئيس الجماعة تقريرا سنويا يتضمن المداخيل والنفقات وبيان مفصل للترميمات والإصلاحات وكذا التجهيزات التي قام بها لضمان سير المرفق.

الفصل التاسع عشر : واجبات الاستغلال وكيفية أدائها

يلتزم المستغل بأداء واجبات الاستغلال السنوية وذلك على شكل أقساط تؤدى في بداية كل ربع سنة لدى القابض الجماعي.

الفصل العشرون: واجبات التسجيل والتمبر

يتحمل المستغل واجبات التسجيل والتمبر المتعلقة بالترخيص له باستغلال المحطة ومرافقها المذكورة أعلاه طبقا للقوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

الفصل الواحد والعشرون: التأمين والضمان الاجتماعي

يلتزم المستغل بالتأمين عن حوادث الشغل وعن أضرار الحريق وعن المسؤولية المدنية اتجاه الغير طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

يلتزم المستغل بتوفير خدمات الضمان الاجتماعي للعمال والمستخدمين التابعين له وبأداء الأقساط الخاصة بذلك وفق القوانين الجاري بها العمل.

الفصل الثاني و العشرون: التزامات تتعلق بالاستغلال

يلتزم المستغل بما يلي :

* الاستغلال الشخصي والمباشر للمحطة بحيث لا يمكن للمتعهد تفويت الاستغلال للغير ولو جزئيا.
* إدارة المحطة طبقا للنظام الداخلي المصادق عليه من طرف لجنة التتبع والقرارات التنظيمية الجاري بها العمل وفق التوجيهات التي يصدرها صاحب المشروع.

* احترام جميع القوانين والضوابط والمعايير التي يخضع لها مجال النقل وذلك حسب توزيع المهام بين السلطات ذات الاختصاص.
* فتح المحطة لولوج جميع الحافلات مع مراعاة مواقيت المغادرة وتحديد المدة الزمنية الفاصلة بين ساعات ولوج الحافلات إلى المحطة وتوقيت المغادرة.
* توفير ظروف الأمن والاستقرار والطمأنينة للمسافرين والعاملين داخل المحطة وتوفير شروط سلامتهم أثناء مزاولتهم لمهامهم.
* احترام المقتضيات القانونية الجاري بها العمل في ميدان الشرطة الإدارية وتحصيل الحقوق والواجبات وخاصة تلك الواردة في القرار الجبائي.
* أداء الضرائب والرسوم المستحقة داخل الآجال القانونية.
* صيانة منشآت المحطة وتجهيزاتها وحمايتها من أية اعتداءات.
* تنفيذ جميع التدابير وقرارات لجنة التتبع المكلفة بتسيير شؤون المحطة المنصوص عليها في الفصل 14 من هذا الدفتر.
* تجهيز المرافق الإدارية ولا سيما التابعة لقطاع النقل والأمن الوطني بالمكاتب الضرورية والهاتف بالاشتراك المحلي.
*اتخاذ إجراءات تنظيمية تتعلق بتمييز العمال التابعين للمحطة وكذا شركات النقل وذلك بارتداء بذل خاصة بكل فئة مع وضع شارات بارزة تتضمن الإسم والمهنة ورقم التسجيل.
*أداء مصاريف الماء والكهرباء الناجمة عن استغلال المحطة الطرقية بجميع مرافقها.
* توفير الموارد المالية والبشرية الكافية والوسائل التقنية اللازمة لحسن سير المحطة وضمان استمرارية عملها.
* يعمل المستغل على نشر وإعلان القانون الداخلي لكافة المتدخلين في المحطة.
* يلتزم المستغل بتنظيف الفضاء الداخلي للمحطة الطرقية وجمع النفايات بشكل يومي.

الباب الرابع: الجزاءات وانتهاء العقد

الفصل الثالث والعشرون: شروط جزائية

1- في حالة إخلال المستغل بالتزامه بنظافة المرفق يوجه إليه إنذار في الموضوع وعند تخلفه توقع ضده غرامة مالية قدرها خمسمائة درهم (500.00درهم) عن كل مخالفة، بناء على محضر معاينة تنجزه لجنة مكونة من :
- ممثل عن رئيس المجلس الجماعي .
- ممثل عن السلطة المحلية.
- ممثل عن مصلحة الممتلكات الجماعية.
- ممثل عن مصلحة الوقاية وحفظ الصحة.
- ممثل عن مصلحة البيئة والمناطق الخضراء.

2- في حالة تأخر المستغل عن أداء واجبات الاستغلال في وقتها فانه يتعرض لفرض غرامات مالية عن هذا التأخير تقدر بمائة درهم عن كل يوم تأخير.

3- في حالة إخلال المستغل للمحطة الطرقية بأحد التزاماته الأخرى المنصوص عليها في هذا الدفتر وفي عقد الاستغلال يوجه له رئيس الجماعة إنذارا كتابيا في الموضوع مع إشعار بالتوصل أو بواسطة عون قضائي لتصحيح الخلل داخل اجل محدد يتناسب وحجم المخالفة، وفي حالة عدم استجابته

يتعرض المستغل لأداء غرامة مالية يومية لفائدة الجماعة تساوي مائة درهم (100 درهم)من القيمة السنوية للاستغلال إلى حين الوفاء من جديد بالالتزامات المعينة.
ويؤدى مبلغ الغرامة المالية إما نقدا لدى شساعة المداخيل الجماعية أو يقتطع من الضمانة المالية النهائية المشار إليها في الفقرة (ب) من الفصل السادس أعلاه، من طرف الخازن الإقليمي إذا تقاعس عن الأداء.
وفي حالة العود وانعكاسات ذلك على السير العادي للمحطة الطرقية طبقا لما هو مضمن في هذا الدفتر وفي عقد الاستغلال يحق للجماعة بعد استشارة لجنة التتبع أن تحل محل المستغل لضمان السير العادي للمحطة الطرقية على نفقة المستغل كما يحق لها أن تتخذ الإجراءات التي تراها مناسبة لذلك.

الفصل الرابع والعشرون: فقدان حق الاستغلال

يسقط حق المستغل تلقائيا في الحالات التالية:
* انتهاء صلاحية قرار الترخيص بالاستغلال.
* الغش والتدليس.
* الاستمرار المتعمد في خرق مقتضيات دفتر التحملات وشروط قرار الترخيص بالاستغلال.
* المساس بالأمن العام للمحطة أو المسافرين إذا كان مصدره المستغل.
* إهمال وعدم صيانة منشات وتجهيزات المحطة.
* تقاعس المستغل عن تنفيذ مقتضيات قرار الترخيص بالاستغلال داخل الآجال المحددة.

وتطبق حالة سقوط حق الاستغلال بعد توجيه إنذار مضمون مع إشعار بالتوصل إلى المستغل داخل أجل شهر من تاريخ الإخبار ولا يترتب عليها أي تعويض كيفما كان نوعه، وفي هذه الحالة يتخذ صاحب المشروع جميع التدابير والإجراءات التي يراها مناسبة لضمان حسن سير المرفق.
وتنتهي صلاحية عقد اتفاقية الاستغلال في الحالات التالية:
1 – انتهاء مدة العقد: وفي هذه الحالة يتخذ صاحب المشروع الحق في فسخ قرار الترخيص بالاستغلال دون تعويض.
2 – الفسخ: يملك صاحب المشروع الحق في فسخ قرار الترخيص بالاستغلال دون تعويض في الحالات التالية:
* الإفلاس أو التصفية القضائية او حل الشركة.
* قيام المستغل بتفويت حق الاستغلال إلى الغير.

ويدخل الفسخ حيز التطبيق بعد مضي شهر من تبليغ المستغل بذلك عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل.

الفصل الخامس والعشرون: حق المستغل في طلب الفسخ

يحق للمستغل المطالبة بفسخ قرار ترخيص الاستغلال إذا اثبت تضرره من إجراءات مفروضة من الجماعة صاحبة المشروع، ويتعين على المستغل إخبار المصالح الجماعية بنية الفسخ بمدة لا يجب أن تقل عن ثلاثة أشهر كاملة قبل سريان الفسخ.

الفصل السادس والعشرون: المنازعات

كل النزاعات المتعلقة بتنفيذ شروط دفتر التحملات أو مقتضيات رخصة الاستغلال إذا لم يتم حلها عن طريق التراضي تعرض أمام المحاكم المختصة التابعة لدائرة نفوذها المحطة الطرقية.

الفصل السابع والعشرون :

يعهد بتنفيذ محتوى هذا الكناش إلى رئيس المجلس الجماعي ومدير المصالح بالجماعة ، وشسيع المداخيل بالجماعة ومصالح الأمن ومندوبية النقل والخازن الإقليمي والسلطة المحلية ومدير المحطة الطرقية كل في حدود اختصاصاته.

حرر بالخميسات في:.....

إمضاء الرئيس **إمضاء كاتب المجلس**

خالد بروزيين

تأشيرة السيد العامل

النقطة الثانية

الموافقة على تولية بعض دكاكين

الملك الخاص الجماعي

عرض الرئيس :
الأمر يتعلق بتولية بعض الأملاك الخاصة إذ أن العملية تتم بعد تسوية المكتري الأصلي لكافة الالتزامات المالية اتجاه الجماعة وبعده يتم تفويت الدكان للمكتري الجديد وفق المسطرة التي اعتمدتها وزارة الداخلية والمسماة بالتولية.

عرض نائب رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات :
كما جرت العادة فإن عملية التولية يتم بناء على طلب المعنيين بالأمر ، وقد أوصت اللجنة المجلس الموافقة على طلبات التولية بعد استيفائها للشروط القانونية والوثائق اللازمة .

السيد طـه بلكوح :
لقد جرت العادة في تحرير محاضر اللجان مناقشة الأفكار والآراء في شموليتها دون ذكر أسماء المتدخلين ، غير أنني فوجئت بذكر إسمي مع تحفظي على مسألة التولية ، في حين أنني لم أتحفظ على التولية كعملية بل ناقشت طلبات التولية بخصوص الدكانين موضوع الطلب فاتضح أن ملف الدكان رقم 35 يشوبه غموض وبعض الاختلالات والتي من بينها تنازل السيدة ترومي فاطمة عن الأصل التجاري بإشهاد عدلي مرتين سنة 2013 و2015 ، وهذا أظنه مخالف للقانون . كما أن الطلب المقدم يتضمن صيغة اقتناء الدكان وليس كراء ، الأمر الذي يجعل هذا الملف غامضا لا يمكن الموافقة عليه إلا بعد تصفيته من الاختلالات واحترامه للقوانين الجاري بها العمل .
أما بخصوص طلب تولية الدكان رقم 36 فهو مستوفي للشروط القانونية وليس لدي اعتراض بخصوصه .

السيد اسماعيل مشعر :
للتوضيح فإن عملية التنازل قبل سنة 2015 كانت قائمة على اتخاذ الإجراءات بين المتنازل والمتنازل له . غير أن عملية التنازل أصبحت تتم عبر عرضها على اللجنة ودراسة الملفات المعروضة عليها للتأكد من استيفائها للشروط القانونية وأداء المستغل لواجباته كاملة والموافقة على نسبة الزيادة القانونية وعرضها على المجلس للموافقة عليها وهذا أمر يعود على الجماعة بمداخيل وموارد مالية مهمة ، لهذا أظن أن تسهيل هذه العملية وعدم عرقلتها لأسباب شكلية ليس في مصلحة الجماعة .

السيد الرئيس :
ما أشار إليه السيد طه بلكوح بخصوص طلب التنازل عن الدكان 35 هو أمر معقول لذا ألتمس من المجلس الموافقة على طلب التنازل عن الدكان رقم 36 وتأجيل البث في تولية الدكان رقم 35 إلى دورة لاحقة بعد دراسة هذا الملف يزيل كل غموض .

وإذا لم يكن هناك أي توضيح نمر إلى عملية التصويت

مقرر عدد 02 بتـاريـخ 06 فبراير 2020
النقطة المتعلقــة بالموافقة على تولية بعض دكاكين الملك الخاص الجماعي

- إن المجلس الجماعي لمدينة الخميسات المجتمع فـي الدورة العادية المنعقدة بتاريخ 06 فبراير 2020 خلال الجلسة الأولى،

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7يوليوز2015) ،

- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالموافقة على تولية بعض دكاكين الملك الخاص الجماعي ،
- وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني التي تمت بها الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على تولية الدكان رقم 36 ،

يـقرر ما يلـي :

وافق المجلس الجماعي في إطار الدورة العادية المنعقدة بتاريخ 06 فبراير 2020 (الجلسة الأولى) علنيا بإجماع الأعضاء الحاضرين على تولية الدكان رقم 36 التابع للملك الخاص الجماعي الكائن بالمجمع التجاري قرب مقر الجماعة من المكتري الأصلي السيد أملال عبد الله للمكترية الجديد السيدة جميلة خرازا.

إمضاء الرئيس **إمضاء كاتب المجلس**

خالد بروزيين

النقطة الثالثة
الدراسة والتصويت على مشروع القرار التنظيمي المتعلق بتنظيم فتح واستغلال محلات تحضير الخبز وصنع الحلويات وبيعها

عـرض الرئيس :

في إطار الجهود المبذولة لتنظيم و تأطير وعصرنة المحلات ذات التأثير المباشر على صحة المواطن و من اجل تجاوز بعض الاكراهات التي يعرفها قطاع المخابز والحلويات، و نظرا لأهمية النقطة المتعلقة بالقرار التنظيمي لفتح واستغلال المحلات المتعلقة بتحضير الخبز و صنع الحلويات و بيعهما ، في تحصين صحة الساكنة ولتوسيع المشاركة و إبداء الملاحظات لإغناء هذا القرار ارتأينا تقديمها أمام أنظار المجلس الموقر .

عـرض نائب رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات :

بخصوص هذه النقطة المتعلقة بمشروع القرار التنظيمي المتعلق بتنظيم فتح واستغلال محلات تحضير الخبز وصنع الحلويات وبيعها ، ارتأت اللجنة عدم مناقشتها لكون القرار التنظيمي من اختصاصات وصلاحيات الرئاسة وليس المجلس .

المنـاقشة :

السيد الرئيس :

إذا كان هذا القرار من اختصاص الرئاسة فهذا لا يمنع من عرضه على أنظار المجلس قصد إغنائه تكريسا لمبدأ إشراك جميع فعاليات المجلس لاتخاذ القرارات التي تهم الساكنة .

السيد اسماعيل مشعر :

القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات حدد الاختصاصات ، وإذا ارتأى السيد الرئيس طرح هذا القرار على أنظار المجلس فلا ينبغي أن يطرح بهذه الصيغة بل بصيغة أخرى تستحضر جميع الحيثيات والإشكالات التي يعرفها قطاع المخابز .

السيد طــه بلكوح :

أتفق مع السيد مشعر في هذا الشأن لأن هذا القرار يبقى حصريا للرئاسة ، و إذا تم التداول في شأنه يتعين علينا أن نتداول قرارات رخص البناء والسكن وكل قرارات الشرطة الإدارية ، إذن

المطلوب هو تطبيق القانون واحترام الاختصاصات المحددة في القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات .

السيد محمد أبقي :
للتذكير فإن المجلس سبق له أن وافق على كناش التحملات المنظم لقطاع المخابز ، ولم يبق إلا استصدار قرار تنظيمي من طرف الرئيس لتفعيل الكناش . والمتعين في هذا الشأن هو تطبيق القانون .

السيد الرئيس :
مادام القانون لا ينص عرض هذه النقطة على المجلس ، لماذا لم يثر هذا الأمر أثناء إعداد جدول الأعمال باجتماع المكتب المسير؟

السيد سعيد الخلفي :
أقترح أن يأخذ القرار التنظيمي بعين الاعتبار وضعية المخابز المفتوحة من طرف الفئات الهشة سيما وأنها تشغل نساء لهن أعباء أسرية .

السيد بوجمعة بولعياظ :
أثناء دراسة كناش التحملات في دورة سابقة ، التمست من المجلس تأجيل البث في هذه النقطة قصد تعميق دراسة الكناش حتى يأخذ بعين الاعتبار واقع القطاع وحقوق الفاعلين ومصالح الساكنة ، فالآن نجد المادة الخامسة من القرار تمنح مدة سنة بالمخابز قصد تأهيلها لتتلائم مع المقتضيات والمواصفات المنصوص عليها بكناش التحملات المنظم للمخابز، وأعتقد أن هذه المدة غير كافية إذ يتعين الرفع منها أو إيجاد صيغة معينة تراعي حقوق ومصالح أرباب المخابز

السيدة ليلى الأحمادي :
بالفعل أن هذا القرار من اختصاص الرئاسة ولكن لا أرى أي مانع في مناقشته وإغنائه ، وفي هذا الصدد لدي اقتراحين : الأول يهم ضرورة موافقة الجوار لكون هذا النشاط قد يزعج الساكنة والثاني يهم الجانب التقني في إلزام المخابز التي ستحدث مستقبلا بالعازل الحراري والصوتي بالبناء .

السيدة ربيعة بوجة :
عند دراسة الدورية الوزارية وإعداد كناش التحملات المنظم للمخابز ، سبق لي أن أبديت بملاحظات حول هذه الدورية التي لم تأخذ بعين الاعتبار إلا مصالح المخابز الكبرى لأن الشروط

التي نصت عليها يستحيل الالتزام بها من طرف المخابز المتوسطة والصغيرة والتي تشكل الغالبية العظمى للقطاع وهذا الأمر يضع الجماعات الترابية في وضع حرج أمام هذه الفئة التي ينبغي اخذ مصالحها وحقوقها بعين الاعتبار وهذا ما يقتضي منا كمجلس مراعاة خصوصية المدينة ، لذا أقترح إرجاء هذه النقطة حتى يتمكن مكتب المجلس المسير في تعميق الدراسة بشأنها وإعداد قرار متوازن يضمن سلامة وصحة المواطنين وحقوق ومصالح أرباب المخابز الصغيرة والمتوسطة .

السيدة أمينة زنيبر :

ما يهمنا كمجلس في المقام الأول هو ضمان صحة المواطنين واحترام المقتضيات القانونية ، فلا يمكن لنا مراعاة مصالح المخابز الصغيرة دون حماية صحة المواطنين ، فالمخابز التي لا توفر شروط السلامة والصحة ينبغي إغلاقها أو إعادة تهيئتها لتستجيب لمقتضيات كناش التحملات . ويبقى تفعيل دور اللجنة المحلية لمراقبة الأنشطة الاقتصادية ضروريا لضمان جودة المنتوج وحماية صحة المواطنين .

السيد ابراهيم مهتدي :

هذا القرار جاء بناء على مقتضيات كناش التحملات الذي وافق عليه المجلس والذي تحفظت عليه لكونه غير مرن ولا يراعي مصالح المخابز الصغيرة ، وتبعا لذلك فإني أتحفظ على مشروع هذا القرار.

السيد محمد أبقي :

قد حدد هذا القرار المرحلة الانتقالية في سنة لتكييف ومطابقة المخابز الحالية مع مقتضيات كناش التحملات ، ولا أرى آي مانع من تمديدها سنة إضافية شريطة أن يباشر المكتب الجماعي لحفظ الصحة إلى جانب السلطة المحلية المراقبة المستمرة لهذه المخابر قصد توفير الشروط الصحية وضمان جودة المنتوج . وإذا ما استطعنا تحقيق هذا الأمر فإنه سيسهل معه تنزيل هذا القرار إلى حيز التنفيذ بشكل مرن دون إفراط أو تفريط . ولدي ملاحظة شكلية حول ديباجة القرار إذ يتعين إدراج كناش التحملات ضمن النصوص التي يبنى عليها القرار.

السيد الرئيس :

هذا القرار هو قرار نموذجي على المستوى الوطني يرمي إلى تنظيم قطاع المخابز وصنع الحلويات الذي يعرف تجاوزات تهدد سلامة وصحة المواطنين . ونظرا لخصوصية المدينة التي تعج بالمخابز الصغيرة والتي لا تستجيب للشروط كناش التحملات ارتأيت إحالة مشروع القرار على المجلس لاغتنائه بالمقترحات الوجيهة التي من شأنها أن تنتج لنا قرارا يضمن لنا السلامة

الصحية وجودة المنتوج وحقوق المنتجين. وأعتقد أن مقترح الرفع من مهلة سنة إلى سنتين كفترة انتقالية لتأهيل المخابز هو وجيه وإذا لم يكن عليه أي اعتراض نمر إلى عملية التصويت.

مقرر عدد 03 بتـــاريـــخ 06 فبراير 2020
النقطة المتعلقــة بالدراسة والتصويت على مشروع
القرار التنظيمي المتعلق بتنظيم فتح واستغلال محلات
تحضير الخبز وصنع الحلويات وبيعها

- إن المجلس الجماعي لمدينة الخميسات المجتمع فـي الدورة العادية لشهر فبراير المنعقدة بتاريخ 06 فبراير 2020 خلال الجلسة الأولى،

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7يوليوز2015) ،

- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على مشروع القرار التنظيمي المتعلق بتنظيم فتح واستغلال محلات تحضير الخبز وصنع الحلويات وبيعها ،

- وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني التي تمت بها الموافقة بأغلبية الأعضاء الحاضرين وامتناع عضويين على مشروع القرار التنظيمي المتعلق بتنظيم فتح واستغلال محلات تحضير الخبز وصنع الحلويات وبيعها،

يـقرر ما يلـــي :

وافق المجلس الجماعي في إطار الدورة العادية المنعقدة بتاريخ 06 فبراير 2020 (الجلسة الأولى) علنيا بأغلبية الأعضاء الحاضرين على مشروع القرار التنظيمي المتعلق بتنظيم فتح واستغلال محلات تحضير الخبز وصنع الحلويات وبيعها والذي جاء على الشكل التالي:

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛
- و بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 3 شوال 1332 (25 غشت 1914) الصادر في تنظيم المحلات المضرة بالصحة و المحلات المزعجة و المحلات الخطرة كما تم تتميمه و تغييره؛
- وبناء على القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.83.108 صادر في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر1984)؛

- وبناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)؛

- و بناء على القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية و المجموعات السكنية و تقسيم العمارات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)؛

- و بناء على القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية و استصلاح البيئة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.59 صادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 مايو 2003)؛

- و بناء على القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.60 صادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 مايو 2003)؛

- و بناء على القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.08 صادر في 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010)؛

- و بناء على القانون رقم 31.08 المتعلق باتخاذ تدابير لحماية المستهلك الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.03 صادر في 14 ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011)؛

- وبناء على المرسوم رقم 02.78.157 بتاريخ 26 مايو 1980 بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن و ضمان سلامة المرور و الصحة و المحافظة على الصحة العامة؛

- و بناء على المرسوم رقم 2.92.832 صادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛

- و بناء على المرسوم رقم 2.18.577 صادر في 08 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل و شروط تسليم الرخص و الوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير و التجزئات العقارية و المجموعات السكنية و تقسيم العقارات و النصوص الصادرة لتطبيقها؛

- و بناء على المرسوم رقم 2.18.475 الصادر في 08 شوال 1440 (12 يونيو 2019) يتعلق بتحديد إجراءات و كيفيات منح رخص الإصلاح و التسوية و الهدم؛

- و بناء على المرسوم رقم 2.14.499 صادر في 20 من ذي الحجة 1435 (15 أكتوبر 2014) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لقواعد الوقاية من أخطار الحريق و الهلع في البنايات و بإحداث اللجنة الوطنية للوقاية من أخطار الحريق و الهلع في البنايات ؛

- و بناء على القرار الجماعي رقم 138 بتاريخ 6 مايو 1983 بمثابة نظام حفظ الصحة لمدينة الخميسات؛

- و بناء على كناش التحملات المصادق عليه من طرف المجلس بتاريخ 02 مايو 2019؛

- و بناء على مقرر المجلس الجماعي عدد 03 في إطار الدورة العادية المنعقدة بتاريخ 06 فبراير 2020 ،

قـــــــــــرر ما يلـــــــــــــي

المادة الأولى:

يهدف هدا القرار إلى تنظيم و ضبط مزاولة الأنشطة المتعلقة بالمحلات الخاصة بتحضير الخبز و صنع الحلويات و بيعهما بتراب جماعة الخميسات من خلال تحديد الشروط الضرورية المتعلقة بفتح و استغلال هده المخابز في الأماكن المرخصة و دلك بمقتضى اختصاصات الشرطة الإدارية المخولة لرئيس المجلس الجماعي طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات المشار إليه أعلاه و لاسيما المادة 100 منه

المادة الثانية:

يجب على كل من يريد فتح و استغلال محل لتحضير الخبز و صنع الحلويات و بيعهما أن يحصل على ترخيص مسبق يسلمه رئيس المجلس الجماعي .

المادة الثالثة:

يتعين على كل طالب ترخيص من اجل استغلال محل خاص بتحضير الخبز و صنع الحلويات و بيعهما التقيد بمقتضيات دفتر التحملات المرفق بهذا القرار و التأشير على جميع صفحاته و أن يكون مصادقا عليه في صفحته الأخيرة و مسبوقا بعبارة "قرئ و صودق عليه ".

المادة الرابعة:

تقوم لجنة تقنية بالوقوف على مدى احترام مقتضيات دفتر التحملات و تحرير محضر معاينة بهذا الشأن الذي يتم على أساسه اتخاذ القرار بخصوص طلب الترخيص تعمل اللجنة التقنية كذلك على المراقبة الدورية للمحلات التي تزاول نشاط تحضير الخبز و صنع الحلويات لمعاينة مدى احترامها للشروط المحددة بهذا القرار التنظيمي و اقتراح الإجراءات المتعين اتخاذها في حالة مخالفة مقتضياته و تتألف هذه اللجنة من :

- رئيس المجلس الجماعي بصفته رئيسا للجنة أو من ينوب عنه.
- ممثل السلطة المحلية.
- ممثل مصلحة الوقاية و حفظ الصحة.
- ممثل مصلحة التعمير
- ممثل مكتب الشؤون الاقتصادية.
- ممثل الوقاية المدنية.
- ممثل الأمن الوطني .
- ممثل غرفة التجارة و الصناعة و الخدمات.
- ممثل المندوبية الإقليمية للصناعة و التجارة.

المادة الخامسة:

يتعين على المحلات التي تزاول نشاط تحضير الخبز و صنع الحلويات اتخاذ الإجراءات اللازمة من اجل مطابقة نشاطها مع مقتضيات هذا القرار و دلك داخل اجل سنتين يبتدئ من تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ.

المادة السادسة:

يحق لرئيس المجلس الجماعي فرض عقوبات إدارية في حق المخالفين لمقتضيات هدا القرار تتمثل في الإغلاق المؤقت أو النهائي للمحلات المخالفة و ذلك بعد توجيه إنذارات للمخالفين داخل آجال محددة.

يعاقب كل من خالف مقتضيات هذا القرار طبقا للنصوص القانونية و التنظيمية المعمول بها في هذا المجال.

المادة السابعة:

تسند مهمة تنفيذ هذا القرار إلى مصلحة الشرطة الإدارية بجماعة الخميسات بتعاون مع السلطات الإدارية و جميع مصالح المراقبة كل في دائرة اختصاصه.

المادة الثامنة:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

إمضاء الرئيس **إمضاء كاتب المجلس**

خالد بروزيين

النقطة الرابعة
الدراسة والتصويت على الملحق رقم 1
الخاص بالعقدة التفاوضية الخاصة بالتدبير
المفوض لقطاع النظافة

عرض الرئيس :

إن إدراج هذه النقطة راجع إلى عدم التأشير على صفقة التدبير المفوض مع شركة أوزون والذي جعل الجماعة في وضع حرج إما أن تدبر المرفق مباشرة وهذا أمر مستحيل لأنه يحتاج إلى تدابير وإجراءات في تعبئة الموارد المالية وإبرام الصفقات ، وإما أن تبرم عقدا تفاوضيا مع الشركة SOS للمرة الثانية وهذا الخيار الثاني هو ما زكته الوزارة الوصية ، ويبقى التساؤل لماذا تم رفض صفقة تدبير قطاع النظافة للمرة الثانية ، فتعليل الوزارة هو أن العرض المالي الذي قدمته الشركة لا يتناسب مع حجم الاستثمارات إذ أنه لا يمكنها أن تحقق أرباحا تتناسب مع حجم الاستثمار.

عرض نائب رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات :

للتذكير فإن هذه النقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على الملحق رقم1الخاص بالعقدة التفاوضية الخاصة بالتدبير المفوض لقطاع النظافة ، تتعلق بالتمديد لاتفاق التدبير المفوض لقطاع النظافة للمرة الثانية وكان لزوما على الجماعة أن تلجأ لهذا الاتفاق نظرا لتأخر صفقة التدبير المفوض للنظافة في المرة الأولى ولسد الفراغ الذي سيتركه غياب مرفق جد مهم لا يمكن للساكنة أو المدينة الاستغناء عنه . لهذا ارتأت اللجنة الموافقة على هذه النقطة والقبول بالتمديد للمرة الثانية ولو أنه إجراء غير قانوني ولكن ولاعتبارات في غاية الأهمية منها تفاقم الوضع الصحي للساكنة والحفاظ على جمالية المدينة وتفادي الكوارث البيئية الناتجة عن غياب مرفق النظافة كان من الضروري الموافقة على هذا التمديد إلى حين الإعلان عن الصفقة ؟

المناقشة :

السيد محمد أبقي :

مرفق قطاع النظافة يعد قطاعا حيويا لأنه يعكس وجه المدينة بمنتخبيها وسلطاتها ومجتمعها المدني ومدينة الخميسات اليوم تعرف تراجعا في هذا القطاع بسبب الارتباك الحاصل في إبرام تدبير صفقة التدبير المفوض التي تم رفضها للمرة الثانية على التوالي دون اطلاعنا على أسباب الرفض بشكل رسمي أي بقرار مكتوب ومعلل ، وما نعلمه هو تعليلات شفوية لا يمكن

اعتمادها كأساس قانوني وأرضية للنقاش قصد تجاوز النواقص أو الاختلالات التي قد شابت الصفقتين السابقتين ، لذا كان من الأجدى أن يحضر معنا ممثلا عن مديرية الجماعات المحلية ليطلعنا عن أسباب رفض الصفقة حتى نتمكن من أخذها بعين الاعتبار عند إبرام الصفقة التي تم الآن عنها للمرة الثانية .

السيد عادل بنحمزة :

هذا فصل من فصول العبث التي يعرفها الشأن المحلي للمدينة ، إذ تتم الاستهانة بمصالح الساكنة ولاسيما في هذا القطاع الحيوي . فأنا أتفق مع السيد أبقي جملة وتفصيلا فيما تضمنته مداخلته حول تعليل قرار الرفض ، فوزارة الداخلية ملزمة باحترام القانون ولا ينبغي أن يكون الرفض خارج هذا الإطار. وغياب تعليل قرار رفض الصفقة يوحي بأن هناك جهة معينة تريد أن ترسى الصفقة على شركة بعينها . وما يدعو إلى الاستغراب هو أن مثل هذه الصفقات في المدن الكبرى تمر بسلاسة رغم ضخامة قيمتها ، وفي غياب المعطيات لا يمكننا أن نخوض في هذه النقطة .

السيد ابراهيم مهتدي :

قطاع النظافة بالمدينة عرف انتكاسة بسبب تعثر إبرام صفقة التدبير المفوض التي تم رفضها مرتين ، وما أثار استغرابي هو تعليل رفض وزارة الداخلية للصفقة الثانية الذي صرح به السيد الرئيس والذي فحواه هو أن الشركة سوف لن تحقق ربحا إلا في حدود 0,40 ، ويبقى التساؤل هل وزارة الداخلية تفكر في مصالح الشركة أكثر من مصالح الجماعة ، وهل الشركة بأطرها لم تحرص على تحقيق الربح من خلال العرض التنافسي الذي قدمته لنيل الصفقة ؟
وصفقة التدبير المفوض لقطاع النظافة إذا تجاوزت مليار ونصف فأرى من الحكامة وحسن التدبير أن تدبر الجماعة هذا القطاع بشكل مباشر .

السيد جواد بومعجون :

تعليل وزارة الداخلية برفض الصفقة بكون مبلغ الصفقة لا يلاءم الخدمات التي ستقدمها الشركة هل هو تعليل كتابي أم شفوي فقط ، وإذا كان كتابيا نريد الاطلاع عليه ؟

السيد اسماعيل مشعر :

صفقة التدبير المفوض لم يتم الإعلان عنها إلا بعد الدراسة التي قام بها مكتب الدراسات ، وإعداد كناش التحملات والتي أشرت عليهم الوزارة . ويبقى للوزارة صلاحية التأشير على عقد إبرام الصفقة أو رفضه بناء على تعليلات موضوعية وقانونية . وتعليل الرفض المتداول يبقى

غامضا لكونه لم يقدم معطيات مدققة بأرقام تبين هزالة الربح الذي ستحققه الشركة والذي من شأنه أن يؤثر على جودة الاستثمار والخدمات.

السيد محمد أبقى :

نحن اليوم أمام وضع حرج بسبب تأخر الوزارة في التأشير على صفقة التدبير المفوض أو رفضها ، فلا يعقل أن يصدر القرار إلا قبل 24 ساعة من انتهاء ملحق تمديد التدبير المفوض ، وقد نبهت سابقا السيد الرئيس إلى هذا الأمر قصد اتخاذ كافة الإجراءات للتسريع في التأشير على اتفاقية التدبير المفوض لقطاع النظافة ، واليوم نحن بصدد الموافقة على العقد التفاوضي لفترة إضافية ولازلنا لم نحسم في إبرام الصفقة علما أن الإجراءات تتطلب آجالات قانونية . ليبقى التساؤل هل هناك ضمانات للتأشير على الاتفاقية الجديدة قبل انتهاء مدة التمديد .

السيد الرئيس :

لقد تم إعلان الصفقة وسيتم فتح طلبات العروض في الشهر المقبل وهذه مدة كافية لمباشرة إجراءات التأشير على اتفاق التدبير المفوض ، وإذا لم تحترم الوزارة الآجال القانونية في التأشير على الاتفاق سنكون مضطرين لتطبيق القانون الذي يتيح لنا تنفيذ الصفقة بعد أجل عشرين يوما من تاريخ توصل الوزارة بملف الصفقة ومشروع الاتفاق لأننا في الصفقة السابقة وفي إطار التعاون مع الوزارة تعاملنا بمرونة مع هذا الأمر وآمل أن تأخذ الوزارة كافة التدابير لإنهاء هذه الوضعية التي يعرفها قطاع النظافة بالمدينة .

مقرر عدد 04 بتـــاريـــخ 06 فبراير 2020
النقطة المتعلقــة بالدراسة والتصويت على الملحق رقم1 الخاص بالعقدة التفاوضية الخاصة بالتدبير المفوض لقطاع النظافة .

- إن المجلس الجماعي لمدينة الخميسات المجتمع فـي الدورة العادية لشهر فبراير المنعقدة بتاريخ 06 فبراير 2020 خلال الجلسة الأولى،

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7يوليوز2015) ،

- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على الملحق رقم1 الخاص بالعقدة التفاوضية الخاصة بالتدبير المفوض لقطاع النظافة ،

- وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني التي تمت بها الموافقة بأغلبية 28عضوا واعتراض عضويين على الملحق رقم1 الخاص بالعقدة التفاوضية الخاصة بالتدبير المفوض لقطاع النظافة ،

يـقرر ما يلـــي :

وافق المجلس الجماعي في إطار الدورة العادية المنعقدة بتاريخ 06 فبراير 2020 (الجلسة الأولى) علنيا بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم على الملحق رقم1 الخاص بالعقدة التفاوضية الخاصة بالتدبير المفوض لقطاع النظافة والذي جاء على الشكل التالي:

AVENANT N°1
RELATIF AU CONTRAT NEGOCIE
N°06/2019

GESTION DELEGUEE DES SERVICES
DE NETTOIEMENT ET DE COLLECTE DES DECHETS
MENAGERS ET ASSIMILES DE LA
COMMUNE DE KHEMISSET

AVENANT N°1
RELATIF AU CONTRAT NEGOCIE N°06/2019

POUR LA GESTION DELEGUEE DES SERVICES DE NETTOIEMENT ET DE COLLECTE DES DECHETS MENAGERS ET ASSIMILES DE LA COMMUNE DE KHEMISSET

Entre les soussignés :

- M. Abdelhamid BELFIL, agissant en qualité de Président de la Commune de KHEMISSET, dûment habilité à signer le présent avenant.

Faisant élection de domicile au siège de la Commune.

Ci-après désignée par le « Délégant »,

d'une part,

Et :

- M. AbdelKader SAID agissant, en vertu des pouvoirs qui lui sont conférés, en qualité de Gérant de la société SOS NDD, SARL au capital de 20 000 000,00 dirhams, inscrite au registre de commerce de Casablanca sous le N° 35911, affiliée à la C.N.S.S. sous le N° 1795824.

Ayant son siège social au 296 Bd Mohamed V – Casablanca et faisant élection de domicile en ses locaux.

Ci-après désignée ci-après par le « Délégataire »,

D'autre part.

« La Commune de KHEMISSET » et « SOS NDD» étant désignés ci-après par « les Parties ».

PREAMBULE

- Conformément à la loi organique n° 113-14 relative aux communes;

- Conformément à la loi n°54-05 relative à la gestion déléguée des services publics comme elle a été modifiée et complétée, notamment l'articles 13 ;

- En application le décret n° 2-17-451 du 4 rabii I 1439 (23 novembre 2017) relatif à la comptabilité publique des communes et des établissements de coopération entre les communes ;

- Suite au contrat négocié n°06/2019 relatif à la gestion déléguée du service de nettoiement et de collecte des déchets ménagers et assimilés attribué à la société SOS NDD ;

- Vu que la durée du contrat négocié n°06/2019 de six mois, la société SOS NDD achèvera les prestations le 30 novembre 2019 à 24h00.

- Vu les difficultés pour la commune de KHEMISSET de gérer en direct ce service, pour des raisons techniques et budgétaires.

- Suite à la délibération du conseil communal en date du ..... relative à la prolongation du contrat négocié de la gestion déléguée du service de nettoiement et de collecte des déchets ménagers et assimilé

IL A ETE CONVENU ET ARRETE CE QUI SUIT :

ARTICLE I : Objet de l'avenant

Le présent avenant à pour objet la prolongation d'une durée maximale de 6 mois à partir du 01 décembre 2019, pour poursuivre l'exécution des prestations du contrat négocié de gestion déléguée des services de nettoiement et de collecte des déchets ménagers et assimilés de la commune de KHEMISSET Avec la société SOS NDD.

ARTICLE II : Conditions générales de prolongation

Il est entendu que les conditions de prolongation restent identiques aux conditions du contrat en vigueur : notamment les dispositions du personnel et celles financières.

ARTICLE III : Clauses générales

Le délégataire renonce à toute réclamation ultérieure fondée sur les faits motivants le présent avenant ou sur les nouvelles dispositions qui en résultent.
Toutes les clauses du contrat négocié de base non contraires au présent avenant, restent et demeurent inchangées.

ARTICLE IV : Durée de validité de l'avenant et Date d'effet
La durée de la prolongation du contrat négocié ne dépassera pas six mois.

Le présent avenant prendra effet à compter du 01 décembre 2019 après son approbation par les autorités compétentes et la notification de l'ordre de service par la commune de KHEMISSET.
La commune peut mettre fin a ce contrat avant cette durée moyennant un préavis de 10 jours

ARTICLE V : Engagements.

1- Le délégataire SOS NDD s'engage a fournir et mettre en place dés le démarrage du présent avenant :

- 200 bacs en plastique de 660 L
- 100 bacs en plastique de 360 L
- Le matériel et les engins du délégataire soient en bon état de marche.

2- Le délégant s'engage à mettre durant la durée du présent avenant à ladisposition du délégataire le parc communal (locaux réservés pour le 3- lavage et l'entretien des véhicules de la société objet du contrat).

ARTICLE VI : Révision des prix

La révision des prix continuera à être appliquée conformément aux clauses des documents contractuels liant les deux parties.

LA GESTION DELEGUEE DES SERVICES DE NETTOIEMENT ET DE COLLECTE DES DECHETS MENAGERS ET ASSIMILES DE LA COMMUNE DE KHEMISSET

Dressé par le chef d'environnement et d'hygiène **le……**	**Lu et accepté par le Délégataire soussigné** **le……**
Vu et adopté par le Président du Conseil communal de KHEMISSET. **Le ……**	**Visé par le Gouverneur de la Province de Khemisset** **Le ……**
Visa de Monsieur le Ministre de l'Intérieur **le……**	

إمضاء الرئيس **إمضاء كاتب المجلس**

خالد بروزيين

تأشيرة السيد العامل

النقطة الخامسة
الدراسة والتصويت على تجديد اتفاقية الشراكة بين جماعة الخميسات وجمعية المحسنين لمسجد البراق

عرض الرئيس :

يأتي إدراج تجديد اتفاقية الشراكة المبرمة بين جماعة الخميسات وجمعية المحسنين لمسجد البراق ضمن جدول أعمال الدورة ,بناء على طلب ورد على جماعة الخميسات بتاريخ 10 / 12 / 2019 قصد تحيين الاتفاقية ودراستها والموافقة على تجديدها .
وأعطي الكلمة للسيدة رئيسة لجنة التعاون والشراكات للمزيد من التوضيحات .

عرض رئيسة لجنة التعاون والشراكات :

عقدت لجنة التعاون والشراكات اجتماعها يوم 21 يناير 2020 بمقر الجماعة لدراسة النقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على تجديد اتفاقية الشراكة بين جماعة الخميسات وجمعية المحسنين لمسجد البراق والهدف من الاتفاقية هو الترخيص للجمعية باستغلال سيارة نقل الأموات لفائدة الفئات المعوزة بالمجان .وقد لاحظت اللجنة عدم تنفيذ مقتضيات الاتفاقية خاصة المادة الخامسة التي تنص على إحداث لجنة مشتركة يعهد إليها تتبع وتقييم تسيير هذه الاتفاقية .
وقد أجمع أعضاء اللجنة على أهمية هذه الاتفاقية لذا أوصت اللجنة المجلس بتجديد الاتفاقية على أساس تنفيذ جميع الالتزامات المنصوص عليها بالاتفاقية ولا سيما المادة الخامسة.

السيد طه بلكوح :

أظن أن الكل متفق على مضمون الاتفاقية غير أنه لدي ملاحظة شكلية تهم تعديل مصطلح السلطة الوصية بالسلطة الإقليمية بالمادة السادسة بناء على القانون التنظيمي 113.14.

السيد الرئيس :

ملاحظة السيد طه بلكوح هي ملاحظة وجيهة ويجب أخذها بعين الاعتبار، وإذا لم يكن هناك أي تدخل نمر إلى عملية التصويت .

مقرر عدد 05 بتـاريـخ 06 فبراير 2020
النقطة المتعلقـة بالدراسة والتصويت على تجديد
اتفاقية الشراكة بين جماعة الخميسات وجمعية
المحسنين لمسجد البراق

- إن المجلس الجماعي لمدينة الخميسات المجتمع فـي الدورة العادية المنعقدة بتاريخ 06 فبراير 2020 خلال الجلسة الأولى،

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7يوليوز2015) ،

- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على تجديد اتفاقية الشراكة بين جماعة الخميسات وجمعية المحسنين لمسجد البراق ،

- وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني التي تمت بها الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على تجديد اتفاقية الشراكة بين جماعة الخميسات وجمعية المحسنين لمسجد البراق

يـقرر ما يلـي :

وافق المجلس الجماعي في إطار الدورة العادية المنعقدة بتاريخ 06 فبراير 2020 (الجلسة الأولى) علنيا بإجماع الأعضاء الحاضرين على تجديد اتفاقية الشراكة بين جماعة الخميسات وجمعية المحسنين لمسجد البراق والتي جاءت على الشكل التالي :

اتفاقية الشراكة بين جماعة الخميسات
وجمعية المحسنين لمسجد البراق

- استرشادا بالتوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله الداعية إلى ترسيخ الشراكة الفاعلة بين الجماعات الترابية وفعاليات المجتمع المدني من أجل النهوض بأوضاع الفئات الاجتماعية في وضعية صعبة
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .
- إستادا إلى أحكام الظهير الشريف رقم 1.02.206 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليوز 2002) بتنفيذ القانون رقم 75.00 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات .

- بناء على الظهير الشريف رقم 986.68 الصادر في 19 من شعبان 1389 الموافق ل 31 أكتوبر 1969 والمتعلق بنظام دفن الجثث وإخراجها من القبو ونقلها .
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.96.100 الصادر في 8 من شعبان 1389 الموافق ل 20 أكتوبر 1969 والمتعلق بالتأمين الإجباري للسيارات على الطرقات .
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.61.402 الصادر بتاريخ 27 محرم 1382 الموافق ل 30 يونيو 1962 المعدل للظهير الشريف رقم 1.59.271 الصادر في 17 من شوال 1379 الموافق ل 14 أبريل 1960 المتعلق بتنظيم ومراقبة المالية على المكاتب والمؤسسات العمومية والشركات ذات الامتياز والشركات والهيئات التي تستفيد من المساعدة المالية للدولة والجماعات المحلية .
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.10.07 الصادر في 26 صفر 1431 الموافق ل 11 فبراير 2010 بتنفيذ القانون 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق .
- بناء على المرسوم رقم 2.80.522 الصادر بتاريخ 8 صفر 1401 الموافق ل 16 دجنبر 1980 القاضي بتغيير الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 986.68 الصادر بتاريخ 19 شعبان 1389 الموافق ل 31 أكتوبر 1969 والمتعلق بنظام دفن الجثث وإخراجها من القبور ونقلها .
- بناء على المرسوم رقم 987.68 الصادر بتاريخ 21 ذي القعدة 1389 الموافق ل 29 يناير 1970 المتعلق بتطبيق النظام الخاص بإخراج الجثث من القبور ونقلها .
- بناء على المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها .
- بناء على قرار وزير الصحة العمومية رقم 310.96 الصادر في 4 شوال 1416 الموافق ل 23 فبراير 1996 المتعلق بتطبيق الفصل 3 من الظهير الشريف رقم 986.68 الصادر بتاريخ 19 شعبان 1389 الموافق ل 31 أكتوبر 1969 والمتعلق بنظام دفن الجثث وإخراجها من القبور ونقلها .
- وبناء على مداولة المجلس في دورته العادية لشهر فبراير 2020 ،

تقرر عقد شراكة بين الطرفين التاليين :

الطرف الأول

جماعة الخميسات ممثلة في شخص رئيس المجلس الجماعي

الطرف الثاني

جمعية المحسنين بمسجد " البراق " بحي حكمات الخميسات في شخص رئيس الجمعية

المادة الأولى :

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد إطار للشراكة بين مجلس جماعة الخميسات وجمعية المحسنين بمسجد " البراق " بالخميسات لتخصيص سيارة لنقل أموات المسلمين للفئة المعوزة بالجماعة .

المادة الثانية :

تلتزم الجماعة بالترخيص للجمعية لاستعمال سيارة نقل أموات المسلمين .

المادة الثالثة :

تلتزم جمعية المحسنين بمسجد البراق بما يلي :

- توفير سيارة لنقل الأموات

- ضمان التزويد بالوقود
- تعيين السائقين من طرف الجمعية
- أداء واجبات التأمين طبقا للقوانين الجاري بها العمل
- إصلاح الأعطاب الميكانيكية التي قد تتعرض لها السيارة ضمانا لاستمرارية خدمة نقل الأموات
- الحرص أن يظل عمل نقل الأموات تطوعيا يتوخى خدمة الفئة المعوزة فقط
- وضع سيارة نقل الأموات رهن إشارة الجماعة في حالة الطوارئ .
- خضوع سيارة نقل الأموات لعميلة التطهير بعد كل عملية نقل حسب القوانين الجاري بها العمل في ميدان الوقاية .
- استعمال سيارة نقل الأموات للغرض المشار إليه بهذه الاتفاقية فقط
- يتعين على الجمعية نقل الموتى المحتاجين مجانا بمجرد أمر من المصالح البلدية أو المستشفى وذلك بعد التحقق من احتياج الشخص بواسطة شهادة من المصالح
- رفع تقرير للمجلس الجماعي كل ثلاثة أشهر يتضمن حصيلة الجمعية عن نقل الأموات والمعيقات التي تعترضها بهدف إيجاد حلول .

المادة الرابعة :

العمل في حدود ونطاق الأهداف المسطرة طبقا لهذه الاتفاقية في استقلال تام عن أي تنظيمات سياسية أو أخرى كيفما كانت طبيعتها أو نوعها

المادة الخامسة :

تحدث لجنة مشتركة مكونة من ممثلين اثنين عن كل طرف يعهد إليها ما يلي :
- وضع محضر رسمي يحدد حالة نقل الأموات .
- تتبع وتقويم تسيير هذه الاتفاقية .

المادة السادسة : مدة الاتفاقية

تحدد مدة الاتفاقية في ثلاثة سنوات قابلة للتجديد بعد التأشيرعليها من طرف السلطة الاقليمية .

المادة السابعة : إنهاء الاتفاقية

يمكن لأحد الأطراف المتعاقدة إلغاء الاتفاقية موضوع الشراكة عن طريق رسالة مضمونة إلى الطرف الآخر ثلاثة أشهر قبل تاريخ الإلغاء

المادة الثامنة : تسوية الخلافات

عند حدوث خلاف في فهم أو تطبيق بنود هذه الاتفاقية يحل بطريقة ودية عبر التفاوض المباشر بين الطرفين وبواسطة لجنة تحدث خصيصا لهذا الغرض .

المادة التاسعة : شروط الفسخ

في حالة عدم احترام الجمعية للالتزامات المنصوص عليها بهذه الاتفاقية فإن الشراكة تفسخ بقوة القانون .

المادة العاشرة : مراجعة الشراكة

يمكن للطرفين مراجعة وإدخال تعديلات على مواد هذه الشراكة كلما اقتضت الضرورة ذلك أو بطلب من أحد الأطراف ويؤخذ قرار التعديل والمراجعة بالتراضي .

المادة الحادية عشرة : دخول الشراكة حيز التنفيذ.

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد التوقيع عليها من لدن الأطراف المعنية بالأمر والتأشير عليها من طرف السلطة الاقليمية .

الإمضاء :

رئيس المجلس الجماعي

رئيس جمعية المحسنين

بمسجد البراق

إمضاء الرئيس

إمضاء كاتب المجلس

خالد بروزيين

النقطة السادسة

الدراسة والتصويت على اتفاقية شراكة

بين جماعة الخميسات وجمعية زمور لمرضى

القصور الكلوي وأصدقائهم بالخميسات

عرض الرئيس :

يأتي إدراج مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات وجمعية زمور للقصور الكلوي وأصدقاءهم بالخميسات ضمن جدول أعمال الدورة بناء على طلب عقد اتفاقية شراكة ورد على جماعة الخميسات ,قصد تحيينها ودراستها والموافقة عليها .
وأعطي الكلمة لرئيسة لجنة التعاون والشراكات للمزيد من التوضيحات .

عرض رئيسة لجنة التعاون والشراكات :

تدارست اللجنة النقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات وجمعية زمور لمرضى القصور الكلوي وأصدقائهم بالخميسات خلال اجتماعها ، وبعد نقاشات مستفيضة أوصت اللجنة تعديل مصطلح " امتيازات الجمعية " الواردة بالمادة الثانية بمصطلح " التزامات الجمعية " وخلال النقاش اختلفت آراء أعضاء اللجنة بين رأيين : رأي يطالب بتأجيل النقطة إلى دورة لاحقة إلى حين التوصل بالملف القانوني للجمعية خاصة وأن هناك جمعية أخرى بالمدينة لها نفس الأهداف ، ورأي آخر يوصي المجلس بالموافقة على هذه الاتفاقية ، ويبقى للمجلس كامل الصلاحية لاتخاذ القرار الملائم .

المناقشة :

أثناء مناقشة هذه النقطة أثيرت مسألة تأجيلها بسبب عدم توصل اللجنة بالملف القانوني للجمعية من طرف رئيسة اللجنة والسيد الرئيس ، غير أن كل من السادة محمد أبقي ، ربيعة بوجة ، ابراهيم مهتدي و اسماعيل مشعر عبروا عن رفضهم لمقترح التأجيل لكون الأسباب المقدمة من طرف اللجنة واهية ولا تعدو أن تكون إلا ذريعة لتأجيل هذه النقطة التي كان من اللازم على المجلس الالتفاف حولها لطابعها الإنساني لأنه يمس شريحة من مرضى القصور الكلوي الذين يعيشون في وضعية صعبة ، وطالبوا بدراسة الاتفاقية والتصويت عليها مادام الملف القانوني للجمعية جاهزا الآن .
وفي الختام خلص النقاش إلى تأجيلها إلى الدورة الاستثنائية التي يعتزم المجلس عقدها في الشهر المقبل .

مقرر عدد 06 بتــاريــخ 06 فبراير 2020
النقطة المتعلقــة بالدراسة والتصويت على اتفاقية
شراكة بين جماعة الخميسات وجمعية زمور لمرضى
القصور الكلوي وأصدقائهم بالخميسات

- إن المجلس الجماعي لمدينة الخميسات المجتمع فـي الدورة العادية المنعقدة بتاريخ 06 فبراير 2020 خلال الجلسة الأولى،

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7يوليوز2015) ،

- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات وجمعية زمور لمرضى القصور الكلوي وأصدقائهم بالخميسات ،

- وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني التي تمت بها الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على تأجيل اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات وجمعية زمور لمرضى القصور الكلوي وأصدقائهم بالخميسات ،

يـقرر ما يلــي :

قرر المجلس الجماعي في إطار الدورة العادية المنعقدة بتاريخ 06 فبراير 2020 (الجلسة الأولى) علنيا بإجماع الأعضاء الحاضرين تأجيل اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات وجمعية زمور لمرضى القصور الكلوي وأصدقائهم بالخميسات.

إمضاء الرئيس **إمضاء كاتب المجلس**

خالد بروزيين

النقطة السابعة

الدراسة والتصويت على تعديل اتفاقية تحويل البرنامج العام لتمويل السكن الغير اللائق بمدينة الخميسات

عرض الرئيس :

هذه الاتفاقية سبق للمجلس أن صادق عليها في دورة أكتوبر 2019 والتي تهم اتفاقية تمويل البرنامج العام لمعالجة السكن الغير اللائق بمدينة الخميسات ونحن في هذه الدورة بصدد تعديل بعض مقتضياتها والمتمثلة في أجل التنفيذ والذي أصبح من 2020 إلى 2022 بدل 2019 و2021 ، لكون بعض الأطراف لم توقع هذه الاتفاقية في الأجل المناسب إضافة إلى تغيير بعض الأطراف وإدخال المستفيدين كشركاء في التمويل ، وآمل أن يصب النقاش حول التعديلات المقترحة باعتبار أن الاتفاقية مصادق عليها . وأعطي الكلمة لرئيسة اللجنة لتقديم المزيد من الإيضاح .

عرض رئيسة لجنة التعاون والشراكات :

تدارست اللجنة أثناء اجتماعها هذه النقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على تعديل اتفاقية تمويل البرنامج العام لمعالجة السكن الغير اللائق بمدينة الخميسات ، وتبعا للتعليمات المولوية السامية وفي إطار البرنامج الاستعجالي ومحاربة السكن الغير اللائق ونظرا للعناية التي يوليها المجلس لمعالجة المشاكل المطروحة لبعض الأحياء التي تعرف تفشي ظاهرة السكن الغير اللائق والبناء العشوائي للأحياء التالية : عين الخميس الشطر الثاني ، السعادة احفور المعطي لالة رحمة ، آيت طلحة ، آيت العسري ، محمد أوموسى ، ضاية نزهة 2 بسبب التوسع العمراني والنمو الديمغرافي الذي تعرفه مدينتنا كباقي مدن المملكة وكذا تعديل المادة الرابعة من الاتفاقية بإضافة مساهمة الملاكين لتكريس العدالة العقارية . ولهذه الأسباب تم إدراج هذه الاتفاقية للمرة الثانية بجدول أعمال هذه الدورة .

المناقشة :

السيد عادل بنحمزة :

تبقى هذه الاتفاقية جد مهمة لكونها تتلمس النور في التنفيذ وأنها تشمل هيكلة حوالي 142 هكتار والتي ستغير من وجه المدينة إن توفرت الشروط الموضوعية لتنفيذها ، إذ يتعين تحقيق العدالة في مساهمة المستفيدين بالرفع من مساهمة المجلس الجماعي باعتباره المستفيد الأكبر من هذه العملية التي ستذر عليه مداخيل مهمة وذلك للتخفيف من العبء المالي للمستفيدين الصغار ، إذ

لاينبغي المساواة في المساهمة بين كبار الملاكين وصغارهم وإلا سيتعثر تنفيذ هذه الاتفاقية على غرار الاتفاقيات السابقة التي سبق للمجلس أن وافق عليها وبقيت حبرا على ورق .

السيد جواد بومعجون :

أتفق مع ما جاء في مداخلة السيد عادل بنحمزة جملة وتفصيلا. فتنفيذ هذه الاتفاقية يحتاج الى شجاعة سياسية ومقاربة اجتماعية لتنفيذ ماهو تقني في المشروع.وبالرجوع الى مساهمة المستفيدين أؤكد أن الغاية من هذا المشروع لن تتحقق مما ستكون له تداعيات سلبية على تنفيذ المشروع إذا لم تتدخل الجماعة في دعم الساكنة وإسنادها بتخفيض مساهمة أصحاب البراريك الذين يعيشون في فاقة مزمنة وذلك بالرفع من مساهمة الجماعة في حدود ما تتيحه ميزانيتها أو جلب تمويلات من الجهات المركزية.

السيد محمد ابقي :

بخصوص تخفيض مساهمة المستفيدين أتفق مع الإخوان في هذه النقطة غير أنني أرى إمكانية الرفع من مساهمة الجماعة غير ممكنة في ظل إكراه الأحكام القضائية التي كلف تنفيذها حوالي 4 ملايير سنتيم إلا إذا تدخلت وزارة الداخلية بتغطية هذا المبلغ . ويبقى الحل المناسب هو الترافع لدى وزارة الإسكان للرفع من مساهمتها للتخفيض من مساهمة أصحاب البراريك وليس الملاكين الكبار.

السيد مراد بوعلام :

إن مشروع محاربة السكن غير اللائق هو مشروع مهم يستدعي من جميع المتدخلين بذل مجهودات فعلية تراعى فيها مصلحة المستفيدين من هذا المشروع . غير أن واقع الحال يبين العكس وذلك يتبين من خلال إلزام المستفيدين بمساهمة تقدر بمبلغ 15.000 ألف درهم ، مع العلم أن معظم الملاكين من الفئة المعوزة والتي لا تستطيع المساهمة بهذا المبلغ ، لهذا نناشد المجلس الرفع من مساهمته المادية لتخفيض هذا المبلغ و إخراج هذا المشروع الاستعجالي للوجود .

السيد الحسين عصمة :

بدوري أثمن هذه الاتفاقية التي جاءت بحل المشكل المزمن الذي عرفته المدينة من خلال انتشار أحياء الصفيح ، غير أنه لدي بعض الملاحظات حول مقتضيات هذه الاتفاقية منها ما يهم الجانب التقني ومنها ما يهم الجانب التمويلي ومنها ما يهم المواكبة والتتبع . فبخصوص الجانب التقني يلاحظ أن عدد البراريك هو 2406 والبنايات الصفيحية التي يجب هدمها هي 295 ، وعدد البنايات بالإسمنت هو 295 ، ليبقى التساؤل هل سيتم هدم البنيات القصديرية دون

البراريك أو أن البنايات القصديرية التي يجب هدمها هي البنايات المبنية بالإسمنت علما أن مشروع الهيكلة يراعي الاحتفاظ بالبنايات الإسمنتية إذا لم تكن هناك ضرورة تقنية لهدمها .
أما فيما يتعلق بالجانب التمويلي يلاحظ أن عدد البراريك هو 2406 وهي المستهدفة بهذا المشروع في حين أن عدد البقع يتجاوز 8600 بقعة بمعنى أن هناك أراضي فارغة في ملكية أشخاص يستهدفون المضاربة العقارية ، لذا فمن غير المعقول مساواة هؤلاء مع أصحاب البراريك في المساهمة المالية بحيث أن القانون يلزم الملاكين بالمساهمة ب50 في المائة من الكلفة ، أما المستفيدين من برامج محاربة السكن الغير اللائق فلا ينبغي أن تتعدى مساهمته 20 في المائة وفي هذه الاتفاقية نلاحظ أن المساهمة تتعدى 41 في المائة لذا يتعين الرفع من مساهمة الملاك الكبار وتخفيض مساهمة أصحاب البراريك.
أما في الجانب المتعلق بالمواكبة والتتبع ألاحظ أن الجمعيات غير ممثلة في لجنة التتبع وهذا أمر قد يعيق الوساطة التي تقوم بها الجمعيات باعتبارها ممثلا للمستفيدين وفاعلا أساسيا في المواكبة الاجتماعية .

السيد ابراهيم مهتدي :

هذا المشروع الذي جاء بناء على التوجيهات الملكية الرامية إلى محاربة السكن الغير اللائق يتطلب منا توفير شروط نجاحه ضبط النسيج الجمعوي الممثل للساكنة والمنتخب بشكل قانوني وسد الطريق على كل من سولت له نفسه الارتزاق من هذا المشروع ، كما يتطلب منا تحقيق عدالة في مساهمة المستفيدين ، إذ لا يعقل مساواة أصحاب البراريك بالمضاربين العقاريين الذين سيستفيدون من هذا المشروع علما أن مبلغ 15 ألف درهم ليس بمقدور الفئات المعوزة ، ومن هنا أتساءل لماذا تم سحب تمويل مجلس الجهة وكتابة الدولة للتنمية المستدامة الذي يبلغ مجمل اعتماداتهما 70 مليون درهم و الذي كان سيعفي أصحاب البراريك من أداء المساهمة .

السيد يوسف بنهيبة :

بداية نثمن عاليا انطلاق برنامج تأهيل أحياء الصفيح الذي انتظرناه طويلا ، لكن انطلاقة تنزيل المشروع عرفت بعض التجاوزات التي لم تعتمد المقاربة التشاركية و لم تراع ظروف الساكنة التي لم تمنح لها مهلة لتدبير أمرها قبل الهدم ، هذا من جهة ومن جهة أخرى فهناك إشكال بالنسبة لمكتري البراريك إذ يتعين إحصاؤهم وإيجاد حلول لهم ، إذ أقترح استفادتهم من بقع الأراضي العارية على غرار ما تم في بعض المدن كسلا ، كما أشدد على ضرورة تسريع إنجاز المشروع للتخفيف على المستفيدين من أعباء الكراء حتى لا تطول المرحلة الانتقالية .
كما أبلغكم استفسار المستفيدين عن مساهمة 15 ألف درهم هل تشمل التراخيص والتصاميم أم هي مقتصرة على المساهمة في تكلفة الإنجاز .

السيد اسماعيل مشعر :

في الحقيقة أخالف رأي عدد من الأعضاء بخصوص ربط انطلاق هذا المشروع بزيارة السيد الوالي لمدينة الخميسات لأن هذا المشروع ليس وليد اليوم بل هو مسار طويل شارك فيه مجموعة من المتدخلين كالسلطة المحلية والمجلس الجماعي والوكالة الحضرية وإخراج تصميم التهيئة للوجود والذي كان له دور كبير في تسهيل تنفيذ هذا المشروع . ففعلا وكما أشار بعض الأعضاء فإن تنفيذ هذا المشروع يعرف مجموعة من المشاكل والمتمثلة في مبلغ مساهمة المستفيدين الذي أرى أنه من غير المعقول أن يتساوى أصحاب البراريك وملاكي الأراضي العارية في مبلغ المساهمة إذ أن أصحاب الأراضي مستعدون لتأدية أكثر من مبلغ 15 ألف درهم . مادامت أراضيه ستجهز وسترفع قيمتها المادية . كما أدعو إلى ضرورة تنظيم الجمعيات الممثلة الحقيقية للساكنة ومواكبتها حتى لا تسترزق من هذه العملية كما حصل سابقا في بعض الوداديات .

السيد عبد الله بنحمو :

للتوضيح فإن الاختلاف بين الاتفاقية الأولى التي تمت الموافقة عليها من طرف المجلس وهذه الاتفاقية هو تضمين هذه الأخيرة لمساهمة المستفيدين بمبلغ 15 ألف درهم لكل مستفيد وكذا انسحاب ثلاث شركاء من الاتفاقية والمتمثلة في الكتابة المكلفة بالتنمية المستدامة ومجلس الجهة والمديرية العامة للجماعات الترابية هذه الأخيرة التي كانت مساهمتها مهمة تبلغ 55 مليون درهم والتي لو بقيت شريكا بالاتفاقية لانخفض مبلغ المساهمة إلى مبلغ 8000 درهم. هذا من جهة ومن جهة أخرى اتفق مع راي بعض الأعضاء حول مسالة المساواة في مساهمة كل من الملاكين الكبار والمستضعفين التي هي مسألة غيرعادلة ولا يمكن السكوت عنها خاصة إذا استحضرنا الجانب القانوني بمساهمة أصحاب البراريك بنسبة 20 في المائة بحيث سيصبح مبلغ المساهمة هو 4000 درهم. لذا اطلب اخذ هذه النسبة بعين الاعتبار بالنسبة للساكنة المستضعفة .

السيد طه بلكوح :

لا يخفى على احد أهمية هذه الاتفاقية التي تستهدف محاربة السكن الصفيحي التي تعاني منه الجماعة لمدة طويلة . غير أن تنزيل هذا المشروع لم يراع المقاربة الاجتماعية (فصل الشتاء والموسم الدراسي) والقدرة الاقتصادية للمستهدفين خصوصا وانه لم تحدد أجال لتسليم البقع ، إضافة إلى إلزامهم بالمساهمة في كلفة المشروع . وهذا الأمر كان بالإمكان تفاديه لو تنازلت شركة العمران عن استفادتها ب 7 في المائة من كلفة المشروع على اعتبار أنها شركة عمومية مواطنة، أو تنازلت على تنفيذه لفائدة الجماعة التي لن تقتطع 7 في المائة لتستثمر في تخفيض مساهمة المستفيدين وإعفاء أصحاب البراريك.

السيد الرئيس :

اشكر السادة الأعضاء على مداخلتهم التي صبت حول رفع المعاناة على الساكنة بتخفيض مساهمة أصحاب البراريك أو إعفائهم غير أن أمر الإعفاء غير ممكن ليبقى مقترح التخفيض واردا ما دام المجلس توافق حول مقترح أن تحدد مساهمة الساكنة في 20 في المائة .وأعتقد أنه لا يمكن تنفيذ ذلك إلا في حالة استفادة الجماعة من دعم وزارة الداخلية لسد العجز من جراء تسديد الأحكام القضائية والتي فاقت 4 ملايير سنتيم . كما اقترح مكاتبة مجلس الجهة الذي تم إلغاء مساهمته في المشروع التعديلي للاتفاقية قصد الانخراط في هذا المشروع باعتبار الجهة فاعلا أساسيا في مثل هذه المشاريع .

مقرر عدد 07 بتـاريـخ 06 فبراير 2020
النقطة المتعلقـة بالدراسة والتصويت على
تعديل اتفاقية تحويل البرنامج العام لتمويل
السكن الغير اللائق بمدينة الخميسات

- إن المجلس الجماعي لمدينة الخميسات المجتمع فـي الدورة العادية لشهر فبراير المنعقدة بتاريخ 06 فبراير 2020 خلال الجلسة الأولى،

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7يوليوز2015) ،

- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والموافقة على تعديل اتفاقية تحويل البرنامج العام لتمويل السكن الغير اللائق بمدينة الخميسات

- وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني التي تمت بها الموافقة بأغلبية الأعضاء الحاضرين واعتراض خمس أعضاء على تعديل اتفاقية تحويل البرنامج العام لتمويل السكن الغير اللائق بمدينة الخميسات

يـقرر ما يلـي :

وافق المجلس الجماعي في إطار الدورة العادية المنعقدة بتاريخ 06 فبراير 2020 (الجلسة الأولى) علنيا بأغلبية الأعضاء الحاضرين على تعديل اتفاقية تمويل البرنامج العام لمعالجة السكن غير اللائق بمدينة الخميسات ، والتي جاءت على الشكل التالي :

اتفاقية تمويل البرنامج العام لمعالجة
السكن غير اللائق بمدينة الخميسات

الأطراف المتعاقدة :

- وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة
- وزارة الاقتصاد والمالية
- عمالة إقليم الخميسات
- المجلس الإقليمي للخميسات
- الجماعة الترابية للخميسات
- شركة العمران الرباط سلا القنيطرة

ديباجة

- ✓ استحضار للتوجيهات الملكية السامية الهادفة إلى تطوير النسيج الحضري لمدن المملكة بشكله المتناسق والمتوازن .
- ✓ وفي إطار السياسة التعاقدية التي تنهجها حكومة صاحب الجلالة نصره الله من اجل إعادة تأهيل النسيج العمراني لمدن المملكة .
- ✓ وبناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 83-15-1 الصادر في 20 رمضان 1436 (17 يوليوز 2015) ' بتنفيذ القانون 14-113 المتعلق بالجماعات الترابية .
- ✓ وبناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 84-15-1 الصادر في 20 رمضان 1436 (17 يوليوز 2015) ' بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 00.112 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم .
- ✓ وبناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 83-15-1 الصادر في 20 رمضان 1436 (17 يوليوز 2015) ' بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.
- ✓ بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.168 الصادر في 25 صفر 1397 (15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العامل كما وقع تعديله وتتميمه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.293 بتاريخ 19 من ربيع الثاني 1414 (6 أكتوبر 1993) .
- ✓ وبناء على المرسوم رقم 02.13.850 الصادر في 17 محرم 1435 (21 نونبر 2013) و المتعلق باختصاصات وزارة السكنى وسياسة المدينة .

- ✓ وتعزيزا لآليات الشراكة التعاقدية الرامية إلى تكثيف التعاون وتفعيله مع مختلف الفاعلين والمتدخلين وتوظيف مواردهم ووسائلهم لتحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة وفق أهداف نوعية وكمية مدروسة .
- ✓ واعتبار الدراسات التقنية المنجزة بخصوص القضاء على السكن الغير اللائق بمدينة الخميسات .

تم الاتفاق على ما يلي :

المادة الأولى : الإطار العام للاتفاقية

تندرج هذه الاتفاقية في إطار استكمال تفعيل البرنامج العام لمعالجة السكن الغير اللائق بمدينة الخميسات 2020-2022 , وذلك تماشيا مع اقتراح المنظومة المحلية بخصوص الأحياء ذات الأولوية من جهة , وكذا الدراسات المنجزة من جهة ثانية .

المادة الثانية : موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد وتنظيم إطار تدخل مختلف الأطراف المتعاقدة من اجل تمويل وانجاز استكمال برنامج إعادة هيكلة الأحياء الصفيحية على مساحة 142 هكتار والتي تظم 2701 سكن غير لائق كما تحدد هذه الاتفاقية التزامات الأطراف المعنية ومدة وكيفية انجاز البرنامج
وذلك حسب ما يلي :

الأحياء	المساحة بالهكتار	العدد الإجمالي المحصى	عدد البراريك	عدد البنايات الصفيحية التي يجب هدمها	عدد البقع بعد إعداد التصاميم الهيكلية
السعادة احفور المعطي	79	1430	1295	135	4940
ضاية نزهة	3	190	172	18	267
عين الخميس	4	150	120	30	317
لالة رحمة	30	400	370	30	1740
ايت لعسري	3	107	90	17	193
محمد اوموسى	20	300	277	23	1000
ايت طلحة	3	124	82	42	193
المجموع	142	2701	2406	295	8650

المادة الثالثة : تكلفة البرنامج

تقدر الكلفة الإجمالية للبرنامج بمبلغ 300 مليون الدرهم موزعة كما يلي :

الأحياء	المساحة بالهكتار	العدد الإجمالي للبقع	عدد البنايات الصفيحية	عدد البنايات بالاسمنت	الطرق والصرف الصحي	الإنارة العمومية	الربط بالماء الصالح للشرب	المبلغ الإجمالي
السعادة احفور المعطي	79	4940	1295	135	101.60	47.40	16.00	165.00
ضاية نزهة	3	267	172	18	4.69	1.80	0.51	7.00
عين الخميس	4	317	120	30	4.92	2.40	0.68	8.00
لالة رحمة	30	1740	359	30	43.89	18.00	6.13	68.00
ايت لعسري	3	193	82	42	5.61	1.80	0.61	8.00
محمد اوموسى	20	193	88	17	5.69	1.80	0.51	8.00
ايت طلحة	3	1000	290	23	20.58	12.00	3.42	36.00
المجمو ع	142	8650	2406	295	187	85	28	300

المادة الرابعة : تمويل البرنامج

يتم تمويل برنامج معالجة السكن الغير اللائق بمدينة الخميسات وفق المساهمات التالية :

- ✓ وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة, 160 مليون درهم .
- ✓ المجلس الإقليمي للخميسات 9 مليون درهم .
- ✓ الجماعة الترابية للخميسات 6 مليون الدرهم .
- ✓ المستفيدين 125 مليون درهم تهم أداء كل مستفيد للمبلغ 15.000 درهم

يتم تمويل البرنامج من طرف الأطراف المتعاقدة وفق الجدولة التالية :

الشركاء	المساهمة (م.د)	2020	2021	2022
وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	**160**	**50**	**50**	**60**
المجلس الإقليمي للخميسات	**9**	**3**	**3**	**3**
الجماعة الترابية للخميسات	**6**	**2**	**2**	**2**
المستفيدين	**125**	**40**	**50**	**35**
المجموع	**300**	**95**	**105**	**100**

المادة الخامسة: صاحب المشروع

يتم انجاز جميع العمليات المبرمجة في إطار هذا البرنامج من طرف شركة العمران الرباط سلا القنيطرة كصاحب المشروع المنتدب

تحدد صاحب المشروع المنتدب في حدود 7 °/° دون احتساب الرسوم من المبالغ التي تم صرفها دون احتساب الرسوم من طرف شركة العمران الرباط سلا القنيطرة .

المادة السادسة : مهام الشركاء

- ✓ تعمل الأطراف المتعاقدة على تمويل البرنامج موضوع هذه الاتفاقية عن طريق تحويل مجموع مساهمتها المالية للحساب الخاص بالبرنامج رقم **310810100012400041090173** المفتوح باسم شركة العمران الرباط سلا القنيطرة لدى الخزينة العامة للمملكة بالرباط.
- ✓ **تقوم شركة العمران ب :**
- ✓ انجاز الدراسات الضرورية
- ✓ الحصول على التراخيص اللازمة
- ✓ انجاز الصفقات والأشغال المقررة
- ✓ التدبير والصرف المالي لكل مكونات المشروع
- ✓ التتبع والإشراف التقني لكل العمليات
- ✓ تقديم وضعية المصاريف والمداخيل للجنة التتبع كلما اقتضت الحاجة
- ✓ إعداد تقرير دوري لمستوى تقدم الأشغال و إيداع نسخة منه لمختلف الشركاء
- ✓ المصادقة على محضر التسليم النهائي للأشغال موضوع هذه الاتفاقية في اجل لا يتعدى 15 يوما من تاريخ وضع طلب التسليم النهائي مرفقا بشهادة مسلمة من مكاتب الدراسات المختصة تثبت انجاز الأشغال وفق المعايير الجاري بها العمل .
- ✓ **تقويم المديرية الإقليمية لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ب :**

- الموافقة على دفاتر التحملات المتعلقة بطلبات العروض الخاصة بالدراسات الضرورية والأشغال المرتبطة بالمشاريع موضوع هذه الاتفاقية .
- المشاركة في لجن طلب العروض
- المشاركة في لجنة التتبع
- تتبع تحويل الاعتمادات المالية المتفق عليها لميزانية شركة العمران
- حضور أشغال لجنة التتبع والإشراف وتوجيه محاضر اجتماعات التتبع للمصالح المركزية لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة , كلما دعت الضرورة
- إرسال تقارير دورية كل ثلاث أشهر للوزارة الوصية عن وضعية تقدم الأشغال التقنية والمالية بتنسيق مع صاحب المشروع المنتدب
- السهر على تتبع انجاز المشاريع وضمان السيرورة العادية للبرنامج ومدى مطابقتها للأهداف المسطرة مسبقا.

✓ **يقوم المجلس الجماعي للخميسات ب :**

- القيام بتخطيط الطرق وقرارات التصفيف
- المصادقة على الدراسات

- تسليم رخص القيام بالأشغال
- تفعيل دور وأنشطة الوداديات المعنية
- المواكبة الاجتماعية لساكنة المعنية

- المشاركة في أشغال لجنة التتبع والإشراف المحلية واللجنة المركزية للتتبع-تدبير-
- استغلال وصيانة العمليات المبرمجة بعد انجازها وتسلمها

المادة السابعة: مراحل صرف المساهمات

يتم صرف مبلغ 10 في المائة مباشرة بعد المصادقة على هذه الاتفاقية , على أن يتم صرف باقي المساهمات بناء على م يلي :

- طلب موقع من طرف السيد مدير شركة العمران الرباط سلا القنيطرة يعبر من خلاله عن احتياجه للتمويل في إطار البرنامج .
- أوامر إعطاء انطلاقة الأشغال
- الوضع المالي للعمليات موضوع هذه الاتفاقية (بيان حساب التدبير)
- تقارير التتبع والتقييم منجزة بتشاور مع المديرية الإقليمية للسكنى وسياسة المدينة بالخميسات.

كما يتوجب على شركة العمران الرباط سلا القنيطرة تقديم كافة الوثائق الضرورية لتدبير الوضعية المالية للبرنامج

المادة الثامنة : سجل تدبير المشروع

تعمل شركة العمران الرباط سلا القنيطرة على ضبط الموارد المالية والمصاريف المتعلقة بالبرنامج كما تعمل على فتح سجل خاص تدون فيه جميع المداخيل والمصاريف المرتبطة به ,ويتعلق الأمر ب :

- **الدائنات وتسجل بها :**
  - الموارد المشار إليها في المادة الرابعة من هذه الاتفاقية
  - المداخيل الإضافية الأخرى
- **المدينات وتسجل بها :**
  - المصاريف المتعلقة بتنفيذ وانجاز البرنامج موضوع هذه الاتفاقية
  - جميع المصاريف الضرورية لانجاز البرنامج

المادة التاسعة : تدبير الصفقات

يتم تدبير الصفقات من طرف شركة العمران الرباط سلا القنيطرة وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها , ويشترط أن تمثل كل الأطراف المتعاقدة ضرورة في لجنة فتح الاظرفة المتعلقة بجميع الصفقات , على أن يتم إرسال نسخة من محاضرها إلى مديرية السكنى بوزارة وإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة .

المادة العاشرة : مدة الانجاز

ينجز البرنامج موضوع الاتفاقية خلال سنوات 2020 و 2021 و 2022 ويلتزم الشركاء بتنفيذ الالتزامات الموكلة إليهم خلال نفس المدة

المادة الحادية عشر: اللجنة المركزية للتتبع والتقييم

تحدث لجنة التتبع والتقييم على الصعيد المركزي وتضم ممثلين عن كل من :

- وزارة الاقتصاد والمالية
- وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة
- وزارة الداخلية
- شركة العمران

تجتمع هذه اللجنة كلما دعت الضرورة إلى ذلك من اجل تتبع وتقييم المادي والمالي لسير العمليات المبرمجة في إطار البرنامج, كما يمكنها استدعاء كل متدخل ترى حضوره مجديا لأشغالها.
وتقوم هذه اللجنة بتقرير الإجراءات والتوصيات التي يجب اتخاذها من اجل احترام كافة الأطراف المتعاقدة للالتزامات المتعاقد بشأنها .
كما يمكنها أيضا القيام ب :

- عرض الاتفاقية للافتحاص المالي والتقني
- اتحاد القرارات المناسبة بشان إعداد توزيع الاعتمادات غير المستخدمة .

و تتكلف مديرية السكنى بوزارة الإسكان وسياسة المدينة بسكرتارية هذه اللجنة .

المادة الثانية عشر: الإشراف والتتبع

تحدث من اجل تنفيذ هذه الاتفاقية لجنة للإشراف والتتبع يترأسها السيد عامل إقليم الخميسات ويعهد اليها بمهمة برمجة انجاز المشاريع وكذا الإشراف على تتبعها بكل دقة وفعالية مع احترام الآجال المحددة لها ,وتقوم أيضا باقتراح الحلول الناجعة لكل حادث عرضي يمكن أن يطرأ أثناء انجاز الأشغال .
تتكون هذه اللجنة من ممثلي الأطراف المتعاقدة بالإضافة لكل إدارة أو شخص ترى اللجنة حضوره ضروريا لأشغالها , وتعقد اللجنة اجتماعاتها بمقر عمالة الخميسات , مرة كل ثلاث أشهر على الأقل أو كلما دعت الضرورة لذلك من اجل تتبع تنفيذ المشاريع المدرجة ضمن البرنامج .

المادة الثالثة عشر : سريان الاتفاقية

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول ابتداء من تاريخ التوقيع عليها من قبل الأطراف المتعاقدة كما تخضع كل إضافة في نص هذه الاتفاقية إلى مصادقة كافة الأطراف المعنية وتتخذ صيغة اتفاق وتنتهي بعد انجاز كافة مكونات الاتفاقية .

المادة الرابعة عشر : حصر حساب الاتفاقية

عند التسليم النهائي للأشغال يتم حصر الحساب المتعلق بهذه الاتفاقية , كما تبعث نسخة منه إلى كل من وزير الاقتصاد والمالية ووزير السكنى وسياسة المدينة.
في حالة تحصيل فائض تتم دراسة إعادة برمجته في عمليات مماثلة , وذلك بطلب من صاحب المشروع وبموافقة اللجنة المركزية للتتبع.

المادة الخامسة عشر : خلية التاطير الاجتماعي والقانوني للبرنامج

لضمان نجاح برامج إعادة إسكان وإعادة إيواء الأسر القاطنة بإحياء الصفيح وإدماجها في المجال العمراني , تحدث خلية اجتماعية تشرف على رئاستها السلطة المحلية الإقليمية تتولى مهمة التواصل مع السكان وتحسيسهم بمزايا وأهداف البرنامج ,كما تقوم بمساعدة الأسر عند عملية الترحيل وتاطيرهم وتعبئتهم بهدف انخراطهم بالمشروع .
وتتكون خلية التاطير الاجتماعي من ممثلين من السلطة المحلية ومن عمالة الخميسات ولجماعة الترابية الخميسات ومؤسسة العمران والمديرية الإقليمية للسكنى وسياسة المدينة ,كما يمكن أن تضم إليها كل شخص يساعد على تحقيق الهدف الذي انشات من اجله.

المادة السادسة عشر : تسوية الخلافات والنزاعات

يتم حل النزاعات المترتبة عن تأويل أو تطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية بالمراضاة , وفي حال تعذر الوصول إلى حل توافقي يتم اللجوء إلى تحكيم اللجنة المركزية للتتبع.

اتفاقية تمويل البرنامج العام لمعالجة السكن غير اللائق بمدينة الخميسات

التوقيعات

السيد وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	السيد وزير الاقتصاد والمالية
السيد عامل إقليم الخميسات	السيد رئيس المجلس الإقليمي بالخميسات
السيد رئيس الجماعة الترابية الخميسات	السيد المدير الإقليمي للسكنى وسياسة المدينة بالخميسات
السيد مدير شركة العمران الرباط سلا القنيطرة	

وحرر بتاريخ .....

اتفاقية تمويل البرنامج العام لمعالجة السكن غير اللائق بمدينة الخميسات

توقيع الوداديات

إمضاء الرئيس **إمضاء كاتب المجلس**

خالد بروزيين

تأشيرة السيد العامل

النقطة الثامنة
الدراسة والتصويت على مخطط
توجيه التهيئة العمرانية

عرض الرئيس:

قبل مناقشة هذه النقطة المتعلقة بدراسة مخطط توجيه التهيئة العمرانية لا بد للمجلس ان يتخذ مقررا بدون مناقشة للتداول أو عدم التداول في شأنها طبقا للمادة 28 لكون اللجنة الدائمة المختصة لم تعقد اجتماعا في شأنها وان السادة الأعضاء لم يتوصلوا بالوثائق ذات الصلة.

ملاحظة :

قرر المجلس بدون مناقشة بإجماع أعضائه الحاضرين عدم التداول في هذه النقطة وتأجيلها إلى الدورة الاستثنائية التي سيعقدها المجلس في شهر مارس.

كما قرر المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين تمديد أشغال الجلسة لمدة ساعتين بعد استنفاذ المدة القانونية للجلسة المحددة في أربع ساعات

مقرر عدد 08 بتـاريـخ 06 فبراير 2020
النقطة المتعلقـة بالدراسة والتصويت على
مخطط توجيه التهيئة العمرانية

- إن المجلس الجماعي لمدينة الخميسات المجتمع فـي الدورة العادية المنعقدة بتاريخ 06 فبراير 2020 خلال الجلسة الأولى،
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7يوليوز2015) ،
- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على مخطط توجيه التهيئة العمرانية
- وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني التي تمت بها الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على تأجيل النقطة المتعلقة بمخطط توجيه التهيئة العمرانية.

يـقرر ما يلـي :

قرر المجلس الجماعي في إطار الدورة العادية المنعقدة بتاريخ 06 فبراير 2020 (الجلسة الأولى) علنيا بإجماع الأعضاء الحاضرين تأجيل دراسة مخطط توجيه التهيئة العمرانية بناء على مقرر المجلس المتخذ بالإجماع طبقا للمادة 28 من القانون التنظيمي 113.14.

إمضاء الرئيس **إمضاء كاتب المجلس**

خالد بروزيين

النقطة التاسعة

الدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية

بين جماعة الخميسات وتعاونية الرشاد

عرض الرئيس :

هذه النقطة المتعلقة بمشروع اتفاقية بين جماعة الخميسات وتعاونية الرشاد قد سبق تـأجيلها في دورة أكتوبر 2019 وقد أدرجت في جدول أعمال هذا الدورة لعرضها على أنظار المجلس لدراستها والبث فيها .

عرض رئيسة لجنة التعاون والشراكات :

تدارست اللجنة هذه النقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية بين جماعة الخميسات وتعاونية الرشاد ، هذه الاتفاقية قد سبق للمجلس أن اتخذ مقررا بتأجيلها . قررت اللجنة استدعاء ممثل مكتب الدراسات لحضور الدورة من أجل تقديم التوضيحات اللازمة بخصوصها للسادة أعضاء المجلس . وقد تركت اللجنة الصلاحية للمجلس في اتخاذ القرار الذي يراه مناسبا .

السيد الرئيس :

ما أود أن أنبه إليه هو أن اللجان الدائمة هي من تتولى دراسة النقط المدرجة بجدول أعمال الدورات ورفع التوصيات للمجلس لتيسير التداول ربحا للوقت نظرا لتعدد النقط المدرجة بجدول أعمال الدورة المحكوم بجدولة زمنية محددة . وأعطي الكلمة لممثل مكتب الدراسات لتقديم إيضاحات حول مشروع الاتفاق .

ممثل مكتب الدراسات :

قدم ممثل مكتب الدراسات بطاقة تعريفية عن التعاونية وأنشطتها في المجال البيئي وسيما فرز النفايات وتثمينها . كما استعرض الأنشطة التي ستقوم بها التعاونية من خلال إبرام هذا الاتفاق مع الجماعة والوسائل المرصودة لهذا الغرض من خلال الالتزامات المحددة ببنود مشروع الاتفاقية.

السيد مراد بوعلام :

أثمن هذه الاتفاقية لما لها من أثر إيجابي على البيئة وتشغيل الشباب إسوة بما هو معمول به بمدن الجنوب وبمدينة طنجة ، سيما وأن الدولة تدعم مثل هذه المشاريع البيئية .لذا أدعو المجلس الموافقة على هذه الاتفاقية.

السيد طه بلكوح :

لمزيد من التوضيح لدي بعض الاستفسارات : الأول يهم جمع النفايات داخل بعض أحياء المدينة ، ألا يحتاج الأمر التنسيق بين التعاونية والشركة التي سترسو عليها صفقة التدبير المفوض لقطاع النظافة ؟. والثاني يهم التزام التعاونية في تدبير الفضاءات الخضراء ، ألا ينبغي تحديد مجال التدخل والمساهمة المالية ؟. والتساؤل الثالث يهم أداء بعض المستحقات المالية للجماعة باعتبار أن نشاط التعاونية في مجال فرز النفايات وتدويرها يذر أرباحا على التعاونية؟

السيد الحسين عصمة :

أثمن هذه المبادرة باعتبار هذا المشروع مشروعا نوعيا بالإقليم ينسجم مع البرنامج الوطني لتدبير النفايات الذي يستهدف تثمينها من خلال المعالجة والتدوير ، فتدبير النفايات عملية معقدة لا تقتصر على جمع النفايات وطرحها بل تحتاج إلى عملية الفرز والمعالجة والتدوير قصد تثمينها لتحقيق مكاسب اقتصادية وتنموية تخدم الجانب البيئي والاجتماعي .

وبمقاربة براغماتية ، فإذا كانت التعاونية ستستفيد من المشروع فإن الجماعة هي المستفيد الأول لأنها ستتخلص من المشاكل البيئية التي يعرفها مطرح النفايات بتقليص حجم النفايات التي سيتم طمرها ، لذا أدعو المجلس للموافقة على هذه الاتفاقية .

السيد الرئيس :

قبل أن أبدي ببعض الملاحظات أساءل لجنة التعاون والشراكات هل تمت دراسة هذا الاتفاق بندا بندا باعتبار مشروع الاتفاق مقترح من طرف التعاونية ، وباطلاعي على المشروع فإن متطلبات تنفيذه تستدعي إمكانيات ضخمة ، هل التعاونية تتوفر على هذه الإمكانيات وهل استفادت من دعم كتابة الدولة قصد توظيفه في هذا المشروع . وبالرجوع إلى بنود الاتفاقية فإنها تنص على عملية الفرز داخل بعض أحياء المدينة وهذا أمر قد تكون له تداعيات سلبية على عملية جمع النفايات و صحة الساكنة ، لذا أحبذ أن يقتصر الفرز على مطرح النفايات .

السيد مصطفى نوحي :

لا أحد يمكنه أن يجادل في أهمية هذا الاتفاق ، إلا أنني أسجل بعض الملاحظات حول مشروع الاتفاقية من حيث الشكل ، أولا الاتفاقية تهم جماعة الخميسات وتعاونية الرشاد في حين نجد في العنوان أن الاتفاقية تهم إقليم الخميسات ، ثانيا الاتفاقية تتضمن التزامات التعاونية دون ذكر التزامات الطرف الثاني وهو الجماعة ، ثالثا هو أن عرض ممثل مكتب الدراسات تضمن بعض التزامات التعاونية غير أننا لا نجدها مضمنة ببنود الاتفاق ، رابعا : في المادة العاشرة اقتصر فسخ الاتفاق على الوالي وكتابة الدولة المنتدبة المكلفة بالتنمية المستدامة دون الجماعة ، وكان بالأولى أن تكون الجماعة معنية بالفسخ باعتبارها طرفا بالاتفاق .

السيد اسماعيل مشعر :

أعتقد أن هذا المشروع سيساهم في تدبير جمع النفايات من خلال الفرز والتثمين وسيخفف من الأضرار البيئية ، ولضمان تنفيذه بالشكل المطلوب لدي اقتراح يهم تنظيم الاشتغال داخل المطرح علما أن هناك شركة سيعهد لها بالتهيئة إذ يتعين أن تعديل البند التاسع الذي يهم لجنة المتابعة بأن يضاف لها من بين المهام تنظيم الاشتغال داخل المطرح وفض النزاعات التي قد تحدث بين الشركة التي سيعهد لها بتهيئة المطرح و التعاونية . هذا من جهة ومن جهة أخرى لدي ملاحظة شكلية حول الاتفاق تهم الديباجة إذ ينبغي حذف القانون التنظيمي الذي يهم المجالس الإقليمية لكون المجلس الإقليمي ليس طرفا في الاتفاق .

السيد فؤاد لعتريس :

بدوري أثمن هذا الاتفاق غير أنني أتساءل عن ظروف العمال هل هناك عناية طبية لحمايتهم من أخطار النفايات ، وهل يتوفرون على تغطية صحية وعلى الحقوق التي يضمنها قانون الشغل .

السيد عبد الله بنحمو :

باعتبار أن مشروع الاتفاقية استغرق مدة زمنية في إعداده وعرضه على أنظار المجلس فإن متغيرات الهيكلة الحكومية تدعونا إلى تصحيح إسم كتابة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة المكلفة بالتنمية المستدامة كطرف في الاتفاق بالإسم الجديد وزارة الطاقة والمعادن والبيئة ، وأزكي مقترح حق الجماعة في عملية الفسخ في التدبير بإضافة بند في هذا الشأن ويكون على الشكل التالي : " يمكن للجماعة فسخ الاتفاقية بعد إشعار التعاونية إذا ظهر خلل كبير يخرج المشروع عن أهدافه المتوخاة منه أو يعرقل مهام وأهداف الجماعة في مختلف مراحل تدبير قطاع النظافة" .

ممثل مكتب الدراسات :

ردا على بعض الأسئلة أوضح بخصوص عملية فرز النفايات داخل المدينة أنها لن تطرح أي مشاكل بخصوص انتشار الأزبال لأن العملية ستتم بشراكة مع جمعيات الأحياء والجمعيات النشيطة في مجال البيئة وسيتم الفرز قبل وضع النفايات في الحاويات وذلك من خلال التواصل مع ساكنة الأحياء . وستهم أول تجربة حيا يشمل عمارات أو فيلات الشيء الذي سيمكن تسهيل عملية التواصل بالمكلفين بالحراسة وسيتم بعد ذلك تعميم هذه العملية ببعض أحياء المدينة .

وبخصوص إضافة بند يضم المساحات الخضراء بالاتفاقية لم يكن ممكنا لان الاتفاقية تم إعدادها من طرف كتابة الدولة للتنمية المستدامة وما يمكن القيام به مستقبلا هو إعداد ملحق الاتفاقية تصاغ فيه رؤية الجماعة في علاقتها مع التعاونية واشتغالها بموازاة مع الشركة المكلفة

بتأهيل المطرح والشركة المكلفة بجمع النفايات . وفيما يتعلق بالتزامات الجماعة فهي غير واردة بهذه الاتفاقية وعرضها على أنظار المجلس جاء من باب كون مشروع التعاونية سيتم بتراب الجماعة . أما بخصوص وضعية المشتغلين فإن الأجور غير خاضعة لقانون الشغل بل هي مرتبطة بالمردودية والمهم في هذا الصدد هو أن المتعاونين سيكنون محميين من كثرة الوسطاء مما سينعكس على عائداتهم المالية بالإيجاب وهذا من بين أهداف المشروع . وبالنسبة للسلامة الصحية فإن التعاونية ستنجز بالمطرح مرافق صحية بما فيها مستودع الملابس وقاعة للاستحمام ومراحيض وقاعة للتطبيب إن آمكن ذلك.

أما بخصوص كتابة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة المكلفة بالتنمية المستدامة فأتفق مع تعديلها وفق الهيكلة الحكومية الجديدة .

السيد فؤاد لعتريس :

من خلال رد مكتب الدراسات يلاحظ أن العمال غير محميين لا بقانون الشغل ولا بأي تأمين صحي ، والأخطر في الأمر هو أن كتابة الدولة تنصص في الاتفاقية أنها غير مسؤولة على أي أخطار وحوادث قد تهدد سلامة المشتغلين .

السيد طه بلكوح :

من خلال النقاش يتبين أن المجلس متجه إلى الموافقة على هذه الاتفاقية تعاطفا مع هذه الشريحة المعنية غير أن رد ممثل مكتب الدراسات حول وضعية العمال وظروف الاشتغال التي تتنافى مع قانون الشغل والتي يؤكد فيها عدم خضوعهم لقانون الشغل من حيث التعاقد والأجرة والحماية الصحية والاجتماعية قد يضطر المجلس مراجعة موقفهم من الاتفاقية.

السيدة لعزيزة بوسحاق:

من خلال المداخلات يتضح أن الاتفاقية تحتاج إلى دراسة معمقة لذا اقترح تأجيلها . هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنني أعارض إجراء عملية فرز النفايات داخل أحياء المدينة .

السيد الرئيس :

اشكر السادة الأعضاء على مداخلاتهم القيمة التي تستهدف الصالح العام وتوفير شروط نجاح هذا المشروع .فبالرجوع إلى المداخلات ورد ممثل مكتب الدراسات يبدو أن مشروع الاتفاق في أمس الحاجة إلى المراجعة لذا اقترح تأجيل البث فيه إلى الدورة الاستثنائية التي سيعقدها المجلس في شهر مارس المقبل .

السيد اسماعيل مشعر :

أعتقد أن مشروع هذا الاتفاق لا يحتاج إلى التأجيل للمرة الثانية نظرا لأهمية النشاط من جهة ، ولتنظيم هذا المجال غير المهيكل من جهة أخرى . والملاحظات والاقتراحات التي تقدم بها السيد الرئيس والسادة الأعضاء هي وجيهة يمكن استدراكها اعتبارا للصلاحيات التي يتمتع بها المجلس في إطار التنسيق مع التعاونية ، كما يمكن إضافة بعض البنود بالاتفاقية التي تضمن الحقوق الصحية لليد العاملة باعتبار أن الهيئة المسيرة تتمثل في التعاونية كما يمكن البحث عن صيغة تمكن التعاونية من ممارسة النشاط بتنسيق وتعاون مع الشركة المدبرة للمرفق ، لذا ألتمس من المجلس الموافقة على هذا المشروع .

السيد الرئيس :

طلبي بتأجيل هذه النقطة ليس من باب معارضة هذا المشروع لكن كان من اللازم أن تدرسه اللجنة بحضور ممثل عن التعاونية وتعد مشروعا متكاملا لعرضه على المجلس تفاديا لهذا النقاش .

السيدة ليلى الأحمادي :

هذه الاتفاقية قد سبق للجنة أن تدارستها في اجتماعها قبل دورة فبراير ، غير أن الملاحظ من خلال تدخل ممثل مكتب الدراسات أن بعض الالتزامات التي أشار إليها شفويا وجب توثيقها بالاتفاقية من قبيل إضافة مادة تبيح للجماعة فسخ الاتفاقية وكذلك مادة خاصة بالتأمين الصحي والمحافظة على المساحات الخضراء لذا أطلب تأجيل هذه النقطة إلى الدورة الاستثنائية المقبلة وعقد اللجنة اجتماعا بحضور السادة الأعضاء للإدلاء باقتراحاتهم حول المشروع .

السيد محمد أبقي :

أرى من خلال المداخلات أن هناك توجه يدعو إلى تأجيل البث في هذه النقطة غير أنني لا أرى أي داع لذلك ، بل يتعين التصويت عليها للاعتبارات التالية : أولا هو أن مشروع هذا الاتفاق وضع لدى مصالح الإدارة منذ سنتين وعرض على المجلس مرتين وتم تأجيله للمرة الأولى في غياب مجموعة من المعطيات التي كانت سببا للتأجيل ، إذ تقرر أن يتم عرضه للمرة الثانية بعد حضور مكتب الدراسات لتقديم إجابات حول استفسارات وتساؤلات السادة الأعضاء حول طبيعة المشروع وحول هوية وإمكانيات التعاونية . ومادام الأمر قد تم فلا أرى أي سبب للتأجيل أما بخصوص بعض الملاحظات والاقتراحات الوجيهة التي تهم وضعية العمال ودواعي الفسخ وفض النزاع فيمكن تضمينها بملحق بهذه الاتفاقية التي لا يمكن تعديل بنودها على اعتبار أن الوزارة هي الجهة الممولة و الطرف القوي في مشروع الاتفاق . وقد سبق لنا في المجلس أن

مررنا مثل هذه الاتفاقيات وقيل لنا من طرف الرئاسة لا يمكن إدخال أي تعديلات بها حتى تحظى بالمصادقة والتنفيذ .

السيد يوسف بنهيبة :

في نفس السياق فإنني بدوري لا أرى أي داع للتأجيل بل الأمر يقتضي الموافقة على هذا المشروع باعتباره مشروعا تنمويا وبيئيا تحتاج إليه الجماعة ، وأستغرب لبعض المناقشات والتي أراها تصب في عرقلة المشاريع التنموية فنفس المشروع قد تم تنفيذه بأكادير وتبناه المجلس الجماعي بكل يسر . لذا أهيب بالسادة الأعضاء أن يترفعوا عن المزايدات السياسوية وأن يستحضروا المصلحة العامة للساكنة . أما بخصوص الملاحظات الوجيهة التي تهم العمال وفض النزاع والفسخ وتنظيم استغلال المطرح بين التعاونية والشركة فيمكن تضمينها بملحق لهذه الاتفاقية .

رئيسة لجنة التعاون والشراكات :

أرى أن كل تدخلات السادة الأعضاء تصب في مقترح تعديل المادة العاشرة وذلك بتمكين الجماعة من فسخ الاتفاق إذا ما وقع هناك خلل في احترام مقتضياته لتصبح الصيغة كالتالي : يمكن للوالي أو الوزارة المنتدبة المكلفة بالتنمية المستدامة أوالجماعة وبعد إشعار الجمعية ، فسخ الاتفاق .....

السيد الرئيس :

اظن أن كل السادة الأعضاء أبدوا اقتراحاتهم وآرائهم بمشروع هذا الاتفاق .والآن نمر إلى عملية التصويت عليه.

مقرر عدد 09 بتـــاريـــخ 06 فبراير 2020
النقطة المتعلقـــة بالدراسة والتصويت على مشروع
اتفاقية بين جماعة الخميسات وتعاونية الرشاد

- إن المجلس الجماعي لمدينة الخميسات المجتمع فـي الدورة العادية لشهر فبراير المنعقدة بتاريخ 06 فبراير 2020 خلال الجلسة الأولى،
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7يوليوز2015) ،

- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية بين جماعة الخميسات وتعاونية الرشاد ،

- وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني التي تمت بها الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على مشروع اتفاقية بين جماعة الخميسات وتعاونية الرشاد .

يـقرر ما يلـــي :

وافق المجلس الجماعي في إطار الدورة العادية المنعقدة بتاريخ 06 فبراير 2020 (الجلسة الأولى) علنيا بإجماع الأعضاء الحاضرين على مشروع اتفاقية بين جماعة الخميسات وتعاونية الرشاد، الذي جاء على الشكل التالي :

اتفاقية شراكة و تعاون
لانجاز وحدة فرز و اعادة تدوير النفايات
المنزلية و المشابهة لها بإقليم الخميسات

ديباجة

تنفيذا للتوجيهات الملكية السامية التي أعلن عنها صاحب الجلالة الملك محمد السادس أيده الله في خطابه ليوم 30 يوليوز 2009 بمناسبة عيد العرش بخصوص التقائية المبادرة الوطنية للتنمية البشرية و البرامج القطاعية و المخططات الجماعية للتنمية .

- انسجاما مع اهداف الاتفاقية الاطار الجهوي للشراكة و التعاون لانجاز مشاريع مندمجة بقطاعي الماء و البيئة التي تما التوقيع عليها تحت اشراف صاحب الجلالة يوم 14 أبريل 2009, و ما تنص عليه مواد هذه الاتفاقية في مجال حماية البيئة و المحافظة على الموارد المائية.
- بناءا على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات و الاقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف1.15.84 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)
- بناءا القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7يوليوز 20115)
- بناءا على القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات و التخلص منها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.153 بتاريخ 30 شوال 1427 (22 نونبر 2006)
- بناءا على المرسوم رقم 2-97-176 الصادر في 14 شعبان 1418 (15 دجنبر 1997) المتعلق باختصاصات و تنظيم وزارة الداخلية .
- بناءا على المرسوم رقم 2-14-758 الصادر في 30 صفر 1436 (23 دجنبر 2014) المتعلق باختصاصات و تنظيم الوزارة المكلفة بالبيئة;

- بناءا على القانون التنظيمي 113.114 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015);

- بناءا على القانون الاطار رقم 12-99 بمثابة ميثاق وطني للبيئة المستدامة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 09-14-1 بتاريخ 04 جمادى الاولى 1435 (06 مارس 2014);
- بناءا على القانون 03-11 المتعلق بحماية و استصلاح البيئة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 59-03-01 بتاريخ 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003);
- بناءا على القانون رقم 03-12 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 01-03-60 بتاريخ 10 ربيع الاول 1424 (12 ماي 2003);
- بناءا على القانون 03-13 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 61-03-1 بتاريخ 10 ربيع الاول 1424 (12 ماي 2003);
- بناءا على القانون رقم 12-86 و المتعلق بتنظيم الشراكة بين الدولة و القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.192 الصادر في فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014);
- بناءا على الاثار السلبية لسوء تدبير النفايات على صحة و ظروف عيش المواطنين و على الوسط البيئي
- استنادا على مذكرة الوزير الاول رقم 2003/7 بتاريخ 26 يونيو 2003 و المتعلق بتنظيم الشراكة بين الدولة و الجمعيات ;
- سعيا الى تحسين طرق تدبير النفايات المنزلية و المشابهة بعمالة الخميسات و حماية البيئة و ترسيخ ثقافة الفرز القبلي للنفايات لدى الساكنة و النهوض بالتشغيل و التخفيف من التحملات المالية لجماعة الخميسات و المساهمة في توفير المواد الأولية بالنسبة للصناعات التحويلية ;
- تفعيلا لمقتضيات البرنامج الوطني للنفايات المنزلية المتعلق بمختلف مراحل سلسلة تثمين و تدوير النفايات انطلاقا من المصدر;
- مساهمة في تنفيذ استراتيجية كتابة الدولة المكلفة بالتنمية المستدامة المتعلقة بتنمية و تشجيع الاقتصاد الاخضر عبر تطوير المهن البيئية ;
- ورغبة في الادماج السوسيو اقتصادي للفئات الاجتماعية في وضعية الهشاشة بإقليم الخميسات خاصة جامعي النفايات;

تم الاتفاق بين الاطراف الموقعة التالية :

- وزارة الطاقة و المعادن و البيئة
- عمالة اقليم الخميسات, ممثلة في شخص السيد عامل اقليم الخميسات ;
- جماعة الخميسات, ممثلة في شخص السيد رئيس جماعة الخميسات.

من جهة

- تعاونية فرز النفايات" الرشاد" الكائن مقرها بإقليم الخميسات و المشار اليها ب " التعاونية" ممثلة في شخص رئيسها.

ومن جهة ثانية

على ما يلي :

المادة الأولى : الاطار العام للاتفاقية

تندرج هذه الاتفاقية في اطار دعم الحكومة للمشاريع و المبادرات الرامية الى المساهمة في محاربة الهشاشة و تحسين ظروف عيش الفئات الاجتماعية في وضعية صعبة و كذا المساهمة في المحافظة على البيئة عبر تأهيل و تطوير وسائل و طرق تدبير النفايات المنزلية و المشابهة لها و جعلها أكثر فعالية و نجاعة على المستوى البيئي و الاجتماعي و الاقتصادي.

المادة الثانية : موضوع اللاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية الى دعم مشروع الادماج السوسيو اقتصادي لجامعي النفايات بإقليم الخميسات و تعزيز مختلف مكوناته الاساسية من خلال المساهمة في تمويل :

- اقتناء آلات صناعية لدعم تجهيزات وحدة فرز و اعادة تدوير النفايات ;
- ادماج العاملين غير المهيكلين المحليين ;
- انشاء مستودع لتخزين المواد المفروزة;
- اقتناء الوسائل و الاليات لنقل النفايات المفروزة ;
- انشاء بئر و مرافق صحية ;
- انشاء مكاتب ادارية.
-

المادة الثالثة : كلفة المشروع

تقدر كلفة مشروع فرز و اعادة تدوير النفايات المنزلية و المشابهة لها بإقليم الخميسات بحوالي 3,6 مليون درهم (TTC) موزعة على الشكل التالي :

- تعاونية الرشاد : 2,5 مليون درهم.
- كتابة الدولة المكلفة بالتنمية المستدامة : 1,1 مليون درهم من خلال الصندوق الوطني للبيئة و التنمية المستدامة.

يتم تحويل هذه المساهمة المالية من طرف كتابة الدولة المكلفة بالتنمية المستدامة بعد توصل هذه الاخيرة بدراسة الجدوى للمشروع.

مباشرة بعد تحويل هذه المساهمة يتعين على صاحب المشروع ارسال الدراسة التنفيذية للمشروع الى كتابة الدولة المكلفة بالتنمية المستدامة.

و في حالة عدم استعمال مساهمة كتابة الدولة المكلفة بالتنمية المستدامة أو جزء منها يجب ارجاعها للصندوق الوطني للبيئة و التنمية المستدامة.

المادة الرابعة : تحويل المساهمات المالية

تودع المساهمات المالية لكتابة الدولة لدى وزير الطاقة و المعادن و التنمية المستدامة المكلفة بالتنمية المستدامة في الحساب البنكي لتعاونية الرشاد المفتوح بالبنك "التجاري وفا بنك" وكالة khemisset Bd de rabat

N° RIB : 000302164X 0486; 83 3600004867000302164 007 تحت رقم

المادة الخامسة : تنفيذ العمليات المتعلقة بتعزيز مكونات المشروع

تشرف " تعاونية فرز النفايات الرشاد" على تنفيذ العمليات المتعلقة بتعزيز و تقوية مكونات المشروع .

المادة السادسة: التزامات التعاونية

تلتزم تعاونية الرشاد بما يلي :

- استعمال الدعم المالي المودع في حسابها البنكي لانجاز و تنفيذ العمليات المتعلقة بتعزيز مكونات المشروع موضوع الاتفاقية.
- التشاور و الحصول على الموافقة القبلية للجماعة الحضرية للخميسات قبل تنفيذ أي عملية صرف للدعم المالي.
- اتباع قواعد المنافسة في اختيار الممولين أو المقاولين لانجاز المشروع بأقل تكلفة ممكنة مع مراعاة معايير الجودة.
- تعمل التعاونية على اشهار هذه الاتفاقية بكل الوسائل المتاحة لديها, و لاسيما الصاقها بالمقرات و المراكز التابعة لها.
- وضع ميزة خاصة في واجهة المشروع و في جميع الوثائق المرتبطة بالمشروع تشير إلا أن انجازه يتم في اطار شراكة مع كتابة الدولة المكلفة بالتنمية المستدامة.
- وضع ميزة خاصة في واجهة المشروع و في جميع الوثائق المرتبطة بالمشروع تشير الى ان انجازه يتم في اطار شراكة مع الوزارة المنتدبة المكلفة بالبيئة.
- اعداد مخطط عمل للتكوين و التحسيس و التوعية بأهمية الفرز للنفايات المنزلية و تقديمه للمصادقة من طرف لجنة تتبع المشروع.
- الالتزام بتنفيذ المخطط المصادق عليه بتنسيق مع كافة الشركاء.
- رفع من طرف صاحب المشروع لكافة الشركاء التقارير التالية :
  - ✓ تقرير حول انطلاق المشروع.
  - ✓ تقرير مفصل حول تقدم المشروع كل 3 أشهر.
  - ✓ تقرير نصف سنوي حول كمية النفايات المفرزة و نوعها و كيفية تسويقها (traçabilité) و عدد جامعي النفايات المندمجين في الوحدة.

لا تتحمل كتابة الدولة المكلفة بالتنمية المستدامة مسؤولية التأمين عن الحوادث التي قد يتعرض لها الاشخاص المكلفون بانجاز الخدمات الواردة في هذه الاتفاقية.

المادة السابعة: مسطرة تنفيذ النفقات

يتم تنفيذ النفقات المرتبطة بانجاز المشروع طبقا للمساطر المتبعة, و يجب ان تستجيب الاجراءات المتبعة من طرف تعاونية الرشاد, الى مواصفات الشفافية و المصداقية و المردودية.

يجب ان تتم كل النفقات بواسطة تحويل أو شيك بنكي اسمي غير قابل للتظهير, و ذلك ضمانا وحفاظا على دقة الحسابات.

المادة الثامنة: مسك المحاسبة

تعتمد التعاونية محاسبة مستقلة خاصة بالعملية, تضمن دقة و صحة العمليات المحاسباتية موثقة بسجلات مفتوحة لهذا الغرض, بالاضافة الى سجل خاص بجرد التجهيزات و المعدات و الأدوات و كذا المواد المقتناة المتعلقة بالمشروع و ذلك كالتالي:

- احترام اجراءات التوقيع الخاصة بالحساب البنكي وفق ما هو منصوص عليها في قانونها الاساسي;
- مسك المحاسبة الخاصة بالصفقات أو الاقتناءات, و كذا بالوثائق التي تثبت صحة كافة العمليات المحاسبية;
- مسك سجل خاص بجرد التجهيزات و المعدات المقتناة في اطار الدعم المالي موضوع هذه الاتفاقية;

كما أنها مطالبة بالاحتفاظ لمدة عشر سنوات بعض انجاز المشروع بكل وثائق الاثبات التقنية و المالية الخاصة به.

المادة التاسعة : تتبع انجاز المشروع

لتتبع تنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية و التأكد من احترام جميع الاطراف الموقعة عليها للالتزامات التي تعهدت بها, تحدث لجنة برئاسة السيد العامل تضم في عضويتها ممثلين عن :

- ✓ كتابة الدولة المكلفة بالتنمية المستدامة;
- ✓ عمالة اقليم الخميسات.
- ✓ جماعة الخميسات.
- ✓ تعاونية الرشاد.

يمكن أن ينضاف الى هذه اللجنة أشخاص اخرون حسب ما يقتضيه المشروع من خبرة.

تقوم اللجنة في كل الاجتماعات بفحص تقرير المقدم من طرف صاحب المشروع و الذي يوضع فيه تقدم اشغال المشروع و البرمجة المالية و الزمنية لأشغال الشروع ومعايير الانتقاء و النتائج الاقتصادية و الاجتماعية المتوجات و كذا تقارير دورية عن سير المشروع. كما يمكنها الانتقال الى عين المكان للوقوف و التثبت من اقتناء الادوات و الاليات المنصوص عليها في المادة الثانية من الاتفاقية و حسن استعمالها و تدبيرها من طرف المركز.

كما يجب أن يتم اخضاع التقرير النهائي للمشروع للمصادقة من طرف محاسب معتمد وترسل هذه التقارير الى كل من وزارة الداخلية و الوزارة المنتدبة المكلفة بالبيئة و العمالة و الجماعات المحلية.

المادة العاشرة: ارجاع المساهمة المالية

اذا ظهر خلل كبير يهدد انجاز المشروع, يمكن للوالي أو الوزارة المنتدبة المكلفة بالتنمية المستدامة أو جماعة الخميسات, و بعد اشعار الجمعية, فسخ الاتفاقية و ذلك في غضون 30 يوما الموالية للإشعار.

يمكن مطالبة الجمعية بإرجاع المساهمة المالية للصندوق الوطني للبيئة و التنمية المستدامة في حالة :

- ✓ فسخ الاتفاقية ;
- ✓ عدم استعمال هذه المساهمة أو جزء منها

و ذلك خلال مدة أقصاها 60 يوما بداية من تاريخ الاشعار بقرار ارجاع المساهمة الذي تصدره الوزارة المعنية و يتم التحصيل طبقا للقوانين الجاري بها العمل في هذا المجال.

المادة الحادية عشر: تسوية النزاعات

يتم تسوية أي نزاع يحدث بين الأطراف حول بنود هذه الاتفاقية أو تنفيذها بالاتفاق و التراضي, و اذا تعذر ذلك يتم حل النزاع حسب المقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

المادة الثانية عشر: مدة الاتفاقية و تاريخ دخولها حيز التنفيذ

يشرع في العمل بهذه الاتفاقية من تاريخ توقيعها و المصادقة عليها من لدن جميع الاطراف .

حرر بتاريخ .....

اتفاقية شراكة وتعاون لانجاز وحدة فرز وإعادة تدوير النفايات المنزلية و المشابهة بإقليم الخميسات

التوقيعات

السيد رئيس تعاونية الرشاد	السيد رئيس جماعة الخميسات
السيد عامل اقليم الخميسات	وزارة الطاقة والمعادن و البيئة
االسيد وزير الاقتصاد و المالية	

إمضاء الرئيس **إمضاء كاتب المجلس**

خالد بروزيين

النقطة العاشرة
دراسة تأخر مساهمة الشركاء ضمن اتفاقية الشراكة للتنمية الحضرية لمدينة الخميسات

عرض الرئيس :

هذه النقطة تقدم بطلب إدراجها بجدول أعمال هذه الدورة السيد مصطفى نوحي وقد وافق المكتب المسير عليها وتم إدراجها كنقطة بجدول الأعمال وأعرضها على أعضاء المجلس لمناقشتها .

عرض رئيسة لجنة التعاون والشراكات :

درست لجنة التعاون والشراكات هذه النقطة التي تم إدراجها في جدول أعمال هذه الدورة بناء على طلب السيد مصطفى نوحي وبعد مناقشتها من طرف أعضاء اللجنة أوصت بضرورة الترافع من أجل حث الشركاء على الوفاء بالتعهدات والالتزامات المالية .

المناقشة :

السيد الرئيس نظرا لأهمية هذه النقطة والتي تحتاج إلى مناقشة معمقة ونظرا لضيق الوقت أقترح تأجيلها إلى الدورة الاستثنائية .

مقرر عدد 10 بتـاريـخ 06 فبراير 2020
النقطـــة المتعلقـة بدراسة تأخر مساهمة الشركاء
ضمن اتفاقية الشراكة للتنمية الحضرية لمدينة الخميسات

- إن المجلس الجماعي لمدينة الخميسات المجتمع فـي الدورة العادية المنعقدة بتاريخ 06 فبراير 2020 خلال الجلسة الأولى،

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7يوليوز2015) ،

- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بدراسة تأخر مساهمة الشركاء ضمن اتفاقية الشراكة للتنمية الحضرية لمدينة الخميسات ،

- وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني التي تمت بها الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين تأجيل دراسة تأخر مساهمة الشركاء ضمن اتفاقية الشراكة للتنمية الحضرية لمدينة الخميسات ،

يـقرر ما يلـــي :

قرر المجلس الجماعي في إطار الدورة العادية المنعقدة بتاريخ 06 فبراير 2020 (الجلسة الأولى) علنيا بإجماع الأعضاء الحاضرين تأجيل دراسة تأخر مساهمة الشركاء ضمن اتفاقية الشراكة للتنمية الحضرية لمدينة الخميسات.

إمضاء الرئيس **إمضاء كاتب المجلس**

خالد بروزيين

النقطة الحادية عشر

الدراسة والتصويت على دعم فريق الاتحاد الزموري

للخميسات فرع كرة القدم

عرض الرئيس :

على غرار النقطة السابقة أقترح تأجيل النقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على دعم فريق الاتحاد الزموري للخميسات فرع كرة القدم إلى الدورة الاستثنائية التي يعتزم المجلس عقدها خلال الشهر المقبل لكونها لا تكتسي طابعا استعجاليا .

المناقشة :

بـــــــدون

مقرر عدد 11 بتــاريــخ 06 فبراير 2020
النقطـــة المتعلقــة بالدراسة والتصويت على
دعم فريق الاتحاد الزموري للخميسات فرع كرة القدم

- إن المجلس الجماعي لمدينة الخميسات المجتمع فـي الدورة العادية لشهر فبراير المنعقدة بتاريخ 06 فبراير2020 خلال الجلسة الأولى،

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7يوليوز2015) ،

- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على دعم فريق الاتحاد الزموري للخميسات فرع كرة القدم

- وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني التي تمت بها الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على تأجيل البث في دعم فريق الاتحاد الزموري للخميسات فرع كرة القدم ،

يـقرر ما يلــي :

قرر المجلس الجماعي في إطار الدورة العادية المنعقدة بتاريخ 06 فبراير 2020 (الجلسة الأولى) علنيا بإجماع الأعضاء الحاضرين تأجيل البث في دعم فريق الاتحاد الزموري للخميسات فرع كرة القدم.

إمضاء الرئيس **إمضاء كاتب المجلس**

خالد بروزيين

النقطة الثانية عشر

الدراسة والتصويت على تجديد اتفاقية الشراكة

بين جماعة الخميسات والنادي البلدي لكرة القدم

عرض الرئيس :

على غرار النقطتين السابقتين أقترح تأجيل هذه النقطة والمتعلقة بالدراسة والتصويت على تجديد اتفاقية الشراكة بين جماعة الخميسات والنادي البلدي لكرة القدم إلى الدورة الاستثنائية التي يعتزم المجلس عقدها خلال الشهر المقبل لكونها لا تكتسي طابعا استعجاليا كذلك.

المناقشة :

بـــــدون

مقرر عدد 12 بتــاريــخ 06 فبراير 2020
النقطـــة المتعلقــة بالدراسة والتصويت على
تجديد اتفاقية الشراكة بين جماعة الخميسات
والنادي البلدي لكرة القدم

- إن المجلس الجماعي لمدينة الخميسات المجتمع فـي الدورة العادية المنعقدة بتاريخ 06 فبراير 2020 خلال الجلسة الأولى،

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7يوليوز2015) ،

- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على تجديد اتفاقية الشراكة بين جماعة الخميسات والنادي البلدي لكرة القدم،

- وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني التي تمت بها الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على تأجيل تجديد اتفاقية الشراكة بين جماعة الخميسات والنادي البلدي لكرة القدم.

يـقرر ما يلـــي :

قرر المجلس الجماعي في إطار الدورة العادية المنعقدة بتاريخ 06 فبراير 2020 (الجلسة الأولى) علنيا بإجماع الأعضاء الحاضرين تأجيل تجديد اتفاقية الشراكة بين جماعة الخميسات والنادي البلدي لكرة القدم .

إمضاء الرئيس **إمضاء كاتب المجلس**

خالد بروزيين

النقطة الثالثة عشر

إجراء بعض التحويلات

عرض الرئيس :

هذه النقطة تهم إجراء بعض التحويلات ، وقد توصلتم بالمقترح الذي أعدته لجنة الميزانية غير أن الضرورة استدعت تعديله بمقترح تحويل مبلغ 595.000,00 من فصل اقتناء الأراضي إلى الفصول التالية :

- العتاد الكهربائي والإلكتروني : 140 ألف درهم
- مشروع متكامل (اقتناء سيارة لفائدة الأمن الوطني) : 255 ألف درهم
- تهيئة الساحات العمومية : 200 ألف درهم

المناقشة :

السيد محمد أبقى :

إن التحويل من الفصل الخاص باقتناء الأراضي قد يعيق عملية اقتناء الأراضي التي سبق للمجلس أن وافق عليها والتي تتطلب توفر الاعتمادات لإنهاء إجراءات الاقتناء ، وفي هذا الصدد أقترح التحويل من فصول أخرى بدل هذا الفصل وأتساءل عن مآل الاقتناءات التي سبق للمجلس أن وافق عليها .

السيد الرئيس :

اقتراح التحويل من هذا الفصل أملته الضرورة نظرا للإكراهات التي تعرفها الميزانية من جراء تنفيذ الأحكام والتي جعلت الميزانية في عجز لمدة سنتين ، أما فيما يتعلق بالاقتناءات التي وافق المجلس عليها والتي استنفدت كل الإجراءات القانونية فقد تمت تسويتها بأداء المستحقات .

السيد اسماعيل مشعر :

أنبه بأن التحويل من باب لباب غير قانوني وخصوصا التحويل من باب 10 إلى الباب 30 الخاص بتهيئة الساحات العمومية .

السيد يوسف بنهيبة :

لدي ملاحظة بخصوص التحويلات إلى فصل تهيئة الساحات العمومية وهي أن التحويلات السابقة لهذا الفصل في الدورات السابقة لم يكن لها أي أثر إيجابي في الواقع بحيث لم نلمس

أي تغيير بخصوص المساحات الخضراء التي تحتاج إلى التهيئة مثل الساحة المتواجدة أمام مسجد حي السلام . كما أتساءل عن مآل مشروع بناء سور بغابة المقاومة الذي خصص له مبلغ 80 مليون وتمت المصادقة عليه من طرف المجلس. لذا أود معرفة الساحات العمومية

التي ستطالها التهيئة والإصلاح قبل الموافقة على هذا التحويل حتى نتمكن من تقييم عمل التهيئة . كما أقترح إصلاح الساحة المتواجدة قبالة ساحة حي السلام.

السيد الرئيس :

بخصوص تهيئة غابة المقاومة فنحن في إطار انجاز الدراسة والإعلان عن الصفقة وان كان هناك أي استفسار خارج النقطة الخاصة التحويلات كان بالأحرى الاستفسار عنه داخل اجتماع المكتب المسير. أما بخصوص التحويل من باب لباب فهي جائزة في الجزء الثاني . بعد هذه المداخلات نمر إلى عملية التصويت .

مقرر عدد 13 بتـاريـخ 06 فبراير 2020
النقطـــة المتعلقـة بإجراء بعض التحويلات

- إن المجلس الجماعي لمدينة الخميسات المجتمع فـي الدورة العادية لشهر فبراير المنعقدة بتاريخ 06 فبراير 2020 خلال الجلسة الأولى،

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7يوليوز2015) ،

- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بإجراء بعض التحويلات ،

- وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني التي تمت بها الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على إجراء بعض التحويلات ،

يـقرر ما يلـــي :

وافق المجلس الجماعي في إطار الدورة العادية المنعقدة بتاريخ 06 فبراير 2020 (الجلسة الأولى) علنيا بإجماع الأعضاء الحاضرين على إجراء التحويلات بإعادة تخصيص مبالغ مالية بالميزانية وذلك على الشكل التالي :

الفصول المحول منها

السطر	المشروع	البرنامج	الفصل	الباب	العنوان	المبلغ الاصلي	المبلغ المحول	الباقي
11	10	10	10	10	اقتناء الاراضي	**1 059 000.41**	-595 000.00	464 000.41
مجموع المبالغ المحولة							-595 000.00	

الفصول المحول اليها

السطر	المشروع	البرنامج	الفصل	الباب	العنوان	المبلغ الاصلي	المبلغ المحول	المجموع
15	40	10	10	10	العتاد الكهربائي والالكتروني	5 099.61	140 000.00	145 099.61
21	20	10	10	10	شراء سيارة	0.00	255 000.00	255 000.00
21	10	10	10	30	تهيئة الساحات العمومية	32 698.69	200 000.00	232 698.69
مجموع المبالغ المحول اليها								595 000.00

إمضاء الرئيس **إمضاء كاتب المجلس**

خالد بروزيين

النقطة الرابعة عشر
الدراسة والتصويت على تخطيط حدود الطرق العامة والساحات العمومية والمناطق الخضراء بالأحياء التالية: ضاية نزهة - عين الخميس (الشطر الثانى) – للارحمة – ايت طلحة – ايت العسري – محمد او موسى.

عرض الرئيس:

هذه النقطة تتعلق بالدراسة والتصويت على تخطيط حدود الطرق العامة والساحات العمومية والمناطق الخضراء بالأحياء التالية: ضاية نزهة- عين الخميس (الشطر الثاني) – للارحمة – ايت طلحة– ايت العسري – محمد او موسى قصد شق الطرق العامة بهذه الأحياء التي تعرف إعادة الهيكلة في إطار البرنامج الوطني لمحاربة السكن غير اللائق ، غير أن هذه النقطة لم تتم دراستها من طرف اللجنة الدائمة المختصة ، وبناء على المادة 28 من القانون التنظيمي 113.14 أدعو المجلس إلى اتخاذ مقرر بدون مناقشة قصد الموافقة على التداول أوعدم التداول.

ملاحظة :

وافق المجلس الجماعي بإجماع أعضائه الحاضرين على التداول في النقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على تخطيط حدود الطرق العامة والساحات العمومية والمناطق الخضراء بالأحياء التالية: ضاية نزهة- عين الخميس (الشطر الثاني) – للارحمة – ايت طلحة– ايت العسري – محمد او موسى.

المناقشة :

السيد ابراهيم مهتدي :

يلاحظ أن حي البيرات لم تشمله إعادة الهيكلة وبالتالي تم إقصاءه من عملية تخطيط حدود الطرق العامة وهذا ما يكرس الإقصاء والتهميش ويجعل هذا الحي خارج النسيج الحضري ، لذا آمل استدراك هذا الوضع وتصحيح ما يمكن تصحيحه .

السيد الرئيس :

مادامت هذه الاتفاقية لم تشمل هذا الحي فإنه لايمكن للمجلس تخطيط حدود الطريق العامة به قبل إعداد الدراسة التقنية .

إذا لم تكن هناك أية تدخلات نمر إلى عملية التصويت

مقرر عدد 14 بتـاريـخ 06 فبراير 2020
النقطـــة المتعلقـة بالدراسة والتصويت على
تخطيط حدود الطرق العامة والساحات العمومية
والمناطق الخضراء بالأحياء التالية: ضاية نزهة
عين الخميس (الشطر الثاني) – للا رحمة
آيت طلحة – آيت العسري – محمد او موسى.

- إن المجلس الجماعي لمدينة الخميسات المجتمع فـي الدورة العادية المنعقدة بتاريخ 06 فبراير 2020 خلال الجلسة الأولى،

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7يوليوز2015) ،

- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراســة والتصــويت على تخطيط حدود الطرق العامة والساحات العمومية والمناطق الخضراء بالاحياء التالية: ضاية نزهة - عين الخميس (الشطر الثاني) – للارحمة – آيت طلحة – آيت العسري – محمد او موسى.

- وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني التي تمت بها الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على تخطيط حدود الطرق العامة والساحات العمومية والمناطق الخضراء بالاحياء التالية: ضاية نزهة - عين الخميس (الشطر الثاني) – للارحمة – ايت طلحة – ايت العسري – محمد او موسى.

يـقرر ما يلـــي :

وافق المجلس الجماعي في إطار الدورة العادية المنعقدة بتاريخ 06 فبراير 2020 (الجلسة الأولى) علنيا بإجماع الأعضاء الحاضرين على تخطيط حدود الطرق العامة والساحات العمومية والمناطق الخضراء بالاحياء التالية: ضاية نزهة - عين الخميس (الشطر الثاني) – للارحمة – آيت طلحة – آيت العسري – محمد او موسى.

إمضاء الرئيس **إمضاء كاتب المجلس**

خالد بروزيين

المملكـــة المغربيـــة
وزارة الداخليـــــــة
عمالة إقليم الخميسات
جماعـــة الخميسات
مديريـــة المصالـــح

دورة :عادية
جلسة : علنيـة

مـحـضـــر

اجتماع المجلس الجماعي لمدينة الخميسات
في إطار الدورة العادية لشهر فبراير
الجلسة الثانية المنعقدة بتـاريخ 07 فبراير 2020

الورقــة الحافظــة

عقد المجلس الجماعي لمدينة الخميسات جلسته الثانية بتاريخ بتـاريخ 07 فبراير 2020 على الساعة العاشرة والنصف صباحا بمقر الجماعة تحت الرئـاسة الفعليـة للسيد عبد الحميد بلفيل رئيس المجلس الجماعي وحضور السيد باشا مدينة الخميسات.

- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : 39

- عدد الأعضاء الحاضرين 09 و هم السادة :

1. عبد الحميد بلفيل : رئيس المجلس الجماعي
2. عبد الله بنحمو : النائب الثاني للرئيس
3. سعيد الخلفي : النائب الخامس للرئيس
4. خالد بروزيين : كاتب المجلس
5. حميد حدادي : نائب كاتب المجلس
6. محمـد أبقـي : رئيس لجنة التعمير وإعداد التراب والبيئة
7. يوسف بن هيبة : نائب رئيس لجنة التنمية البشرية والشؤون الثقافية والاجتماعية والرياضية
8. عبد العزيز صديقي : مستشار
9. ابراهيم مهتدي : مستشار

***عدد الأعضاء الغائبين : تسعة وعشرون (29) وهم السادة :**

1. عبد السلام البويرماني : النائب الأول للرئيس
2. ربيعــة بوجـــة : النائب الثالث للرئيس
3. طـــه بلكـــوح : النائب الرابع للرئيس
4. فؤاد لعتريس : النائب السادس للرئيس
5. العزيزة بويسحاق : النائب السابع للرئيس
6. .خطيب برقية : رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة
7. ادريس مهيدرة : رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات
8. مولـــود القنبي :رئيس لجنة التنمية البشرية والشؤون الثقافية والاجتماعية والرياضية
9. ليلى الأحمادي : رئيسة لجنة التعاون والشراكات
10. عبد السلام لمغاري : نائب رئيس لجنة التعمير وإعداد التراب والبيئة
11. سعيد منصوري : مستشار
12. الحسين عصمة : نائب رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة
13. اسماعيل مشعر : نائب رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات
14. أمينة زنيبر : نائبة رئيسة لجنة التعاون والشراكات
15. عبد الحميد منواش : مستشار
16. سليمان منصوري : مستشار
17. جواد بومعجون : مستشار
18. الحسين الجامعي : مستشار
19. خليد أحريش : مستشار
20. فريد نصري : مستشار
21. مصطفى نوحي : مستشار
22. محمد ياسيني : مستشار
23. عادل بن حمزة : مستشار
24. يوسف الصغير : مستشار
25. بوجمعة بولعياظ : مستشار
26. مريمة حمو زين : مستشارة
27. الطاهر أحيزون : مستشار
28. أحمد البوشيخي : مستشار
29. مراد بوعلام : مستشار

*** المناصب الشاغرة** **:** واحد

- السعدية أوهنو **:** (السبب الاستقالة)

حضره عن المصالح الداخلية للجماعة السادة :

- حمو اسليماني : رئيس مكتب شؤون المجلس واللجان
- رشيد بنكوكوس : مكتب شؤون المجلس واللجان
- يوسف متل : رئيس مصلحة الموارد البشرية
- أسماء بوحاشي : رئيسة قسم التعمير والممتلكات

<u>وحضره من المصالح الباشوية السادة :</u>

- المعطي جدو
- رشيدة سكري

النقطة الخامسة عشر

الإجابة على الأسئلة الكتابية

عرض الرئيس:

نحن الآن في هذه الجلسة بصدد الإجابة عن الأسئلة الكتابية المقدمة من طرف بعض السادة الأعضاء مؤكدا على ضرورة احترام التوقيت المخصص لتقديم السؤال والجواب على التعقيب، فليتفضل السيد يوسف بنهيبة

السؤال الأول:

السيد يوسف بنهيبة:

ما هي الإجراءات التي قمت بها أو ستقومون بها للحد من ظاهرة انتشار الكلاب الضالة بالمدينة؟

جواب السيد الرئيس:

أشكر السيد يوسف بنهيبة فيما يخص هذه الظاهرة الكل على علم بأنه هناك لجنة أو فريق مكلف بمهمة قتل الكلاب الضالة في المدينة، إلا أنه مؤخرا تم الانتباه إلى أنه هناك مخاطرة في شأن استعمال الرصاص المخصص لهذه العملية تبعا لشكاية عدد من المواطنين مما يحتم علينا تفادي أية مشاكل تقض مضجع ساكنة المدينة، كما أن الدورية الوزارية عدد 120.59 بتاريخ 28 يوليوز 2019 تنص على عدم استعمال الرصاص لقتل الكلاب الضالة إضافة إلى تدخل جمعيات الرفق بالحيوان.

لهذا نحن بصدد إيجاد طريقة أكثر احتراسا وأظن أنه تم إيجاد حل لهذا المشكل عن طريق التلقيح ضد الانجاب كما سعينا الى الرفع من طلبية التلقيح المخصص لداء السعار والذي نجلبه من معهد باستور، رغم المصاريف الباهظة التي يتطلبها جلب هذا التلقيح.

إضافة إلى كل هذا نجد قلة الموارد البشرية المكلفة بهذه العملية، والتي بدورها وجهت لنا شكايات في الموضوع نظرا للهاجس النفسي الذي أصبحوا يعانونه منه من جراء القيام بقتل هذه الحيوانات.

تعقيب السيد يوسف بنهيبة:

يجب تذكيركم السيد الرئيس بأنه هناك اتفاقية بين الجماعة وجمعية لقتل الكلاب الضالة لم يتم تفعيلها، لذا يجب التفكير بطريقة استباقية لحل المشكل نظرا للشكايات المتعددة الواردة علينا من مواطنين تعرضوا لمهاجمة هذه الحيوانات وعدم الانتظار إلى أجل غير مسمى، لذا نتمنى أن نجد حلا لهذه الظاهرة في أقرب الآجال لتوفير الأمن للساكنة.

السيد الرئيس:

بخصوص تدخل السيد يوسف بنهيبة، أقول أن هذا المشكل يتم تدارسه على الصعيد الوطني وأن إيجاد حلول لهذه الظاهرة ليس بالأمر الهين، لذا يجب معالجة الأمر على صعيد الجماعات القروية الوافد منها هذه الكلاب، وفي هذا الصدد سيتم تدارس الأمر مع السيد الباشا لمناقشة هذه المعضلة والقضاء عليها في مصدرها قبل وصولها إلى المدينة.

السؤال الثاني:

السيد يوسف بنهيبة:

ما مآل التوصيات التي خرج بها المجلس بشأن مشكل سوق الجملة للخضر والفواكه، والتي تم تضمينها في مجموعة من المحاضر؟

السيد الرئيس:

كما تعلمون هذا المشكل ليس بالحديث، ونحن كمجلس قمنا بمراسلة السيد العامل عدة مرات في هذا الموضوع، هناك أيضا ظاهرة التهريب والباعة المتجولين في المدينة، وفي إطار الاجتماعات الأخيرة التي عقدناها مع السيد الباشا اتضح أنه هناك حلول تلوح في الأفق سواء فيما يخص السوق أو مشكل الوكلاء، والدليل على ذلك التجهيزات الأساسية التي قمنا بإدخالها للسوق مثل الميزان، وعداد الماء الصالح للشرب، ومن الأشياء التي فاقمت من حدة هذا المشكل نجد مثلا السويقة العشوائية المتواجدة قرب السوق المغطى بشارع محمد الخامس التي سيتم القضاء عليها نهائيا.

السيد يوسف بنهيبة:

أظن السيد الرئيس أنه هناك جهة مستفيدة من وضع سوق الجملة دون أدنى اعتبار للقانون، والشيء الذي يكرس هذه الفرضية هو طول أمد حل هذا المشكل، لذا أقترح السيد الرئيس مراسلة السيد العامل، السيد الوالي والسيد وزير الداخلية لوقف مثل هذه السلوكات وذلك للرقي بهذا المرفق لمستوى مرافق المدن الكبرى.

السيد الرئيس:

أتفق معك أن هناك جهات خفية تساهم في تكريس مثل هذه المشاكل، ولي اليقين أنه قريبا سيتم حل المشكل بالتنسيق مع السلطة المحلية والأمن الوطني اللذان يبذلان مجهودات جبارة للخروج من هذه الأزمة.

السؤال الثالث:

السيد يوسف بنهيبة:

ما هي الإجراءات المتخذة لوقف ظاهرة رمي مخلفات البناء بغابة المقاومة؟

السيد الرئيس:

تعتبر غابة المقاومة المتنفس الوحيد لساكنة المدينة وخاصة عشاق الرياضة، وفيما يخص رمي مخلفات البناء بفضاءها فهذا ليس بصحيح، وإنما يتم رميها في المنحدر المحاذي للوادي من أجل تسويته لإقامة منطقة خضراء فوقه ، لذا اقترحنا إغلاق تلك الجهة.

أما فيما يخص المبلغ المخصص لتهيئة للغابة فهذا مرتبط بإجراءات الصفقة المتعلقة بهذا الفضاء ونأمل أن يحل المشكل قريبا.

السيد يوسف بنهيبة:

من خلال معاينتي لموقع غابة المقاومة نجد أن هذه المخلفات ترمى بالقرب منها رغم وجود حواجز إسمنتية، ولكن تم فتح مدخل آخر بجوار الخزانة البلدية، لذا أقترح تكليف أحد الحراس بمراقبة هذا الفضاء ليلا والحد من مثل هذه الظواهر خاصة بعد المجهودات الكبيرة التي بذلت لتهيئته وجعله في مستوى تطلعات الساكنة.

السيد الرئيس:

هناك حاليا 3 حراس في الغابة وسنعمل على إضافة حارس آخر ، أما فيما يخص البوابة والسياج فقد تم تضمينهما في صفقة للمجلس الجماعي.

السؤال الرابع:

السيد يوسف بنهيبة:

ما هو السند القانوني لقرار المجلس الجماعي بأداء واجبات رخصة السكن عن مجمل تصميم المنزل؟

السيد الرئيس:

هذا الإجراء قانوني وليس اعتباطي، فدفتر الورش حسب المستجدات القانونية هو ملزم، أما أداء واجبات رخصة السكن فهي تؤدى حسب عدد الطوابق التي يتضمنها التصميم.

السيد يوسف بنهيبة:

أولا أحيي فريق قسم التعمير بالجماعة أما فيما يخص القانون، فليس هناك نص واضح يلزم المواطنين بأداء واجبات رخصة السكن عن مجمل التصميم، فقطاع التعمير من أهم القطاعات في المدينة، لذا يجب التفكير في تسهيل هذه العملية وذلك لضخ موارد مالية مهمة في صندوق الجماعة هذا من جهة، ومن جهة أخرى تيسير هذا الإجراء على المواطنين سيرا على نهج العديد من الجماعات باستثناء الرخص التجارية، وأقترح أن يتم عقد جلسة اجتماع لمكتب المجلس لمناقشة هذا الأمر في إطار القانون مع مراعاة معاناة الساكنة من هذا الإجراء.

السيد الرئيس:

أنتم تعلمون أن القليل من يطبق القانون في قطاع التعمير بالمغرب، ويعتبر خرق القانون في هذا المجال من أخطر الخروقات القانونية، وهذه القوانين مسألة جاري بها العمل في هذا المجال اقتداءا بالمقتضيات القانونية التي أصدرتها الحكومة، وللتوضيح أكثر أقترح الجلوس مع رئيسة قسم التعمير

ومكتب المجلس ومناقشة الأمر ودراسة إمكانية وجود حل قانوني لهذه المشكلة، فنحن كمجلس مع المواطن وليس ضده ولكن في إطار القانون.

السؤال الخامس:
السيد يوسف بنهيبة:
ما مآل تفعيل مقرر المجلس الجماعي لدورة أكتوبر 2019 في شأن دعم الجمعيات الرياضية والثقافية والاجتماعية؟

السيد الرئيس:
أنتم على علم أن الجماعة لازالت ترزح تحت ديون الأحكام القضائية الواردة ضدها مؤخرا الشيء الذي حتم على الخازن الإقليمي استخلاص المبالغ التي أسفرت عنها هذه الأحكام ، مما أثر كثيرا على ميزانية الجماعة إلى درجة أنه كان سيحجز عن أجور الموظفين، ونظرا لهذا المشكل تم الاستغناء عن تعويض هؤلاء عن المهمات والساعات الإضافية.
لذا أؤكد أن الأمر ليس بيد المجلس بقدر ما هو بيد الخازن الإقليمي الذي وافق فقط على قبول الدعم المخصص للاتحاد الزموري لكرة القدم ورفض الباقي.

السيد يوسف بنهيبة:
ألاحظ أن التنمية في مدينة الخميسات ترتكز على مجال واحد وهو البنية التحتية، وحسب المجلس الأعلى للحسابات ورؤية صاحب الجلالة فإن التنمية يجب أن تشمل جميع القطاعات الثقافية، الاجتماعية، الإنسانية والرياضية، هذا من جهة. ومن جهة أخرى هناك تدهور القطاع الرياضي بشكل ملحوظ وبالتالي عدم التوصل بالدعم يزيد من حدة تفاقم هذا المشكل، وربط هذا الأخير بالأحكام القضائية المتخذة ضد الجماعة ليس بالأمر الهين بل يجب مناقشته كنقطة أساسية في إحدى الدورات الاستثنائية.
كما فوجئنا بنقطتين مدرجتين في جدول أعمال الدورة وهما دعم فريق الاتحاد الزموري لكرة القدم وفريق النادي البلدي لكرة القدم وأؤكد على أن الدعم يجب أن يكون لجميع الجمعيات والأندية النشيطة أو لا يكون بتاتا وذلك لإنصاف الجميع رضوخا لمنطق العدالة، وأطلب منكم السيد الرئيس إيلاء المجال الرياضي بعض الأهمية للرقي بالرياضة عامة لتصل لمستوى المدن الأخرى، فالتحويلات التي قمتم بها مؤخرا كان المجال الرياضي أحوج إليها ، أولا في إطار تشجيع هذه الجمعيات وثانيا تفاديا للاحتقان الذي بدأ يتأجج داخل هذه الأخيرة وينذر بما لا تحمد عقباه.
لذا المرجو السيد الرئيس تعميم الدعم على الجميع أو إلغاؤه تماما.

السيد الرئيس:
للتوضيح فالجمعيات والأندية تلعب دورا مهما في النسق الاجتماعي للمدينة بحيث يرتبط بها استقرار ساكنة هذه الأخيرة خاصة فئة الشباب التي تجد مبتغاها وملاذها في نجاح هذه الأندية.

وأؤكد أن المجلس لا يقصي أحدا، بل قمنا بإرسال جميع ملفات الفرق للخازن الإقليمي إلا أنه أرجعها بحجة الأحكام القضائية المتخذة ضد الجماعة، أما فيما يخص نقطتي دعم الاتحاد الزموري لكرة القدم والنادي البلدي لكرة القدم فأقول أنني لست من يقرر بل هناك مجلس جماعي يبث في كل النقط

المدرجة بجدول أعمال الدورات، إما يوافق عليها أو يرفضها، وإن وافق عليها نتدارس إمكانية وجود سيولة كافية لهذا الدعم هل ممكن أو غير ممكن، ففي العام السابق لم يستفد أحد من الدعم باستثناء فريق التحاد الزموري لكرة القدم .

أما فيما يخص الأحكام القضائية فأنا متفق معك يبقى للمجلس الموقر واسع النظر في اقتراح هذه النقطة في اجتماع المكتب أولا، ثم في اجتماع الدورة ثانيا، فهي فعلا نقطة مهمة نظرا للمبلغ الباهظ لهذه الأحكام والذي استنزف ميزانية الجماعة.

السؤال السادس:

السيد يوسف بنهيبة:

ما هي أسباب غياب الدمغة لرسوم الحالة المدنية وتصحيح الإمضاء أزيد من سنتين عن الملحقات الإدارية؟ وما هي الإجراءات المتخذة لحل هذا المشكل؟

السيد الرئيس:

نحن نطالب بهذه الدمغات ، فالسنة الفارطة تم جلبها لكن الخازن الإقليمي أرجعها حسب علمنا لأن أغلب الدمغات كانت من فئة 50 درهم وهذه الدمغات لا تستعمل غالبا، بحيث تستعمل الدمغات من فئة درهمين وخمسة دراهم.

وبعد المجهودات التي قامت بها مصالحنا المختصة تم أخيرا جلبها وحل المشكل رغم أن الجماعة ضيعت تقريبا سنتين من مداخيل هذه الدمغات.

السيد يوسف بنهيبة:

سؤالي هو ما هي الإجراءات التي قام بها المجلس الجماعي خلال هاتين السنتين لجلب هذه الدمغات؟ هل كانت هناك إجراءات إدارية؟ إضافة إلى أنني لدي طلب وهو إعفاء التلاميذ والطلبة من هذه الدمغات.

السيد الرئيس:

حسب علمي فمشكل الطبع كان على الصعيد الوطني خلال العام الأول أما العام الثاني فكما ذكرت سابقا تم جلب الدمغات لكن الخازن الإقليمي أعادها نظرا لكون أغلبها كانت من فئة 50 درهم.

وخلال هذه السنة فالمشكل لم يبقى مطروحا بحيث تم توفيرها لجميع الملحقات الإدارية.

السؤال السابع:

السيد محمد أبقي:

تم طرح نقطة نظامية: حول جدول أعمال الدورة بحيث إذا كان مقسما إلى جلستين، جلسة خاصة بالأسئلة الكتابية يجب أن تطرح فيها جميع الأسئلة لتسهيل عملية ترتيبها وتحديد مضامينها، وأيضا لمعرفة هل تم قبول هذه الأسئلة من طرف المكتب أو لم يتم قبولها.

وسؤالي هو: ما هي الإجراءات العملية والفعلية التي قمتم بها مع مختلف الجهات المعنية من أجل التسريع بإنجاز الشطر الثاني المتعلق بالتزامات وزارة إعداد التراب الوطني والإسكان والتعمير وسياسة المدينة في إطار اتفاقية الشراكة المتعلقة بالتنمية الحضرية لمدينة الخميسات 2015 - 2017؟ وما هو دور لجنة التتبع المكلفة بهذا المشروع؟

السيد الرئيس:

كما تعلمون أن هناك اتفاقيتين:

الاتفاقية الأولى: بمبلغ 2 مليار حاليا توصلنا ب 500 و 500 في الطريق.

الاتفاقية الثانية: بمبلغ 8 مليار لازالت جارية فالعمران حسب ما هو متداول هي التي ستتكلف بهذه العملية، أما بخصوص لجنة التتبع فهي لجنة يترأسها السيد العامل ونحن نحرص على حضور جميع الاجتماعات، بل الأكثر من هذا أننا قمنا بلقاء مع السيد الوزير وناقشنا معه الأمر، بحيث أكد لنا أن الأمور تسير بشكل جدي لتسريع الإجراءات ، لكن لم نتوصل لحد الآن بما يفيد مبلغ 8 مليار المنصوص عليها في الاتفاقية .

السيد أبقي محمد:

شكرا السيد الرئيس، نلاحظ أن العديد من المدن عقدت اتفاقيات من بعدنا وتم تفعيلها، لماذا فقط مدينة الخميسات لم تحصل على دعم الجهات المعنية بهذه المشاريع، ربما هناك تماطل وزارة الإسكان والتعمير، وهنا يأتي دورنا نحن لتحريك عجلة هذا المشروع من رئيس ومكتب وساكنة.

أما بخصوص لجنة التتبع فهي كالعديد من لجان التتبع مثلا سوق الجملة لجنة التتبع راسلت السيد العامل لعدة مرات ولكن دون جدوى، رغم الاجتماعات التي يتم عقدها برئاسة السيد العامل، إذن ما هو تاريخ آخر اجتماع عقد وما هي مخرجاته؟

السيد الرئيس:

نحن نناقش الآن تمويل الاتفاقية، أما فيما يخص الاجتماعات فنحن نحضر دائما ونقوم بمجهوداتنا ، وكما تعلمون فالمغرب يعيش مشاكل مادية، والدليل على ذلك عدم توصلنا لحد الآن بمآل الاتفاقية مع وزارة الداخلية، وفي الدورة المقبلة سنناقشها.

أما بالنسبة لموضوعنا ألا وهو الاتفاقية مع وزارة الإسكان والتعمير أقترح طرح الأمر في اجتماع المكتب المسير والاتفاق على إيجاد حل للموضوع رغم أن الأطراف التي عقدنا معها اتفاقيات شراكة لابد أن تتحقق عاجلا أم آجلا، وهذا التأخر هو رهين بالإكراهات المادية التي يعيشها المغرب ككل.

السؤال الثامن:

السيد محمد أبقي:

ما هي المساعي العملية التي قمتم بها مع مختلف الجهات المعنية من أجل التسريع بإنجاز الشطر المتعلق بالتزامات المديرية العامة للجماعات الترابية في إطار اتفاقية الشراكة المتعلقة بالتنمية الحضرية لمدينة الخميسات 2015 – 2017 والمرتبطة بتهيئة شوارع ومداخل وساحات المدينة؟

السيد الرئيس:

سؤال مهم، اتفاقية الداخلية كان بها تعثر، ففي الأول ضيعنا مدة طويلة نظرا للاختلاف الحاصل في الاتفاقية المودعة لدى العمالة والاتفاقية المودعة لدى الجماعة ففي العمالة تقول أن المكلف بالصفقات والتتبع هو العمالة كصاحبة المشروع، والاتفاقية التي ناقشناها في دورة المجلس الجماعي تقول أن من يتتبع المشروع هو الجماعة، لم يكن يهمنا من هو صاحب المشروع ولكن الأهم هو تفعيل الاتفاقية، لذا ارتأينا ترك تتبع هذه الاتفاقية لمصالح العمالة، وبعد ذلك أحيلت على المجلس الإقليمي نظرا لكون هذا الأخير هو من يتكلف بمثل هذه المشاريع وذلك حسب المستجدات القانونية.

بعد ذلك تم عقد اجتماع مع السيد العامل ورئيس المجلس الإقليمي والجماعة وتم الاتفاق على ضرورة النهوض بالمدينة وتقسيم صرف المبلغ المخصص لهذه الاتفاقية 7 مليار تصرفها المجلس الإقليمي و 7 تصرفها الجماعة على أساس الجماعة حسب الاتفاقية ستصرف 8 مليار والمجلس الإقليمي سيصرف 4 مليار ، لذا تم الاتفاق على أن المجلس الإقليمي سيصرف 8 مليار ولكن المشكل الذي طرح من بعد هو أن المجلس الإقليمي قام بالدراسة وسرع وتيرة تفعيل الإجراء وخصص الدعم لشارع واحد.

أما بالنسبة للجماعة فقد ساهم تأخر القيام بالدراسة في تضييع الوقت، إضافة إلى الاتفاقية الموجودة لدينا فيها 7 مليار ستخصص لشارع محمد الخامس ومداخل المدينة والغابة، الشيء الذي لم يتم الاتفاق عليه في الدورة وأثار كثيرا من الجدل مما ضيع علينا العديد من الوقت وبعد ذلك أحالتنا وزارة الداخلية على FEC وبعد أخذ ورد عن طريق المراسلات بيننا وأيضا عن طريق الاتصال المباشر بالمصالح المعنية لدى هذه الأخيرة وعدتنا بأن الأمور تسير بشكل صحيح وأن ملفنا جاهز لكن لحد الآن لم نتوصل بجواب حول هذا الدين وقد راسلنا الوزارة مطالبين بمآل هذا الملف .

السيد محمد أبقي:

أشكركم السيد الرئيس على هذه الرؤية التاريخية وأشير إلى أن المشكل الأساسي هنا هو صاحب المشروع، ففي أغلبية المدن يكون صاحب المشروع هو رئيس الجماعة باستثناء بعض المدن ومن بينها مدينة الخميسات وهذا أمر غير محمود ، فالاختلاف الحاصل في الاتفاقية بين مصالح العمالة والجماعة يقتضي بحد ذاته تحقيقا قضائيا في الموضوع ويعتبر تزويرا .

هذا من جهة، ومن جهة ثانية خلال هذه الولاية تم تعديل المادة العاشرة من الاتفاقية ليصبح المشروع هو رئيس الجماعة الشيء الذي بقي معلقا لحد الآن، أما تعليقكم السيد الرئيس على أن ما سبق تم بحسن نية وليس عن تعمد، فأقول لكم السيد الرئيس أن حسن النية لا تنفع في بعض الأحيان، بحيث يجب اعتماد القانون في التدابير التنموية التي تصبو للنجاعة والحكامة بتنفيذ الاتفاقيات وذلك حسب رؤية عاهل البلاد، الشيء الذي نفتقده هنا نظرا لكثرة الأطراف المتبنية للمشروع.

وأعود للحديث عن لجنة التتبع التي أنيطت بها مسؤولية كبيرة وأذكركم السيد الرئيس أنكم تحتاجون لمؤازرة السيد العامل نظرا لمنصبه وكلمته التي لها قيمة كبيرة على مستوى جميع الجهات وهذا ما تنص عليه المادة التاسعة من الاتفاقية.

لذا أؤكد على ضرورة تفعيل هذه اللجنة برئاسة السيد العامل.

<u>السؤال التاسع :</u>

السيد محمد أبقي :

في نفس السياق، ما هي المساعي العملية التي قمتم بها مع مختلف الجهات المعنية من أجل التسريع بإنجاز الشطر المتعلق بالتزامات المجلس الإقليمي للخميسات والمرتبطة بتهيئة شوارع الأحياء الناقصة التجهيز موضوع اتفاقية الشراكة المتعلقة بالتنمية الحضرية لمدينة الخميسات 2015-2017 ؟ علما أن الحالة التي تعاني منها أحياء المدينة تدعو إلى إعطاء الأولوية لمثل هذه الالتزامات من أجل رفع المعاناة التي تمر بها الساكنة.

السيد الرئيس :

للتوضيح، قمنا بمراسلة السيد رئيس المجلس الإقليمي نطالبه بتحويل مساهمة هذا الأخير للجماعة، لكن لم نتوصل بجواب لحد الآن، لذا سنقوم بمراسلة أخرى نطالبه فيها بتوضيحات حول المشاريع التي تمت في إطار تأهيل المدينة والكلفة الإجمالية لهذه المشاريع للتوضيح لنا الرؤية بخصوص مساهمة المجلس الإقليمي، وبعد التوصل بالجواب سنقوم بتقديمه كنقطة في جدول أعمال الدورة المقبلة.

السيد محمد أبقي :

اشكركم السيد الرئيس، أعود وأؤكد على أكم تقومون بمبادرات حميدة، لكنني أرى أن هذه المبادرات يجب أن تقوم بها لجنة التتبع المكلفة.

كما ألتمس منكم استدعاء الأطراف المعنية خلال الدورة المقبلة لتوضيح الأمور أكثر ووضع النقط على الحروف، أما بالنسبة للسيد العامل فالسيد الباشا ينوب عنه في الحضور، ونحن كمجلس رهن الإشارة خدمة للصالح العام حتى لو استدعى الأمر القيام باستقالة جماعية لنؤكد تفانينا للرقي بالمدينة، والسعي دائما للترافع مع هذه الأطراف نيابة على الساكنة و طبعا طبقا للقانون والديموقراطية.

السيد الرئيس :

أشير إلى أنه سنقوم بمراسلة السيد رئيس المجلس الإقليمي والسيد عامل الإقليم كرئيس للجنة التتبع، أما فيما يخص استدعاء الأطراف المعنية فسنناقش هذه النقطة في اجتماع المكتب المسير وسنحاول الخروج بحل في الموضوع وباتفاق يرضي جميع من يهمه الأمر.

إمضاء الرئيس **إمضاء كاتب المجلس**

خالد بروزيين

وقبل اختتام الجلسة على الساعة الحادية عشر وخمسة واربعون دقيقة ، تلا كاتب المجلس البرقية المرفوعة إلى الديوان الملكي :

بمناسبة اختتام أشغال الدورة العادية لشهر فبراير 2020 يتشرف السيد عبد الحميد بلفيل رئيس المجلس الجماعي لمدينة الخميسات أصالة عن نفسه ونيابة عن كافة أعضاء المجلس الجماعي وساكنة المدينة أن يلتمس من السيد العامل بأن يرفع إلى المقام العالي بالله أسمى آيات الولاء والإخلاص وأنبل مشاعر المحبة والإخلاص معربين عن تجندنا الدائم وراء جلالته من أجل القيام بالمسؤوليات الملقاة على عاتقنا و خدمة الصالح العام للوطن وحماية المكتسبات.

وإن المجلس الجماعي لمدينة الخميسات يا مولاي لحريص كل الحرص على بلورة توجيهاتكم السامية ومبادراتكم الموفقة و تتبع خطواتكم السديدة في إطار دولة الحق والقانون لتأهيل البلاد لمواجهة تحديات المستقبل و تحقيق أهداف التنمية الشاملة المستدامة بإنجاز مشاريع تنموية ذات صلة بالحاجيات الحقيقية للمواطنين في إطار الحكامة الرشيدة للرقي بالعمل الجماعي و تحقيق الازدهار الاقتصادي والثقافي والاجتماعي.

حفظ الله أمير المؤمنين بما حفظ به الذكر الحكيم ، وأسبغ عليه من وافر نعمه وأمده بعونه وأقر عينه بولي العهد الأمجد الأمير مولاي الحسن وشقيقته الأميرة الجليلة لالة خديجة وشد أزره بصنوه صاحب السمو الملكي الأمير مولاي رشيد وسائر أفراد الأسرة الملكية الشريفة.

والسلام على المقام العالي بالله

الإمضـــاء

وقبل اختتام الجلسة على الساعة الحادية عشر وخمسة واربعون دقيقة ، تلا كاتب المجلس البرقية المرفوعة إلى الديوان الملكي :

بمناسبة اختتام أشغال الدورة العادية لشهر فبراير 2020 يتشرف السيد عبد الحميد بلفيل رئيس المجلس الجماعي لمدينة الخميسات أصالة عن نفسه ونيابة عن كافة أعضاء المجلس الجماعي وساكنة المدينة أن يلتمس من السيد العامل بأن يرفع إلى المقام العالي بالله أسمى آيات الولاء والإخلاص وأنبل مشاعر المحبة والإخلاص معربين عن تجندنا الدائم وراء جلالته من أجل القيام بالمسؤوليات الملقاة على عاتقنا و خدمة الصالح العام للوطن وحماية المكتسبات.

وإن المجلس الجماعي لمدينة الخميسات يا مولاي لحريص كل الحرص على بلورة توجيهاتكم السامية ومبادراتكم الموفقة و تتبع خطواتكم السديدة في إطار دولة الحق والقانون لتأهيل البلاد لمواجهة تحديات المستقبل و تحقيق أهداف التنمية الشاملة المستدامة بإنجاز مشاريع تنموية ذات صلة بالحاجيات الحقيقية للمواطنين في إطار الحكامة الرشيدة للرقي بالعمل الجماعي و تحقيق الازدهار الاقتصادي والثقافي والاجتماعي.

حفظ الله أمير المؤمنين بما حفظ به الذكر الحكيم ، وأسبغ عليه من وافر نعمه وأمده بعونه وأقر عينه بولي العهد الأمجد الأمير مولاي الحسن وشقيقته الأميرة الجليلة لالة خديجة وشد أزره بصنوه صاحب السمو الملكي الأمير مولاي رشيد وسائر أفراد الأسرة الملكية الشريفة.

والسلام على المقام العالي بالله

الإمضـــاء

المملكـــة المغربيـــة
وزارة الداخليـــــــة
عمالة إقليم الخميسات
جماعـــة الخميســات
مديريـــة المصالـــح

دورة : استثنائية
جلسة :علنية

مـحـضـــر

اجتماع المجلس الجماعي لمدينة الخميسات
في إطار الدورة الاستثنائية
الجلسة الفريدة المنعقدة بتـاريخ 12 مارس 2020

الورقــة الحافظــة

عقد المجلس الجماعي لمدينة الخميسات اجتماعه في إطــار الدورة الاستثنائية المنعقدة بتــاريخ 12 مارس 2020 على الساعة العاشرة والنصف صباحا بمقر الجماعة تحت الرئــاسة الفعليــة للسيد عبد الحميد بلفيل رئيس المجلس الجماعي وحضور السيد باشا مدينة الخميسات .

- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : 39
- عدد الأعضاء الحاضرين 28 و هم السادة :

1. عبد الحميد بلفيل : رئيس المجلس الجماعي
2. عبد الله بنحمـــو : النائب الثاني للرئيس
3. ربيعــة بوجـــة : النائب الثالث للرئيس
4. طـــه بلكـــوح : النائب الرابع للرئيس
5. سعيد الخلفي : النائب الخامس للرئيس
6. فؤاد لعتريس : النائب السادس للرئيس
7. العزيزة بويسحاق : النائب السابع للرئيس
8. خالد بروزيين : كاتب المجلس
9. حميد حدادي : نائب كاتب المجلس
10. محمــد أبقــي : رئيس لجنة التعمير وإعداد التراب والبيئة
11. خطيب برقية : رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة

12. ليلى الأحمادي : رئيسة لجنة التعاون والشراكات
13. أمينة زنيبر : نائبة رئيسة لجنة التعاون والشراكات
14. الحسين عصمة : نائب رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة
15. اسماعيل مشعر : نائب رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات
16. يوسف بن هيبة : نائب رئيس لجنة التنمية البشرية والشؤون الثقافية والاجتماعية والرياضية
17. خليد أحريش : مستشار
18. عبد العزيز صديقي : مستشار
19. مصطفى نوحي : مستشار
20. محمد ياسيني : مستشار
21. بوجمعة بولعياظ : مستشار
22. عادل بن حمزة : مستشار
23. مريمة حمو زين : مستشارة
24. يوسف الصغير : مستشار
25. عبد الحميد منواش : مستشار
26. جواد بومعجون : مستشار
27. أحمد بوشيخي : مستشار
28. ابراهيم مهتدي : مستشار

***عدد الأعضاء الغائبين بعذر : عشرة (10) أعضاء وهم السادة :**

1. عبد السلام البويرماني : النائب الأول للرئيس
2. مولود قنابي :رئيس لجنة التنمية البشرية والشؤون الثقافية والاجتماعية والرياضية
3. ادريس مهيدرة : رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات
4. عبد السلام لمغاري : نائب رئيس لجنة التعمير و إعداد التراب والبيئة
5. سليمان منصوري : مستشار
6. سعيد منصوري : مستشار
7. فريد نصري : مستشار
8. مراد بوعلام : مستشار
9. الطاهر أحيزون : مستشار
10. الحسين الجامعي : مستشار

***عدد الأعضاء الغائبين بدون عذر : لا أحد**

*** المناصب الشاغرة : واحد**

- السعدية أوهنو : مستشارة (السبب الاستقالة)

- حضر من المصالح الجماعية السادة :

1. يوسف متل : رئيس قسم الشؤون الإدارية والقانونية
2. رشيد بنكوكوس : مكتب شؤون المجلس واللجان
3. زهرة بنسالم : مكتب شؤون المجلس واللجان
4. أحمد الدحماني : رئيس مصلحة الصفقات
5. حميد بولمان : رئيس مصلحة الميزانية والمحاسبة
6. حمادي بن زايد : رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية
7. أسماء بوحاشي : رئيسة قسم التعمير
8. نور الدين البعقيلي : رئيس مكتب الممتلكات
9. جميلة مكيني : رئيسة مصلحة الدراسات والأشغال والشؤون التقنية

- حضر من المصالح الباشوية السادة:

- المعطي جدو
- رشيدة سكري

- حضر من المصالح الخارجية:

***المديرية الإقليمية للصناعة التقليدية** :
- أمين شيخي
- محمد عاطف

***مندوبية الصحة :**
- عبد اللطيف كرامي

*** المديرية الإقليمية لقطاع الشباب والرياضة**
- ادريس رحو

*** الوكالة الحضرية :**
- عبد اللطيف مقلتي
- سقم خديجة

*** المديرية الإقليمية للإسكان وسياسة المدينة**
- عادل كروح

بعد التأكد من توفر النصاب القانوني لعقد هذه الدورة تلا كاتب المجلس جدول الأعمال والذي يتكون من النقط التالية :

1. الدراسة والتصويت على اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات وجمعية زمور لمرضى القصور الكلوي وأصدقائهم بالخميسات
2. الدراسة والتصويت على دعم فريق الاتحاد الزموري للخميسات فرع كرة القدم
3. الدراسة والتصويت على تجديد اتفاقية الشراكة بين جماعة الخميسات والنادي البلدي لكرة القدم
4. الدراسة والتصويت على تقليص عدد وكلاء سوق الجملة للخضر والفواكه
5. دراسة مشروع مخطط توجيه التهيئة العمرانية الخميسات – تيفلت –سيدي علال البحراوي بإبداء الملاحظات وتقديم الاقتراحات
6. دراسة تأخر مساهمة الشركاء ضمن اتفاقية الشراكة للتنمية الحضرية لمدينة الخميسات

وبعد ذلك افتتح الرئيس الجلسة بالكلمة الافتتاحية التالية :

السيد باشا مدينة الخميسات.

السيدات و السادة عضوات و أعضاء المجلس الجماعي.

السادة أطر و موظفي الجماعة.

أيها الحضور الكريم .

في البداية أرحب بالجميع, وأشكر كل الذين لبوا دعوة حضور أشغال هذه الدورة الاستثنائية التي يعقدها المجلس الجماعي للخميسات طبقا للمادة 37 من القانون التنظيمي 14-113 المتعلق بالجماعات, و التي يتضمن جدول أعمالها نقطا بالغة الأهمية تستأثر باهتمام الساكنة لكونها تستهدف قطاعات حيوية مرتبطة بالحياة اليومية للمواطنين, فالأمر هنا يتعلق بالجانب الاجتماعي بحيث سنتداول في نقطة ابرام اتفاقية شراكة مع جمعية زمور لمرضى القصور الكلوي, و أنتم تعلمون ما تعانيه هذه الفئة من أعباء مالية و أضرار نفسية و صعوبات صحية و جسدية, لذا فمن الواجب علينا كمجلس منتخب العمل على التخفيف من هذه المعاناة من خلال تقديم المساعدة لهؤلاء المرضى الذين ينتظرون منا مثل هذه المبادرات.

من جهة أخرى سنكون على موعد مع مناقشة قطاع لا يقل أهمية عن سابقه باعتباره كان على مر السنين بمثابة القطار الذي يجر عربات التنمية بالمدينة و يحرك العملية الاقتصادية بها.

قطاع أنجب أبطالا ساهموا في رفع الراية الوطنية خفاقة بمختلف المحافل العربية و الافريقية و الدولية انه القطاع الرياضي بصفة عامة و كرة القدم على وجه الخصوص. و الذي تنشط فيه عدة أندية تحت لواء الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم و هي رياضة جماعية تحتاج الى امكانيات مالية مهمة من أجل مشاركة مشرفة تحافظ على الموروث الرياضي لهذه المدينة و الاقليم و ايمانا منا بالمجهودات التي يقوم بها مسؤولوا هذه الأندية, و من أجل تقديم يد العون و المساعدة لهؤلاء ضمانا لاستمرار العمل القاعدي الذي يقومون به بخلق مناصب للشغل مباشرة و غير مباشرة و ضمان مدخول قار للعديد من الأسر ، و لهذه الغاية تم ادراج نقطتي دعم فريق الاتحاد الزموري و تجديد اتفاقية الشراكة مع النادي البلدي لكرة القدم.

<u>حضرات السيدات و السادة:</u>

إن محدودية الإمكانيات المالية و ضعف الموارد لن يثنينا كمجلس عن مواصلة مخطط التنمية بالمدينة و ذلك بفتح بعض الأوراش التي تستهدف تحريك العجلة الاقتصادية بالجماعة و تخليص مرافق أخرى من حالة الجمود و الركود التي عاشتها لسنوات مما فوت على الجماعة مداخيل مهمة و هنا أبشر الحضور الكريم أن مجهودات السلطات الاقليمية و المحلية والمنتخبة قد نجحت لتعود الحيوية و الرواج التجاري لسوق الجملة للخضر و الفواكه بعد أن انتهت كل المشاكل و حصل الاتفاق بين كل الجهات المتدخلة و تم تغليب المصلحة

العامة على الشخصية لكون هذا المرفق كان على الدوام رافدا أساسيا من روافد تطعيم الميزانية الجماعية و السوق المحلية بالخضر و الفواكه. و تماشيا مع الإجراءات المتخذة لتحسين الخدمات التي يقدمها هذا المرفق للمرتفقين فقد تقرر عرض نقطة تتعلق بتقليص عدد الوكلاء المشتغلين بالسوق ضمانا للمراقبة الصارمة و حفاظا على جودة المنتوج المقدم للزبناء.

حضرات السيدات و السادة:

إن تأهيل مدينة الخميسات يبقى من أولوياتنا و تنميتها مشكل يدخل في صلب اختصاصاتنا ولقد حاولنا جاهدين التدخل في عدة مجالات رغم ضعف الإمكانيات المالية و العجز الذي عرفته الميزانية الجماعية في السنوات الأخيرة جراء تنفيذ مجموعة من الأحكام القضائية, لكن ورغم كل هذه الاكراهات فإننا عازمون على مواصلة العمل الذي لن يكون ناجحا إلا بمساهمة و مشاركة الجميع لان هدفنا الأول و الأخير هو خلق مدينة أخرى ممكنة و مزدهرة وراقية و لهذه الغاية فقد تقدم المستشار السيد مصطفى نوحي بطلب إدراج نقطة تتعلق بتأخر مساهمة الشركاء في اتفاقية شراكة التنمية الحضرية للمدينة و ذلك لاتخاذ القرار المناسب و القيام بالمتعين لأن مساهماتهم ستمكننا من مواصلة تنفيذ الأوراش المفتوحة و المقترحة . ولهدا الغرض تم استدعاء مسئولي المصالح الخارجية المساهمة في هده الاتفاقية لإغناء النقاش حولها .

أملي أن تسود جلستنا هذه روح النقاش البناء و الهادف في اطار الاحترام المتبادل مع التركيز في التدخلات على الجوهر للوصول إلى حقيقة المعلومة والنتائج المتوخاة. و بهذه المناسبة أتقدم بالشكر الجزيل إلى السادة و السيدات رؤساء اللجان و أعضاءها على المجهودات التي يبدلونها من أجل إعداد أرضية للنقاش و التداول في كل النقط المعروضة على أنظاركم وقد كان أملي كبيرا في حضور جميع الأعضاء لاجتماعات هده اللجن لإغناء النقاش . أسأل الله العلي القدير أن يوفقنا لما فيه خير و صالح ساكنة هذه المدينة و هذا الوطن و أن نكون في مستوى تطلعات و طموحات المواطنين.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

النقطة الأولى
الدراسة والتصويت على اتفاقية شراكة
بين جماعة الخميسات وجمعية زمور لمرضى
القصور الكلوي وأصدقائهم بالخميسات

عرض الرئيس :

نستهل جدول أعمال الدورة الاستثنائية بالنقطة المتعلقة باتفاقية الشراكة بين جماعة الخميسات وجمعية زمور لمرضى القصور الكلوي وأصدقائهم بالخميسات ، والتي تم تأجيلها في الدورة السابقة نظرا لعدم استكمال الملف القانوني للجمعية وأعطي الكلمة لرئيسة لجنة التعاون والشراكات لإطلاعنا على مستجدات هذا الموضوع :

رئيسة لجنة التعاون والشراكات :

عقدت لجنة التعاون والشراكات اجتماعها يوم 25 فبراير 2020 لدراسة النقطة المتعلقة باتفاقية الشراكة بين جماعة الخميسات وجمعية زمور لمرضى القصور الكلوي وأصدقائهم بالخميسات والتي تم تأجيلها في الدورة العادية لشهر فبراير 2020 بسبب عدم اكتمال الملف القانوني للجمعية لعدم تضمينه للوصل النهائي خلال عقد اللجنة اجتماعها بتاريخ 21 يناير 2020 ، حيث توصلت الجمعية بوصل الإيداع النهائي بتاريخ 30 يناير 2020 ، وبعد نقاش مستفيض أوصت اللجنة المجلس بالموافقة على الاتفاقية بعد تضمينها للتعديلات التالية :

- بالنسبة للمادة الأولى إضافة : " .....من أجل العمل على تحسين مستوى الخدمات المقدمة للمرضى المصابين بالقصور الكلوي "
- المادة الرابعة تصبح على الشكل التالي : " تشكل لجنة مكونة من أربعة أفراد اثنان عن كل جهة لتتبع تنفيذ بنود الاتفاقية وتقييم ما تم إنجازه في نهاية كل سنة مع إعداد تقرير محاسباتي سنوي حول صرف دعم الجماعة "
- المادة الخامسة تصبح على الشكل التالي : " تحدد مدة الاتفاقية في ثلاث سنوات قابلة للتجديد بعد مداولة المجلس والتأشير عليها من طرف السلطة الإقليمية "
- المادة السابعة تعدل كما يلي :" عند حدوث خلاف في تطبيق بنود الاتفاقية ..." بدل " عند حدوث خلاف في فهم أو تطبيق بنود الاتفاقية ..."
- المادة العاشرة : تغير عبارة " السلطة الوصية " ب " السلطة الإقليمية "

المناقشة :

بـــــــــدون

مقرر عدد 15 بتاريخ 12مارس2020
النقطة المتعلقة باتفاقية الشراكة بين جماعة الخميسات وجمعية زمور لمرضى القصور الكلوي وأصدقائهم بالخميسات

- إن المجلس الجماعي لمدينة الخميسات المجتمع فـي الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 12 مارس 2020 ،

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7يوليوز2015) ،

- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة باتفاقية الشراكة بين جماعة الخميسات وجمعية زمور لمرضى القصور الكلوي وأصدقائهم بالخميسات،

- وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني التي تمت بها الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على اتفاقية الشراكة بين جماعة الخميسات وجمعية زمور لمرضى القصور الكلوي وأصدقائهم بالخميسات،

يـقرر ما يلـي :

وافق المجلس الجماعي في إطار الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 12 مارس 2020 علنيا بإجماع الأعضاء الحاضرين على مشروع اتفاقية الشراكة بين جماعة الخميسات وجمعية زمور لمرضى القصور الكلوي وأصدقائهم بالخميسات والذي جاء على الشكل التالي :

اتفاقيـــة شراكـــة

بين

جماعـــة الخميســـات
و
جمعية زمور لمرضى القصور الكلوي و أصدقائهم بالخميسات

ديبـاجـــة

- تنفيذا للتوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله الداعية إلى ترسيخ الشراكة الفاعلة بين الجماعات الترابية و فعاليات المجتمع المدني من أجل النهوض بأوضاع الفئات الإجتماعية في وضعية صعبة .
- واعتبارا لما توليه مختلف أطراف المجتمع من أهمية لتشجيع المبادرات الهادفة إلى انجاز مشاريع تعود بالنفع على الساكنة بالمدينة , وتعزيزا لمبادرة تنسيق الجهود في ميدان التعاون بين قطاع الصحة ومختلف الفاعلين من اجل الارتقاء بالخدمات الصحية والرفع من جودتها .
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .
- استنادا إلى أحكام الظهير الشريف رقم1.02.206 بتاريخ 12 جمادى الأولى 1423(23 يوليوز2002 بتنفيذ القانون رقم 75.00 المغير و المتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 15نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات .
- وبناء على مداولة المجلس في دورته الاستثنائية بتاريخ 12 مارس 2020 .

تقرر عقد شراكة بين الطرفين التاليين:

الطرف الأول
جماعة الخميسات ممثلة في شخص رئيس المجلس الجماعي

الطرف الثاني
جمعية زمور لمرضى القصور الكلوي و أصدقائهم بالخميسات في شخص رئيس الجمعية

المادة الأولى
تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد إطار الشراكة بين جماعة الخميسات و جمعية زمور لمرضى القصور الكلوي و أصدقائهم بالخميسات من اجل العمل على تحسين مستوى الخدمات المقدمة للمرضى المصابين بالقصور الكلوي .

المادة الثانية

- التزامات جمعية زمور لمرضى القصور الكلوي وأصدقائهم بالخميسات

1- توفير بعض الأدوية المنعدمة داخل المستشفى .

2- مساعدة المرضى في إجراء بعض الفحوصات و التحاليل الغير المتوفرة داخل المستشفى .

3-المساهمة في مواكبة حالات القصور الكلوي المسجلين في لائحة الانتظار .

4- المساهمة في التخفيف من معاناة التنقل لتلقي العلاج .

5-تنظيم قوافل طبية تحسيسية لقائدة المرضى للتعريف بالمرض و انعكاساته .

6-عقد شراكات مع جمعيات داخل و خارج المغرب من أجل تحسين جودة الخدمات .

7-مواكبة أخصائي نفسي لحالات المرضى بالمركز .

8- توفير ممرضات و ممرضين (دبلوم خاص) داخل المركز نظرا لنقص الأطر التمريضية

9-المساهمة في العمل الاجتماعي و الإنساني و الثقافي و الصحي .

10- إخبار العموم بدور الكلي الاصطناعية و إمكانية زرعها .

11- تحسين الظروف الحالية التي يوجد عليها كل من مستعملي الكلي الإصطناعية و الأطر الطبية على السواء

المادة الثالثة

التزامات جماعة الخميسات

تلتزم جماعة الخميسات بالقيام بما يلي :

تخصيص منحة سنوية للجمعية حتى تتمكن من أداء خدمات إنسانية واجتماعية لمرضى القصور الكلوي في حدود 100 ألف درهم (مائة ألف درهم) ويودع بحساب الجمعية المفتوح بالبنك الشعبي تحت رقم 2121498970800005 .

المادة الرابعة

تتشكل لجنة مكونة من أربعة أفراد ,اثنان من كل جهة, لتتبع تنفيذ بنود الاتفاقية وتقييم ما تم انجازه في نهاية كل سنة , مع إعداد تقرير محاسباتي سنوي حول صرف دعم الجماعة .

المادة الخامسة: مدة الإتفاقية

تحدد مدة الاتفاقية في ثلاث سنوات قابلة للتجديد بعد مداولة المجلس والتأشير عليها من طرف السلطة الإقليمية .

المادة السادسة: إنهاء الإتفاقية

يمكن لأحد الأطراف المتعاقدة إلغاء الاتفاقية موضوع الشراكة ,عن طريق رسالة مضمونة إلى الطرف الآخر ثلاث أشهر قبل تاريخ الإلغاء .

المادة السابعة :تسوية الخلافات

عند حدوث خلاف في تطبيق بنود الاتفاقية ,يحل بطريقة ودية عبر التفاوض المباشر بين الطرفين ,و بواسطة لجنة تحدث خصيصا لهذا الغرض.

المادة الثامنة :شروط الفسخ

في حالة عدم احترام الجمعية للالتزامات المنصوص عليها بهذه الاتفاقية ,فإن الشراكة تفسخ بقوة القانون .

المادة التاسعة :مراجعة الشراكة

يمكن للطرفين مراجعة و إدخال تعديلات على مواد هذه الشراكة كلما اقتضت الضرورة ذلك أوبطلب من أحد الأطراف , و يؤخذ قرار التعديل و المراجعة بالتراضي .

المادة العاشرة: دخول الشراكة حيز التنفيذ

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد التوقيع عليها من لدن الأطراف المعنية بالأمر و التأشير عليها من طرف السلطة الإقليمية .

الإمضاء:

رئيس المجلس الجماعي لمدينة القصور الخميسات	**رئيس جمعية زمور لمرضى الكلوي وأصدقائهم بالخميسات**
إمضاء الرئيس	**إمضاء كاتب المجلس خالد بروزيين**

تأشيرة السيد العامل

النقطة الثانية

الدراسة والتصويت على دعم فريق
الاتحاد الزموري للخميسات فرع كرة القدم

عرض الرئيس :

هذه النقطة قد سبق إدراجها في دورة السابقة وأجلت نظرا لعدم اكتمال ملف طلب الدعم. وبعدما توصلت الإدارة بجميع الوثائق الضرورية في ملف طلب الدعم تمت إعادة إدراجها في جدول إعمال هذه الدورة قصد تمكين نادي الاتحاد الزموري من دعم الجماعة والتي تعتبر داعما أساسيا للفريق الزموري.

وأعطي الكلمة للسيد نائب رئيس لجنة التنمية البشرية والشؤون الثقافية والرياضية والاجتماعية.

عرض نائب رئيس لجنة التنمية البشرية والشؤون الثقافية والرياضية والاجتماعية :

في البداية تناول الكلمة السيد رئيس اللجنة مرحبا بالسادة الحاضرين ومذكرا في نفس الوقت بفحوى هذا الاجتماع والمتعلق بدراسة النقطة التي تم إدراجها ضمن جدول أعمال الدورة الاستثنائية التي ستنعقد بتاريخ 12 مارس 2020 والمتعلقة بالدراسة والتصويت على دعم فريق الاتحاد الزموري للخميسات فرع كرة القدم، وبعد التأكد من توفر جميع وثائق الملف القانوني للنادي نظرا للأهمية القصوى التي يكتسيها هذا الملف ، بحيث لاحظ أعضاء اللجنة أنه فعلا تم استكمال جميع الوثائق التي تعتبر ضرورية لتقديم الدعم وبعد نقاش مستفيض خصوصا النتائج الايجابية التي حصل عليها الفريق واحتلاله المرتبة الرابعة في الترتيب . وقع اتفاق الحضور على أن نادي الاتحاد الزموري لكرة القدم يعتبر من أهم الأندية الرياضية بالمدينة ويستحق الدعم ولكن هذا لا يبرر عدم استفادة أندية وجمعيات أخرى نشيطة من دعم المجلس،وختاما اوصت اللجنة بالتوصيات التالية :

- دعم نادي الاتحاد الزموري للخميسات فرع كرة القدم بمبلغ قدره 100 مليون سنتيم
- عقد اتفاقية شراكة بين الاتحاد الزموري فرع كرة القدم وجماعة الخميسات .

السيد محمد ابقي :

بخصوص هذه النقطة المتعلقة بدعم نادي الاتحاد الزموري للخميسات فرع كرة القدم لا يختلف احد على ضرورة تحفيزه ودعمه بشكل مستمر حتى يتمكن من الحصول على مراتب إيجابية . غير أن المبلغ المقترح لدعم هذا الفريق والمحدد في مبلغ 100 مليون سنتيم يحتاج إلى إبرام اتفاقية شراكة مع هذا الفريق بناء على دورية وزير الداخلية التي تلزم إبرام اتفاقية شراكة إذا فاق مبلغ الدعم 5 مليون سنتيم لذا أطلب من المجلس الالتزام بالقانون كما أدعو السيد الباشا الحرص على احترامه .

السيد ابراهيم مهتدي:

فعلا أن نادي الاتحاد الزموري للخميسات فرع كرة القدم هو فريق كبير وهو واجهة رياضية لمدينة الخميسات والكل يتفق على ضرورة دعمه . غير أن تشجيع المجال الرياضي والنهوض به لا يقتصر على دعم هذا الفريق فقط وإقصاء باقي النوادي الرياضية بل هناك نوادي وجمعيات رياضية حققت نتائج ايجابية كل في مجال نشاطه الرياضي نحتاج هي أيضا إلى دعم المجلس لها حتى تتمن من الاستمرارية والمشاركة في المباريات الوطنية والدولية وهذا الإقصاء قد سبق للمجلس ان اعتمده في دورة سابقة لذا اقترح تقسيم هذا المبلغ على مجموع الأندية الرياضية المتواجدة في الساحة ما دام الفريق قد استفاد في السنة السابقة من دعم بلغ 50 مليون سنتيم وتم إقصاء الأندية الأخرى.

السيدة ليلى الأحمادي :

الكل يتفق على دعم نادي الاتحاد الزموري للخميسات فرع كرة القدم ، غير أن الأمر يجب أن يشمل باقي الفرق الرياضية الأخرى والتي أصبحت تعاني من العوز المالي الشيء الذي يهدد استمراريتها ويعرضها لتقديم اعتذار عام ، ونحن لا نرضى أن يسجل هذا الاعتذار على المجلس، لذا أدعو إلى إعمال مبدأ تكافؤ الفرص بين مختلف الأندية لولوج الدعم العمومي .

السيد طه بلكوح :

صراحة هناك شبه إجماع على أن هناك تقصير من طرف المجلس اتجاه باقي الفروع الرياضية ، وهذا لا يعني أننا لا نوافق على منح الدعم لنادي الاتحاد الزموري بل يجب الاستمرار في دعمه لأنه هو الوجه المشرق للرياضة المحلية ولم لا الرفع من الدعم المقترح والمحدد في 100 مليون نظرا للإكراهات المالية التي يعرفها خصوصا وأن النادي قد قام بترميم سور 18 نونبر من ماله الخاص في انتظار ضخ الدعم الممنوح من طرف المجلس . وأدعو المجلس كذلك إلى الاجتهاد لدعم باقي الفرق الرياضية والجمعيات الثقافية .

السيد خطيب برقية :

بخصوص الاتفاقية يبقى للرئيس الصلاحية في منح مبلغ الدعم حسب الإمكانيات المالية للجماعة كما أن المبلغ المبرمج بالميزانية يتيح منح الدعم لباقي الفرق الرياضية .

السيد يوسف بنهيبة :

بداية لدي ملاحظة شكلية حول محضر اللجنة ، بحيث طرحت أثناء المناقشة في اجتماع اللجنة إشكالا قانونيا يتمثل في ضرورة إبرام اتفاقية مع أي فريق إذا فاق الدعم مبلغ 5 مليون ، لذا من الناحية القانونية لا يمكن أن نمنح هذا الدعم مباشرة للفريق دون إبرام الاتفاقية ، واتصلت برئيس اللجنة وطلبت تسجيل هذا التدخل غير أنه لم يتم الإشارة إليه في المحضر لذا أحتج على هذه المسألة .

أما بخصوص دعم الفرق الرياضية والجمعيات الثقافية فقد توصل المجلس بمراسلة من السيد العامل تلتمس من المجلس تقديم الدعم لها وتفاعل المجلس بشكل إيجابي معها ، واتخذ المجلس مقررا بشأنها . كما سبق لي أن تقدمت بسؤال كتابي بهذا الخصوص وتلقيت جوابا من السيد الرئيس يفيد بأن هناك أحكام قضائية ضد الجماعة وأن الخازن الإقليمي رفض الموافقة عليها والاقتصار على دعم نادي الاتحاد الزموري وهذا الكلام غير قانوني لأن الخازن الإقليمي لا يمكن أن يحجز على الفصول دون الحجز على الباب بأكمله ، وهنا تجب الإشارة إلى أن هناك حالة ركود قاتلة بالنسبة لبعض الجمعيات الثقافية والرياضية المهددة بالتوقف عن ممارسة نشاطاتها ككرة السلة وكرة اليد نظرا لعدم منحها الدعم ، وهناك بعض الفرق والجمعيات التي تهدد بتقديم اعتذار عام . وأعتقد أن هذا الأمر لا يتناسب مع توجه المجلس الذي يسعى إلى تحقيق نموذج تنموي ناجح دون استحضار المجال الثقافي ، الرياضي والبيئي . لذا وبعد المقرر الذي اتخذه المجلس والذي يقضي بالموافقة على بدعم الجمعيات والفرق الرياضية فإنني أحمل المسؤولية لرئيس المجلس بعدم توصل هذه الجمعيات والفرق بالدعم المخصص لها .

أما بخصوص الدعم المقدم لنادي الاتحاد الزموري والمحدد في مبلغ 100 مليون سنتيم فهو مبلغ محترم مقارنة بالإمكانيات المالية للجماعة ، ونحن مع هذا الطرح غير أنه يجب على الفريق البحث عن شركاء لهم إمكانيات مادية حقيقية كطلب الدعم من شركة والماس والتي تمنح دعم يبلغ 700مليون لفريق بركان ، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على ضعف ترافع مكتب نادي الاتحاد . لذا نطالب بأن يحظى هذا النادي بإبرام اتفاقية مع الجماعة للاستفادة من الدعم وليس منح دعم جزافي والذي يخالف المقتضيات القانونية .

السيد الرئيس :

هذه النقطة المتعلقة بدعم نادي الاتحاد الزموري تمت مناقشتها في دورات واجتماعات سابقة وتحميل المسؤولية بالتقصير في دعم هذا الفريق لا يمكن تحميله للرئيس لأن تقديم الدعم لهذا الفريق هو من اهتمامات الجماعة وأنا كرئيس للجماعة ورئيس سابق لهذا الفريق كنت دائما أدافع عن المجال الرياضي بحكم معرفتي بالإمكانيات المادية التي يتطلبها هذا الفريق للاستمرار في العطاء وكذلك الفرق الرياضية الأخرى والتي كنت السباق في خلقها . وأما بخصوص دعم الفرق الرياضية الاخرى فالجماعة تعيش

إكراهات مادية بسبب تنفيذ الأحكام القضائية والتي كانت سببا في عدم صرف الدعم بالنسبة لهذه الفرق والجمعيات الثقافية بل وصل الأمر إلى عدم صرف تعويضات الموظفين وعدم أداء مستحقات سندات الطلب . وأظن أن هذه السنة إذا لم تصدر أحكام قضائية أخرى ستصبح الأمور أفضل وسنتمكن من دعم الفرق الرياضية والجمعيات الثقافية .

أما فيما يتعلق ببعض الفرق التي تهدد بتقديم اعتذار عام وبعض الجمعيات التي توقفت عن نشاطها فهذا أمر نتأسف له وندعو هذه الفرق والجمعيات إلى البحث عن موارد مالية أخرى إلى حين توصلنا بميزانية هذه السنة لمنحهم الدعم المناسب والمتفق عليه من طرف المجلس ، وسنعمل على إدراج النقطة المتعلقة بدعم الجمعيات والفرق الرياضية في دورة استثنائية مقبلة بعد مناقشتها والتقرير فيها من طرف اللجنة المعنية .

وولهذا تم رفع مبلغ دعم الجمعيات والفرق الرياضية من 150 مليون إلى 185 مليون وقد تم اقتراح مبلغ 100 مليون لدعم نادي الاتحاد الزموري غير أنني أقترح إضافة 15 مليون ليصبح مبلغ الدعم 115 مليون نظرا للإصلاحات التي قام بها هذا الفريق بالنسبة لسورملعب 18 نونبر هذا المبلغ الذي يبقى قابلا للنقاش إما بالرفع أو التقليص منه حسب الإمكانيات المتوفرة .

أما بخصوص عدم قانونية منح دعم 100 مليون للفريق دون إبرام الاتفاقية ، فهناك دورية وزارة الداخلية تسمح بذلك وقد تم إدراج هذه النقطة بناء عليها كما سبق وأدرجناها في دورة سابقة وسيتخذ المجلس مقررا في الأمر ويبقى للوزارة صلاحية التأشير أوعدم التأشير عليها . ومبلغ 70 مليون المتبقي سيتم توزيعه على الاندية والجمعيات الرياضية الاخرى.

السيد محمد أبقى :

لا أحد يعترض على دعم نادي الاتحاد الزموري ولا غيره من الفرق الرياضية الأخرى أما بخصوص طلب السيد الرئيس بعقد اجتماع اللجنة المعنية والحسم في ملفات طلبات دعم الجمعيات ، أشير إلى أن اللجنة قد اجتمعت قبل عقد الدورة الاستثنائية السابقة تبعا لمراسلة السيد العامل ودرست الملفات وحسمت فيها ، واتخذ المجلس مقررا يتضمن اللائحة بأسماء الجمعيات والمبالغ التي ستستفيد منها إذن لم يعد للجنة ما تضيفه في هذا الشأن .

أما فيما يتعلق بدورية وزير الداخلية الصادرة في 05 أبريل 2018 فهي تفصل بين نوعين من الدعم : الدعم الأول هو دعم جزافي ولا يفوق مبلغ 5 مليون وآخر إذا فاق 5 مليون يؤطر بإبرام اتفاقية ، لذا أطالب بتطبيق مقتضيات القانون فقط وهذا لا يعني أنني أعارض دعم نادي الاتحاد الزموري بل الكل يتفق ويؤيد دعم الفرق الرياضية والجمعيات الثقافية لأنها هي الوجه المشرف للمدينة .

السيد ابراهيم مهتدي :

يتضح من خلال تدخلات السادة الأعضاء أن الكل يتفق على ضرورة ان يشمل الدعم جميع الفرق والأندية الرياضية والجمعيات الثقافية بصفة عامة . غير أن هذا الدفاع عن دعم جميع الأندية أراه مجرد كلام استهلاكي لأنه يتنافى مع الواقع ما دام المجلس قد اقتصر على إدراج نقطة دعم نادي الاتحاد الزموري للخميسات في هذه الدورة وإقصاء الأندية الأخرى وإعطاء أسباب غير مقنعة لتعليل إقصائها كالإمكانيات الضعيفة للجماعة وتنفيذ الأحكام القضائية ،في حين أن مراسلة السيد العامل دعت إلى إدراج نقطة لدعم مختلف الأندية والجمعيات والتي اتخذ المجلس مقررا بمنح الدعم لها في دورة سابقة غير أن المقرر لم يتم تنفيذه. لذا فإذا كانت نية المجلس دعم جميع الفرق والأندية والجمعيات بمختلف أنشطتها فلم لا تؤجل هذه النقطة إلى دورة مقبلة لإدراج نقطة لدعم جميع هذه الأندية والجمعيات التي تقدم هي أيضا وجها مشرفا للمدينة نظرا للنتائج الايجابية التى تحققها.

السيد يوسف بنهيبة :

بخصوص تقديم الدعم لنادي الاتحاد الزمور للخميسات كنت أتمنى استدعاء رئيس مكتب هذا النادي لحضور اجتماع اللجنة حتى نتمكن من الاطلاع على مختلف معطيات الفريق والإكراهات التي يعاني منها وإبرام الاتفاقية .وتحديد مبلغ الدعم يبقى رهين النتائج التي حصلها كما هو معمول به بباقي الاتفاقيات المبرمة مع جماعات أخرى. وللتذكير فإن هذا الفريق في السنوات الماضية كان يحصل على دعم 80 مليون سنتيم وبإمكانياته البسيطة كان يحقق نتائج ايجابية. إذن فالكل يتفق على ضرورة دعم هذا الفريق لأنه هو الممثل والوجه المشرف للمدينة في المجال الرياضي غير أن هذا الأمر يجب أن يستحضر فيه مبدأ الحكامة كما ينبغي الاجتهاد والعمل على دعم جميع الفرق والأندية الرياضية والجمعيات النشيطة في مختلف المجالات والتي لم تحصل على الدعم الذي اتخذ فيه المجلس مقررا في دورة سابقة.

السيد الرئيس :

للتوضيح فإن الدعم الذي اتفق المجلس على منحه لمختلف الأندية والجمعيات برسم سنة 2019 لم يصرف وذلك بسبب الإكراهات التي عرفتها ميزانية الجماعة بسبب تنفيذ الأحكام القضائية. أما بخصوص مقترح رفع دعم الفريق من 100 مليون إلى 115 مليون فهو راجع لكون النادي تولى تغطية نفقات بناء سور ملعب 18 نونبر وهذا مقترح يبقى للمجلس صلاحية الموافقة عليه أو رفضه. وفيما يتعلق بالدعم المبرمج بميزانية 2020 فأعتقد أن الإمكانيات المادية ستكون أفضل وستسمح بتوزيع الدعم حسب الاستحقاق ، لذا أدعو اللجنة المختصة إلى عقد اجتماعاتها ودراسة ملفات طلبات الدعم ومناقشتها ورفع التوصيات إلى المجلس للتصويت عليها واتخاذ مقرر في شأنها في الدورة الاستثنائية المقبلة.

والآن نمر إلى عملية التصويت على دعم نادي الاتحادي الزموري الخميسات فرع كرة القدم

مقررعدد 16 بتاريخ 12 مارس 2020
الدراسة والتصويت على دعم فريق الاتحاد
الزموري للخميسات فرع كرة القدم

- إن المجلس الجماعي لمدينة الخميسات المجتمع فـي الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 12 مارس 2020 ،

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7يوليوز2015) ،

- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على دعم فريق الاتحاد الزموري للخميسات فرع كرة القدم ،

- وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني التي تمت بها الموافقة بأغلبية 17 عضو وامتناع عضو واحد عن التصويت على دعم فريق الاتحاد الزموري للخميسات فرع كرة القدم ،

يقرر مايلي :

وافق المجلس الجماعي في إطار الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 12 مارس 2020 (الجلسة الفريدة) علنيا بأغلبية أعضائه الحاضرين على دعم فريق الاتحاد الزموري للخميسات فرع كرة القدم بمبلغ مليون درهم (1 000 0000.00)

إمضاء الرئيس **إمضاء كاتب المجلس**

خالد بروزيين

النقطة الثالثة
الدراسة والتصويت على تجديد اتفاقية الشراكة بين
جماعة الخميسات والنادي البلدي لكرة القدم

عرض الرئيس:
هذه النقطة متعلقة بتجديد المبرمة مع النادي البلدي لكرة القدم والتي انتهت صلاحيتها اذ ا ناي صرف الدعم للنادي يقتضي تجديدها وذا ما طلبه الخازن الإقليمي . وأعطي الكلمة لرئيسة لجنة التعاون والشراكات لاطلاع المجلس على توصيات اللجنة .

رئيسة لجنة التعاون والشراكات :
عقدت لجنة التعاون والشراكات اجتماعها بتاريخ 25 فبراير 2020 ودرست هذه النقطة وأوصت اللجنة المجلس تأجيلها نظرا لان الملف القانوني غير مكتمل ولم يتضمن التقرير المالي والادبي وتقرير مدقق الحسابات.

المناقشة
السيد الرئيس:
إذن بناء على توضيحات رئيسة اللجنة حول عدم اكتمال الملف القانوني وجب تأجيل هده النقطة الى دورة مقبلة ومراسلة الفريق من اجل استكمال الملف القانوني ومناقشة تجديد الاتفاقية وعرضها على المجلس.

مقررعدد 17 بتاريخ 12 مارس 2020
الدراسة والتصويت على تجديد اتفاقية الشراكة
بين جماعة الخميسات والنادي البلدي لكرة القدم

- إن المجلس الجماعي لمدينة الخميسات المجتمع في الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 12 مارس 2020 ،

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7يوليوز2015) ،

- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على تجديد اتفاقية الشراكة بين جماعة الخميسات والنادي البلدي لكرة القدم ،

- وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني التي تمت بها الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على تأجيل البث في تجديد اتفاقية الشراكة بين جماعة الخميسات والنادي البلدي لكرة القدم.

يقرر مايلي :

قرر المجلس الجماعي في إطار الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 12 مارس 2020 (الجلسة الفريدة) علنيا بإجماع أعضائه الحاضرين تأجيل البث في تجديد اتفاقية الشراكة بين جماعة الخميسات والنادي البلدي لكرة القدم.

إمضاء الرئيس **إمضاء كاتب المجلس**

خالد بروزيين

النقطة الرابعة
الدراسة والتصويت على تقليص عدد وكلاء سوق الجملة للخضر والفواكه

عرض الرئيس :

أدرجت هذه النقطة المتعلقة بمرفق سوق الجملة للخضر والفواكه من أجل تقليص عدد الوكلاء الذين يشتغلون به نظرا للمشاكل التي يعرفها لأسباب متعددة منها عدم قدرة بعض الوكلاء على تأدية مهامهم . وأعطي الكلمة لنائب رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات لاطلاع المجلس على التوصية المرفوعة إلى المجلس.

عرض نائب رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات:

هذه النقطة متعلقة بمرفق سوق الجملة للخضر والفواكه .وبعد مناقشة مستفيضة داخل اللجنة اقترحت تقليص عدد وكلاء هذا المرفق من 8 وكلاء إلى 6 وكلاء ويبقى للمجلس صلاحية تبني هذا المقترح أو رفضه

السيد الرئيس :

بداية أود أن اشكر السلطة المحلية والأمن الوطني على المجهودات الكبيرة إلى جانب المجلس من أجل إعادة اشتغال هذا المرفق الذي ظل متوقفا لسنوات طويلة . واليوم استطعنا تجاوز المشاكل التي ظل يعاني منها وفتحه للاشتغال من جديد . ونظرا لعدم قيام بعض الوكلاء بعملهم على أكمل وجه ،ارتأينا تقليص عدد الوكلاء من 8 إلى 6 كما كان العمل به في ولاية
سابقة وأفتح الباب لمناقشة هذا المقترح.

السيد اسماعيل مشعر:

الكل يعلم مدى أهمية هذا المرفق وشق تدبير الوكلاء العاملين به هو مهم أيضا. غير أن تواجد أربع وكلاء من المقاومين بالمرفق يضعف عمله نظرا للسن المتقدم لهؤلاء الوكلاء وهذه اللائحة تقترحها مندوبية المقاومين ليبقى أربع وكلاء من الخواص هو من يشتغل فعليا. وأظن أن تقليص العدد إلى 6 وكلاء سيفاقم الوضع. إلا إذا كان سيمنح تدبير المرفق الى الخواص وفق كناش التحملات .

السيد طه بلكوح:

تتمة لما أشار اليه السيد اسماعيل فإن قانون 1962 ينص على أن نصف عدد وكلاء أسواق الجملة يكون من قدماء المقاومين وجيش التحرير ونحن نعلم أن هذه الفئة متقدمة في السن الأمر الذي يصعب معه تدبير السوق بالشكل المطلوب .وتقليص العدد من 8 إلى 6 وكلاء

يعني أن ثلاث وكلاء هم من سيشتغلون فعليا. لذا اقترح الإبقاء على 8 وكلاء حتى يتمكن أربع وكلاء من الخواص من تدبيره. كما أود الإشارة إلى أن المباراة التي تم الإعلان عنها في 4 مارس 2020 هل سيتم فيها وضع الطلبات باعتماد تعيين 8 أم 6 وكلاء مع علمنا بعدم رجعية القوانين لذا اطلب الانتباه إلى هذا الأمر.

السيد سعيد الخلفي:

بداية اشكر السيد الباشا والمراقب العام للأمن الوطني على تعاونهم والمجهودات القيمة التي قاموا بها من أجل إعادة فتح هذا المرفق الذي عرف توقفا لمدة طويلة والذي كان نقطة سوداء شكلت هاجسا راود المجلس لمدة سنتين . لكن الآمر المهم الذي أريد إثارته بعد فتح هذا المرفق الذي يعتبر موردا هاما للجماعة هو أن استمرارية عمل هذا المرفق يتطلب تطبيق القانون وفتح حوار مع ممثلي تجار الخضر والفواكه للوقوف على المشاكل التي يعانون منها وتشكيل لجنة تتبع عمل الوكلاء حتى لا يعود المرفق للوضعية التي كان عليها سابقا.

السيد ابراهيم مهتدي :

فعلا هذا المرفق عرف عدة مشاكل وعراقيل أدت إلى توقف اشتغاله لمدة سنتين الأمر الذي فوت على ميزانية الجماعة مداخيل مهمة. والآن نتفاءل خيرا بعد بذل مجهودات كبيرة من مختلف الفاعلين لإعادة فتحه واشتغاله من جديد ونتمنى أن تكون فعلا انطلاقة عمل هذا المرفق جيدة وان نستفيد من الأخطاء السابقة.

هذا من جهة ومن جهة أخرى نلاحظ أن موقف بعض أعضاء اللجنة يؤيد فكرة الإبقاء على العدد السابق للوكلاء في حين إن اللجنة توصي بتقليص عدد الوكلاء وهذا امر غير مفهوم.

أما تقليص عدد الوكلاء أو الإبقاء غليه فأظن أن الأمر الذي سيخدم مصالح الجماعة ويحسن ظروف اشتغال المرفق بشكل جيد سنوافق عليه سواء كان العدد 8 ام 6 .وأخيرا لدي تساؤل حول المباراة التي تم الإعلان عنها لتعيين الوكلاء بتاريخ 4 مارس 2020 هل يعني أن الوكلاء السابقين انتهت صلاحية عملهم ولا بد لهم من وضع طلب جديد.

السيد محمد ابقي:

اولا نتقدم بالشكر الجزيل للسيد الرئيس والسيد الباشا ومصالح الأمن الوطني الذين استطاعوا بعد مرور أربع سنوات وضع حد للوضعية الكارثية التي كان عليها سوق الجملة للخضر والفواكه والتي كبدت الجماعة خسائر فادحة تجاوزت500 مليون سنتيم وإعادة اشتغاله من جديد. أما بخصوص الوكلاء فأظن أنه حسب الإعلان عن مباراة لتعيين وكلاء السوق التي تم الإعلان عنها في 4 مارس 2020 ستشمل تعيين 8 وكلاء وان مقرر المجلس سيطبق بعد نهاية ولاية هؤلاء الوكلاء.كما أود الإشارة إلى مسألة مهمة وهي إدارة السوق التي يجب أن تكون بمواصفات جيدة ويدبرها موظفون أكفاء .

السيد جواد بومعجون:
من خلال مداخلات بعض السادة الأعضاء لدي استفسار حول سبب تقليص عدد الوكلاء من8 الى6 وكلاء .واستفسار آخر حول الإعلان عن مباراة تعيين الوكلاء قبل اتخاذ المجلس لمقرر التقليص ليبقى التساؤل المطروح هل سيتم اعتماد 8 وكلاء أم 6 ؟

السيد الخطيب برقية:
بداية أشكر السيد الباشا و مصالح الأمن الوطني الذين قاموا بمجهودات كبيرة لفتح هذا المرفق وإعادة اشتغاله من جديد .غير أن الأمر الأساسي الذي يجب أخذه بعين الاعتبار هو طبيعة اختيار الوكلاء الذي نتمنى أن يرتكز على اختيار وكلاء أكفاء يستطيعون تدبير هذا المرفق بالشكل الجيد والمطلوب.

السيد الرئيس :
إجابة على استفسارات بعض السادة الأعضاء فإن التغيير من عدد الوكلاء بالرفع والتقليص لمرات عديدة بين العدد 6 و8 واختيار وتقليص العدد في هذه الدورة إلى 6 أوضح أن من خلال هذه التجارب تبين أن اشتغال السوق ب 6 وكلاء كانت له نتائج ايجابية في حين عند اشتغاله ب8 وكلاء قلل نسبة الربح بينهم الشيء الذي ساهم في تراجع مردودية العمل وتردي وضعية السوق وأصبحت مداخيله ضعيفة ، لذا أدرجنا هذه النقطة لتقليص العدد من 8 إلى 6 وكلاء وهنا سنعمل على اختيار وكلاء أكفاء وفي المستوى المطلوب كما سنعمل على تعيين موظفين جماعيين أكفاء لتدبير جيد لإدارة هذا المرفق. أما بخصوص العدد الذي سيتم اعتماده في مباراة اختيار الوكلاء هو العدد 8 وبعد انتهاء مدة الصلاحية سنعمل على تقليص العدد إلى 6 بعد موافقة المجلس.

السيد اسماعيل مشعر:
اعتقد أن الوضعية التي يعاني منها المرفق لا تكمن في عدد الوكلاء بقدر ما يرتبط الإشكال بكيفية تدبيره من طرف الوكلاء خاصة وان نصف عدد الوكلاء هم من المقاومين الذين لا يساعدهم التقدم في السن على هذا العمل ويبقى الحل هو الاعتماد على اختيار وكلاء أكفاء من الخواص والذين لهم القدرة على الاشتغال بجدية .

السيد مصطفى نوحي :
بداية أشكر السيد الباشا الذي أوفى بعهده وأعاد فتح هذا المرفق في مدة أقل من ثلاثة أشهر كما اشكر مصالح الأمن الوطني على مجهوداتها إلى جانب السلطة . أما فيما يتعلق بتقليص عدد الوكلاء فإنني اعتقد انه ليس إشكالا بقدر ما أن عمل الإدارة الجماعية في التتبع ومراقبة الحضور هو الذي يجب التركيز عليه وتعيين موظفين أكفاء لذا اطلب من المجلس تحمل

مسؤوليته في ذلك. كما أنني أؤيد فكرة تشكيل لجن من تجار الجملة للفواكه والخضر للسهر كذالك على تدبير هذا المرفق على غرار ما هو معمول به بأسواق الجملة ببعض المدن وأخيرا وبخصوص تقليص عدد الوكلاء فاقترح الإبقاء على العدد 8 وذلك من أجل الزيادة في خلق مناصب شغل .

السيد الرئيس :

مما يثير الاستغراب هو ان بعض السادة الاعضاء داخل الاغلبية وداخل اللجنة يطالبون بالإبقاء على عدد 8 وكلاء علما انهم تبنوا مقترح التقليص سواء داخل المكتب او داخل اللجنة من خلال التوصية المرفوعة الى المجلس ،وهذا امر غير مفهوم . وللحسم في الامر اعرض هذه النقطة على المجلس للتصويت عليها.

مقررعدد 18 بتاريخ 12 مارس 2020
الدراسة والتصويت على تقليص عدد وكلاء
سوق الجملة للخضر والفواكه

- إن المجلس الجماعي لمدينة الخميسات المجتمع فـي الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 12 مارس 2020 ،

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7يوليوز2015) ،

- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على تقليص عدد وكلاء سوق الجملة للخضر والفواكه ،

- وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني التي تمت بها الموافقة بأغلبية 16 عضوا وامتناع 5 اعضاء عن التصويت على تقليص عدد وكلاء سوق الجملة للخضر والفواكه من ثمانية وكلاء إلى ستة وكلاء،

يقرر مايلي :

وافق المجلس الجماعي في إطار الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 12 مارس 2020 (الجلسة الفريدة) علنيا بأغلبية أعضائه الحاضرين على تقليص عدد وكلاء سوق الجملة للخضر والفواكه من ثمانية وكلاء إلى ستة وكلاء.

إمضاء الرئيس **إمضاء كاتب المجلس**

النقطة الخامسة
دراسة مشروع مخطط توجيه التهيئة العمرانية الخميسات – تيفلت –سيدي علال البحراوي بإبداء الملاحظات وتقديم الاقتراحات

عرض الرئيس:

هذه النقطة تتعلق بدراسة مشروع مخطط توجيه التهيئة العمرانية الخميسات – تيفلت – سيدي علال البحراوي بإبداء الملاحظات وتقديم الاقتراحات والتي سبق للمجلس أن أرجأ دراستها في الدورة السابقة ليتسنى له الاطلاع على كافة جوانب المشروع قصد تعميق النقاش من أجل إبداء الملاحظات والاقتراحات بغية تجويد المشروع والإسهام في تخطيط عمراني متوازن وقبل إعطاء الكلمة لممثلة الوكالة الحضرية لتقديم العرض حول مشروع المخطط أعطي الكلمة لرئيسة لجنة التعمير وإعداد التراب والبيئة :

عرض رئيس لجنة التعمير واعداد التراب والبيئة :

في مستهل الاجتماع الذي انعقد بتاريخ 26 فبراير 2020 شكر السيد رئيس اللجنة الحضور على تلبية الدعوة لمناقشة النقطة المعروضة على هذه اللجنة والمتعلقة بدراسة مشروع مخطط توجيه التهيئة العمرانية الخميسات – تيفلت- سيدي علال البحراوي من اجل إبداء الملاحظات وتقديم الاقتراحات.كما ذكر بالتدابير التي تم اتخاذها قصد إنجاح هذا الاجتماع وذلك بالإلحاح في دعوة ممثل عن الوكالة الحضرية سواء شفويا أوعن طريق مراسلة بواسطة رئيس الجماعة تحت إشراف السلطة المحلية قصد تقديم توضيحات في الموضوع لأهميته وطابعه التقني لكن للأسف لم تتم تلبية الدعوة.

بعد ذلك افتتح النقاش حول هذه النقطة بإحالة الكلمة على السيدة رئيسة القسم التقني بالجماعة لتقديم شروحات وإيضاحات حول مشروع المخطط التوجيهي حيث أوضحت أن مخطط توجيه التهيئة العمرانية هو آلية التخطيط الحضري التي تحدد لمدة 25 سنة التوجهات الكبرى للتطورالمندمج للتجمعات العمرانية الحضرية ومناطق تأثيرها المباشر وذلك من خلال التنمية المندمجة التي يقترحها في وضع تخطيط عام لاستعمال الأرض ولنظام التنقل وبالتالي إلى برمجة التجهيزات الكبرى وأعمال التهيئة التي تحدد ملامح النمو المستقبلي للتجمع العمراني وأن أي مخطط لتوجيه التهيئة العمرانية لابد وان يرتكز على معرفة دقيقة ومعمقة للمعطيات السوسيواقتصادية الحالية وتوجهاتها وذلك حتى يتمكن من الاستجابة للحاجيات الحالية والمستقبلية وتنميتها وأيضا برمجة شاملة للتنمية الحضرية .

كما تتجلى أهمية المخطط في مرجعيته عند إعداد تصاميم التنطيق والتهيئة والتنمية لمختلف قطاعات التجمع العمراني التي يغطيها وكذلك لتمركز الاستثمارات وتحديد موقعها.وانتقلت لتقديم توضيحات حول مضمون وثيقة مشروع التهيئة العمرانية والتي تتضمن رسوم

بيانية وخرائطية والإجابة عن بعض الاستفسارات التي طرحها السادة الحاضرين حيث بينت تحديد التوجهات العامة المخصصة لها الأراضي التي شملها مشروع المخطط وتعيين مواقع : المناطق الصناعية ،المناطق التجارية ،المناطق الخضراء الرئيسية التي يتعين إحداثها،مناطق التجهيزات الكبرى كشبكة الطرق الرئيسة ومنشات السكك الحديدية ..الخ بعد ذلك وزع السيد رئيس اللجنة على السادة الأعضاء الكلمة لإبداء ملاحظاتهم واقتراحاتهم حيث تم الإجماع على صعوبة فك شفرة الخرائط والمفاتيح خاصة وأن الوثيقة باللونين الأبيض والأسود وتتضمن أمور تقنية دقيقة كتوضيح المقصود بتثنية وتقوية الطريق رقم 2 وكذا معنى الطريق الساحلي . وهنا ذكر رئيس اللجنة مرة ثانية أن غياب ممثل الوكالة الحضرية حال دون الإجابة عن العديد من التساؤلات المشروعة من طرف أعضاء اللجنة مما يمكن اعتباره عرقلة لحسن فهم الموضوع الخاضع للدراسة من جانب الوكالة الحضرية.وهذا يعد خللا قانونيا لأنه يجب تمكين اللجنة من جميع الوثائق وحضور المعنيين لتقديم الشروحات والتوضيحات اللازمة .

كما عبر السادة الأعضاء عن رفضهم لحصر هوية المدينة في الجانب الإداري والخدماتي دون الأخذ بعين الاعتبار النمو الديمغرافي الكبير وكذا رمزية المدينة باعتبارها عاصمة الإقليم وبالتالي كان لزاما جعلها قاطرة اقتصادية وصناعية وليست تابعة لجماعات صغيرة أخرى. كما سجلوا غياب التوزيع المجالي العادل للمرافق المؤسساتية والترفيهية والرياضية والمناطق الخضراء بين مختلف الأحياء السكنية بالمدينة وأيضا التساؤل حول أسباب التي جعلت التوسع يتجه نحو الشرق نظرا للطبيعة الجغرافية لهذه الناحية ؟واقتراح التوسع نحو جهة الغرب بدلا عن ذلك.وفي نفس الوقت طالب السادة الأعضاء بجعل المنطقة رقم 11 منطقة صناعية بدل منطقة للأنشطة المختلطة لموقعها الاستراتيجي وقابليتها لاستيعاب اكبر عدد ممكن من المشاريع لتشغيل اليد العاملة .

هكذا وبعد نقاش مستفيض خلصت اللجنة إلى التوصيات التالية:

- إعادة النظر في منطقة المشاريع المقترحة لكونها لا تتوفر على الشروط الضرورية لاستقبال مشاريع مهيكلة على المدى المتوسط والبعيد وغير شاغرة وطبيعتها الطبوغرافية غير مناسبة خصوصا المنطقة رقم 14 بالمنطقة الشمالية الشرقية المخصصة كاحتياطي عقاري لقطاع المشاريع.
- إعادة النظر في تنطيق إعادة التأهيل الذي خصصه المخطط لأحياء سكنية حديثة.
- حصر تنطيق المنطقة الخضراء والشريط الأخضر على مستوى جنبات واد الخميس والطريق السيار دون الامتداد إلى العقارات المجاورة.
- تغيير تنطيق منطقة الكثافة المنخفضة لمنطقة موجهة للفئات الاجتماعية ذات الدخل المرتفع وتخصيص المجال المندمج والقريب من مختلف المرافق للطبقة المتوسطة.
- اقتصار تنطيق منطقة الكثافة المتوسطة على الأحياء القديمة والتجزئات والوداديات المهيكلة دون الأحياء العشوائية آو التي توجد في طور إعادة الهيكلة.
- إعادة النظر في مساحة المجال الفلاحي المقدرة بالمخطط ب 788 هكتار حيث أن جزء منها في طور التجهيز(تجزئات العمران،العدل،المالية)وأخرى دواوير عشوائية والجزء

الأخير مخصص للأنشطة الفلاحية المعاشية.
- إعادة النظر في الوظيفة المجالية للمدينة التي خصصها المخطط للمدينة "قطب الأعمال والخبرات والاستشارة"باعتبارها غير مناسبة للمدينة من حيث مستوى النمو وحيث أن قطاع الخدمات يأتي تتويجا لازدهار القطاعين الأول والثاني وبالتالي يجب توفير هويات متعددة للمدينة في افق التحديد والتخصص بعد ذلك.
- الأخذ بعين الاعتبار حدود وخصوصيات كل مجال (وحدة مجالية)على مستوى التنطيقات: احترام تخصيصات حي السعادة وضاية نزهة وايت طلحة (خصصها المخطط لمنطقة ذات كثافة متوسطة في حين هي موضع اتفاقية إعادة هيكلة ...).

المناقشة :

ممثلة الوكالة الحضرية :
قدمت ممثلة الوكالة الحضرية عرضا عرفت من خلاله وثائق التعمير ومدى أهميتها في ضبط وتنظيم قطاع المجال العمراني وبعد ذلك انتقلت إلى الحديث عن تفاصيل مشروع مخطط توجيه التهيئة العمرانية الذي يعتبر أسمى وثيقة تعميرية مدة سريانها 25 سنة.من حيث مدة الدراسة التي تم الشروع فيها سنة 2015 والمجال الترابي الذي يشمل ثلاث جماعات حضرية الخميسات ، تيفلت ، سيدي علال البحراوي و11 جماعة قروية.كما تطرقت إلى المراحل الأربعة التي مرت وستمر منها الدراسة بدءا باللجنة المركزية وانتهاء بإبداء الملاحظات والاقتراحات من طرف المجالس الجماعية المعنية التي على ضوئها ستتم إعداد المشروع النهائي للمخطط التوجيهي الذي سيتم الحسم فيه من طرف اللجنة المركزية.
وفي النهاية استعرضت أهم التوجهات الكبرى للمخطط بالمدينة واهم المشاريع المهيكلة .

السيد الرئيس :
أشكر السيدة ممثلة الوكالة الحضرية على عرضها القيم كما أتوجه بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة التعمير على المجهودات التي بدلوها في دراسة مشروع المخطط التوجيهي التي انبثقت عنها مجموعة من التوصيات مرفوعة إلى المجلس على شكل ملاحظات واقتراحات كما أتوجه بالشكر لهيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع على مقترحاتها التي انبثقت عن اجتماعها الذي خصصته لإبداء رأيها الاستشاري حول مخطط توجيه التهيئة العمرانية والتي يبقى للمجلس صلاحية البث فيها وافتح المجال أمام السادة الأعضاء للإدلاء بملاحظاتهم ومقترحاتهم .

السيد الحسين عصمة :
كما نعلم أن مخطط توجيه التهيئة العمرانية هو أعلى وثيقة تعميرية لأنها تحدد التوجهات الكبرى للتخطيط العمراني لمدة 25 سنة والتي على ضوئها يتم إعداد تصاميم التهيئة العمرانية .وبما أن هذا المخطط سيرهن المدينة لمدة 25 سنة وسينبثق عنه إعداد تصميمين للتهيئة العمرانية يتعين علينا تحمل كامل المسؤولية من أجل الإسهام في بلورة مقترحات

تروم تجويد الدراسة والإجابة عن متطلبات التنمية وحاجيات ساكنة المدينة في أفق 25 سنة المقبلة ومن هذا المنطلق سأبدي ببعض الملاحظات والاقتراحات:

1- يتعين توسيع مجال دراسة مخطط التهيئة الحضرية شمالا إلى مركز جماعة سيدي الغندور و ذلك لتغطية المجال الموجود بين هذا المركز و المدار الحضري لجماعة الخميسات حتى يتم ضبطه من خلال تخصصات محددة تندرج ضمن العلاقة التكاملية بين الجماعتين : الخميسات وسيدي الغندور، وتفاديا للنزاع القانوني الذي قد يشجع على العشوائية والمضاربة العقارية و خاصة أن هذا المجال المهني يتضمن أراضD فارغة يمكن تخصيصها للمرافق المهيكلة و الأنشطة المنتجة.

2- الهوية الخدماتية و الإدارية للمدينة أصبحت غير كافية للنهوض بالاقتصاد المحلية ولمواكبة التطور العمراني و التزايد الديمغرافي لذلك يتعين تعزيزها لوظائف إنتاجية خاصة الصناعية و الصناعة التقليدية و السياحة الإيكولوجية و الرياضية.

3- إعادة النظر في الموقع المخطط للمنطقة الصناعية لأنه غير مناسب لعدة اعتبارات و سيكون من الأفيد تغييره في اتجاه الشمال حيث العقارات مناسبة من حيث المساحة و الموقع أقرب منطقة للمحطة و إمكانية التعبئة (غير مقسمة) أو غربا منطقة Technoparc NTIC : 2

4- إعادة النظر في منطقة المشاريع لأنها غير مناسبة و يصعب تعبئتها نظرا لعزلها وبعدها عن المرافق و لطابعها الطبوغرافي الصعب فضلا عن طبعها الفلاحي.

5- تفادي تنطيق السكن المنخفض الكثافة على مستوى الأحياء الهامشية ذات الطابع القروي لكونه لا يناسب الفئات المعنية: و تخصيص هذه المناطق بنوع خاص من السكن يناسب طبيعتها شبه قروية أو شبه حضرية (المنطقة الشرقية).

6- تخصيص حي ضاية نزهة كمنطقة متوسط الكثافة بدل منطقة لإعادة الهيكلة.

7- اقتصار منطقة العروض على الجهة الغربية (في اتجاه الرباط) دون الشرقية (اتجاه مكناس) لكونها غير مناسبة.

8- توسيع المدينة على أن يكون في جميع الاتجاهات مع ضبطه; و ذلك لأجل مدينة متوازنة.

9- ولا يمكن بأي حال على المدى المتوسط و البعيد اعتبار الطريق السيار عائقا للتوسع العمراني بل يمكن توظيفه مستقبلا لخلق مركز جديد للمدينة. كما يمكن توسع المجال العمراني في انسجام مع المناطق الفلاحية الصغرى نظرا لوظيفتها الايكولوجية فضلا عن وظائفها الإنتاجية كمورد للمدينة للمنتوجات الفلاحية.

<u>السيد عادل بنحمزة :</u>

كان بودي حضورممثلة الوكالة الحضرية في اجتماع اللجنة كما كان مقررا ، حيث كنا سنتمكن من مناقشة الموضوع بشكل أعمق وسنكون اليوم في وضعية أفضل لإبداء الملاحظات والمقترحات الوجيهة المبنية على دراسة متأنية وعميقة هذا من جهة ومن جهة أخرى أود أن أبدي بعض الملاحظات العامة وهي:

- مدة الدراسة طويلة استغرقت خمس سنوات والكل يعلم أن هذه المدة تقع فيها تحولات على الأرض بحكم النمو الديمغرافي والعمراني. والأدهي في الأمر هو أن الدراسة غير علمية ولا دقيقة لأنها بكل استهتار أشارت إلى الطريق الساحلي والمدار السيار

الآمر المخالف لواقع المدينة .

- مخطط توجيه التهيئة العمرانية أنجز بناء على تصميم التهيئة السابق وهذا منطق مقلوب بحيث كان من الأولى أن يهيأ المخطط قبل تصميم التهيئة قصد التحكم في التوسع العمراني وتحقيق العدالة المجالية .
- من تداعيات هذا المنطق المقلوب هو أن المخطط كرس التباين المجالي بين شمال المدينة وجنوبها ، بحيث أن الكثافة السكانية تتمركز في الشمال مع قلة المرافق التي يتركز معظمها في المنطقة الجنوبية . أضف إلى ذلك أن الدراسة تكرس هذا الاختلال بين شرق المدينة الذي خصص للتوسع العمراني السكاني في حين أن غربها خصص للمرافق كالمستشفى والنواة الجامعية والمناطق التجارية .
- الربط السككي سيجعل المدينة محصورة بين الخط السككي بالشمال والطريق السيار بالجنوب ، فلو تم أخذه بعين الاعتبار عند إعداد تصميم التهيئة السابق لكنا في غنى عن هذا التخبط في تحديد مكان محطة القطار ومساره
- أقرت الدراسة في عملية التشخيص أن المدينة لم تستطع الخروج من طابعها الإداري بحيث أنها فشلت في تحقيق طابع اقتصادي تنموي سواء تجاري أو صناعي أو خدماتي ، غير أن المخطط المعروض على أنظارنا يكرس هذا الفشل باقتراح منطقة صناعية صغيرة في أفق 25 سنة المقبلة التي ستكون فيها ساكنة المدينة تناهز 260 ألف نسمة لا يمكنها أن تستجيب للانتظارات لذا اقترحنا في اللجنة تحويل منطقة أنشطة إلى منطقة صناعية .

وهذه جملة من الملاحظات التي سجلناها كمعارضة وأغلبية في دراسة مستعجلة والتي يجب أخذها بعين الاعتبار إضافة إلى الملاحظات التي أبدى بها السيد عصمة ، وما أتأسف عليه هو أن مكتب الدراسات لم يشتغل بالمهنية المطلوبة ولا بمنطق احترام المؤسسات لأن الدراسة ضمت هفوات لا يمكن تقبلها ولا تبريرها .

السيدة أمينة زنيبر :

ما يلاحظ على هذه الدراسة أنها لم تقدم لنا مخططا توجيهيا مدققا تحدد فيه تفاصيل تنزيل الأقطاب بل كانت دراسة عمومية ، وحبذا لو أنها ركزت على ثلاثة أقطاب كالسكك الحديدية ، قطب التكوين و التعليم الجامعي والقطب التجاري الصناعي كأولويات ستجيب عن تثمين الموارد البشرية واستثمارها في التنمية المحلية . غير أنه للأسف أن المخطط التوجيهي المقترح لم يراعي خصوصية المدينة الفلاحية التي يمكن استثمارها في خلق دينامية اقتصادية من خلال الصناعات الغذائية .

السيد مصطفى نوحي :

إني أقدر عمل اللجنة التي بذلت مجهودا في دراسة المخطط وإبداء الملاحظات والتي تضمنتها توصياتها المرفوعة إلى المجلس قصد المصادقة عليها ، غير أني من خلال عرض ممثلة الوكالة الحضرية ومداخلة السيد عصمة الذي له دراية بالتعمير لاحظت أن هناك لبس

ينبغي رفعه وهو هل المخطط التوجيهي قابل للتعديل كما صرحت بذلك ممثلة التعمير أو لا يمكن تعديله كما أكد السيد عصمة . كما أتساءل عن حضور الجماعة في إعداد هذا المخطط فمن كان يمثلها ؟ وماهي مقترحاتها في هذا الشأن ؟

هذا من جهة ومن جهة أخرى لدي بعض الملاحظات هو أن المخطط التوجيهي أعطى لمدينة الخميسات صبغة إدارية وتجارية وأعطى لمدينة تيفلت صبغة صناعية في حين كان الأولى أن تكون الصناعة ضمن أولويات النشاط الاقتصادي بالمدينة باعتبارها عاصمة الإقليم .

السيد الرئيس :

المطلوب من المجلس في هذه النقطة إبداء الملاحظات و إعطاء الاقتراحات ولا ينبغي الخوض في أمور بعيدة عن النقطة . أما عن حضور الجماعة في إعداد المخطط فإنه قد تم من خلال الاجتماعات المنعقدة بالعمالة والتي كان يحضرها أطر الجماعة بقسم التعمير والسيد الحسين عصمة .

السيد جواد بومعجون :

أولا أثمن مجهودات اللجنة ومداخلات السيدين عادل بنحمزة والحسين عصمة التي سلطت الضوء على ما ينبغي أن تكون عليه المدينة في أفق 25 سنة القادمة ، وأعتقد أن تدخلي في هذا الموضوع في غياب فهم دقيق للخريطة سيكون ضعيفا باعتباري لست تقنيا ولا من ذوي الاختصاص ، لذا أتساءل أولا عن مواقع مناطق الأقطاب وحجم مساحتها ومساحة المناطق الخضراء وموقع المنطقة الصناعية الذي أعتقد أن مساحتها غير كافية لخلق فضاء صناعي يستجيب لحاجيات المدينة في التشغيل وخلق الثروة .

السيد محمد أبقي :

هذه النقطة متعلقة بدراسة مشروع مخطط توجيه التهيئة العمرانية بإبداء الملاحظات وتقديم الاقتراحات ، فالسادة الأعضاء ثمنوا توصيات اللجنة كما ثمنوا الملاحظات التي أدلى بها بعض السادة الأعضاء لذا ينبغي منهجيا عرضا على المجلس قصد المصادقة عليها .

هذا من جهة ومن جهة أخرى إني أؤكد على الصعوبات التي اعترضت اللجنة في فك شفرة الوثيقة المعروضة على أنظار المجلس في غياب المساعدة التقنية لذوي الاختصاص

وإذا كانت الدراسة قد استغرقت خمس سنوات ومرت بمحطتين مركزيا و إقليميا فهل هذا كاف وناجع لإعداد المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية أم كان على الجماعة والوكالة الحضرية القيام بسلسلة من اللقاءات لإغناء هذا المشروع وإعداده وفق تصور تشاركي مندمج تساهم فيه كل الأطراف المعنية والمتدخلة في شأن المدينة مركزيا ، جهويا ومحليا

أما بخصوص ربط المدينة بالخط السككي فالأمر يعني بالأساس وزارة النقل والمكتب الوطني للسكك الحديدية لكن هذا لا يمنع من الترافع قصد تسريع تنزيل هذا الخط السككي الذي سيفك العزلة على المدينة وسيساهم في توفير شروط جلب الاستثمار وخلق وحدات إنتاجية بالمدينة إذ لا يكفي تعبئة العقار لخلق منطقة صناعية بل ينبغي تعزيز ذلك بخلق بيئة

استثمارية جاذبة من قبيل توفير المواصلات والعقارات بأثمنة تفضيلية وتحفيزات جبائية .

السيد يوسف بنهيبة :

شخصيا لن أخوض في مناقشة تفاصيل المخطط التوجيهي المتعلق بمدينة الخميسات بل سأبدي بعض التساؤلات حول الأسس والمعايير التي بنيت عليها الدراسة والتي أعطت لمدينة الخميسات صبغة إدارية وخدماتية وتيفلت صبغة صناعية وسيدي علال البحراوي صبغة رياضية وسياحية . فإذا كان معيار إسناد المشاريع ينبني على الكثافة السكانية فمن الأولى أن تكون الصبغة الصناعية بالخميسات بدل تيفلت باعتبارها ذات الكثافة السكانية المرتفعة ، أم الأمر مرتبط بمعيار سياسي باعتبار منتخبي تيفلت أكثر ترافعا وأقدر على جلب الموارد المالية لتعزيز التنمية بالمدينة .

كما أتساءل عن توزيع المشاريع هل هو توزيع تفاضلي أم تكاملي ، فإذا كان تكامليا ينبغي توزيع العوائد على الجماعات الثلاث وهذا أمر غير وارد إذ أن التوزيع هو تفاضلي ، ومن هنا أتساءل عن الجماعة التي لها الأحقية في أن تتمتع بالصبغة الرياضية هل سيدي علال البحراوي أم الخميسات التي لها ماض عريق في الرياضة ولها كل المقومات بأن تكون مدينة ذات صبغة رياضية .

أما بخصوص الطابع الخدماتي للمدينة بالشكل المبرمج لا ينسجم مع واقع المدينة الذي يتسم بالهشاشة ولا يوفر شروط النجاح وما ينبغي التركيز عليه في المخطط هو وضع مشاريع تنموية تروم تعزيز استقرار الطبقة المتوسطة والتي تبحث لها عن بدائل خارج المدينة لتلبية حاجياتها .

والخلاصة هو أن إعداد مشروع المخطط التوجيهي كان من اللازم أن يفتح في شأنه نقاشا عموميا يعبر فيه المجتمع المدني عن رؤيته في خلق شروط تنمية عمرانية متوازنة تضمن الحاجيات الاقتصادية ، الاجتماعية ، الثقافية والبيئية بالمدينة .

السيد ابراهيم مهتدي :

إن دراسة المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية استغرق خمس سنوات ، وهي معروضة علينا لإبداء الملاحظات وتقديم الاقتراحات ، والتي قد تأخذ بعين الاعتبار أو يمكن استبعادها من طرف اللجنة المركزية . ليبقى السؤال المطروح هل كان للجماعة إسهام في إعدادها وإذا كان الجواب بإيجاب فإننا كمجلس لم يسبق لنا أن اطلعنا على مضامين هذه الدراسة ولاندري الأشخاص أو الهياكل الجماعية التي ساهمت في ذلك ، لذا أطالب بإعطائنا إيضاحات في هذا الشأن . وبالرجوع إلى المخطط فإننا نجده عاما وفضفاضا لا يحدد بدقة الاحتياط العقاري المرصود لإنجاز المشاريع المهيكلة ، ومن هنا يبدو لي أن هذه الدراسة كسابقاتها ستكون فاشلة إذ لا تستجيب إلى تطلعات الساكنة وتلبية حاجياتها الضرورية في العيش الكريم .

السيدة ليلى الأحمادي :

بدوري أثمن مقترحات لجنة التعمير ، ولدي بعض الملاحظات هو أن الوثيقة جاءت عامة وغير دقيقة بحيث أنها لم تحدد مناطق خضراء وحجم الاحتياط العقاري المخصص

للمشاريع المهيكلة ، كما أنها خيبت آمالنا في جانب التنشيط الاقتصادي بحيث خصصت للمنطقة الصناعية احتياط عقاري صغير . وحتى نتمكن من فهم الوثيقة بالشكل المطلوب أطلب من السيدة ممثلة الوكالة الحضرية تحديد مواقع الأقطاب والمشاريع المهيكلة وحجم الاحتياط العقاري المخصص لذلك .

ممثلة الوكالة الحضرية :

في معرض جوابها على ملاحظات وتساؤلات السادة الأعضاء ذكرت بأن الدراسة تم إعدادها من طرف الوزارة الوصية والوكالة الحضرية والجماعة أعضاء داخل اللجنة ، وساهمنا على قدم المساواة في إعداد الدراسة من خلال الاجتماعات التي تم عقدها مركزيا أو بمقر العمالة . وأكدت أن الملاحظات الوجيهة التي أبداها المجلس سنعمل على أخذها بعين الاعتبار وسندافع عليها لدى اللجنة المركزية .

أما بخصوص الملاحظات الأخرى أشارت إلى أن هناك مرونة في التعامل مع وثائق التعمير فرغم أن المخطط التوجيهي مدة سريانه 25 سنة فإنه قابل للتعديل والمراجعة وهذا ماحدث بالنسبة لمدينة الخميسات التي عرف مخططها التوجيهي مراجعة رغم عدم انتهاء صلاحيته .

وأن تصميم التهيئة الحالي جاء بناء على مقتضيات المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية للخميسات وتيفلت الذي تضمن بعض المشاريع المهمة كالمستشفى الإقليمي والنواة الجامعية غير أن هناك بعض الإكراهات والمستجدات الواقعية استدعت إعداد مخطط جديد للتهيئة العمرانية .

أما بخصوص الهوية الإدارية التي أعطيت لمدينة الخميسات فقد أوضحت أنها مبنية على مجموعة من المعطيات والمؤشرات من بينها كون المدينة عاصمة الإقليم والتي تضم مرافق إدارية مهمة كالعمالة ، المستشفى الإقليمي والنواة الجامعية .....إلخ

كما أشارت أن هذا لا يمنع بأن تكون للمدينة وظائف سياحية ، تجارية ، خدماتية ورياضية وأن الدراسة في توزيع المشاريع تمت مراعاة التكامل في الوظائف .

وحول مجال المناطق الخضراء في المخطط التوجيهي ذكرت بأن تحديده يتم عبر تصميم التهيئة وتصاميم التجزئات .

أما ربط المدينة بالسكك الحديدية فبعد مشاورة الجهات المعنية ذكرت بأن الرؤية غير مكتملة وتمت مطالبتنا بترك ممر 1 كلم .

أما في شأن ملاحظة السادة الأعضاء حول المنطقة الشمالية المجاورة لجماعة الغندور التي لم يشملها المخطط ، أكدت انه ينبغي تدارك هذا الأمر وسيطرح على اللجنة المركزية .

ممثل الوكالة الحضرية :

ذكر ممثل الوكالة الحضرية بان المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية يمر بأربعة مراحل وهو مقبل على المرحلة الرابعة للحسم على المستوى المركزي في الملاحظات والاقتراحات التي ستبديها الوكالة الحضرية والجماعات .

والمخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية لا يتضمن التفاصيل بل يحدد مناطق الأنشطة السكانية

والتوجهات الكبرى ، وإن المصادقة عليه ستمكننا من إتمام إعداد دراسة الضاحية لتدارك ما عجز عنه تصميم التهيئة الأخير والإكراهات المحتملة لتوسيع المدار الحضري .وحول منطقة المشاريع أكد على ضرورة توفر احتياطي عقاري لمواجهة الطلب .
كما أشار إلى أن جماعة تيفلت أقل مشاريع كبرى من جماعة الخميسات ، وأن المنطقة الصناعية تتواجد في نفوذ جماعة عين جوهرة .

السيد عبد الله بنحمو :
أعتقد أنه قد تمت الإجابة عن تساؤلات وملاحظات السادة الأعضاء وبقي تساؤلين معلقين حول الطريق الساحلية وتثنية الطريق الوطنية رقم 2 .

ممثلة الوكالة الحضرية :
أجابت : بالفعل هناك خطأ في ذكر الطريق الساحلية وقد نبهنا مكتب الدراسات إلى ذلك ، كما أشارت إلى أن تثنية الطريق الوطنية تهم الطريق رقم 6 وليس رقم 2 .

السيد الرئيس :
أشكر السادة الأعضاء على مداخلاتهم واقتراحاتهم ، كما أوجه الشكر لممثلي الوكالة الحضرية الذين أغنوا النقاش بالإجابة عن الاستفسارات والملاحظات المثارة ، وللحسم في هذه النقطة أعرض على أنظاركم ملاحظات واقتراحات اللجنة وكذا ملاحظات واقتراحات السيد الحسين عصمة إضافة إلى مقترحات وملاحظات هيئة المساواة وتكافؤ الفرص للموافقة عليها أو إدخال بعض التعديلات عليها .

مقرر عدد 19 بتـاريـخ 12 مارس 2020
النقطـة المتعلقـة بدراسـة مشـروع مخطـط
توجيه التهيئة العمرانية الخميسات – تيفلت
سيدي علال البحراوي بإبداء الملاحظات
وتقديم الاقتراحات

- إن المجلس الجماعي لمدينة الخميسات المجتمع فـي إطار الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 12 مارس 2020 ،

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7يوليوز2015) ،

- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بدراسة مشروع مخطط توجيه التهيئة العمرانية الخميسات – تيفلت - سيدي علال البحراوي بإبداء الملاحظات وتقديم الاقتراحات،

- وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني التي تمت بها الموافقة بإجماع أعضائه الحاضرين على النقطة المتعلقة بمشروع مخطط توجيه التهيئة العمرانية الخميسات – تيفلت - سيدي علال البحراوي بإبداء الملاحظات وتقديم الاقتراحات ،

يـقرر ما يلـــي :

وافق المجلس الجماعي في إطار الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 12 مارس 2020 بإجماع أعضائه الحاضرين على مشروع مخطط توجيه التهيئة العمرانية الخميسات – تيفلت - سيدي علال البحراوي وفق الملاحظات والاقتراحات التالية :

- إعادة النظر في منطقة المشاريع المقترحة لكونها لا تتوفر على الشروط الضرورية لاستقبال مشاريع مهيكلة على المدى المتوسط والبعيد وغير شاغرة وطبيعتها الطبوغرافية غير مناسبة خصوصا المنطقة رقم 14 بالمنطقة الشمالية الشرقية المخصصة كاحتياطي عقاري لقطاع المشاريع.
- إعادة النظر في تنطيق إعادة التأهيل الذي خصصه المخطط لأحياء سكنية حديثة.
- حصر تنطيق المنطقة الخضراء والشريط الأخضر على مستوى جنبات واد الخميس والطريق السيار دون الامتداد إلى العقارات المجاورة.
- تغيير تنطيق منطقة الكثافة المنخفضة لمنطقة موجهة للفئات الاجتماعية ذات الدخل المرتفع وتخصيص المجال المندمج والقريب من مختلف المرافق للطبقة المتوسطة.
- اقتصار تنطيق منطقة الكثافة المتوسطة على الأحياء القديمة والتجزئات والوداديات المهيكلة دون الأحياء العشوائية آو التي توجد في طور إعادة الهيكلة.
- إعادة النظر في مساحة المجال الفلاحي المقدرة بالمخطط ب 788 هكتار حيث أن جزء منها في طور التجهيز(تجزئات العمران،العدل،المالية)وأخرى دواوير عشوائية والجزء الأخير مخصص للأنشطة الفلاحية المعاشية.
-إعادة النظر في الوظيفة المجالية للمدينة التي خصصها المخطط للمدينة "قطب الأعمال والخبرات والاستشارة" باعتبارها غير مناسبة للمدينة من حيث مستوى النمو وحيث أن قطاع الخدمات يأتي تتويجا لازدهار القطاعين الأول والثاني وبالتالي يجب توفير هويات متعددة للمدينة في أفق التحديد والتخصص بعد ذلك.
- الأخذ بعين الاعتبار حدود وخصوصيات كل مجال (وحدة مجالية)على مستوى التنطيقات: احترام تخصيصات حي السعادة وضاية نزهة وآيت طلحة (خصصها المخطط لمنطقة ذات كثافة متوسطة في حين هي موضع اتفاقية إعادة هيكلة ...).
- توسيع مجال دراسة مخطط التهيئة الحضرية شمالا إلى مركز جماعة سيدي الغندور

و ذلك لتغطية المجال الموجود بين هذا المركز و المدار الحضري لجماعة الخميسات حتى يتم ضبطه من خلال تخصصات محددة تندرج ضمن العلاقة التكاملية بين الجماعتين : الخميسات وسيدي الغندور، و تفاديا للنزاع القانوني الذي قد يشجع على العشوائية والمضاربة العقارية و خاصة أن هذا المجال المهني يتضمن أراضي فارغة يمكن تخصيصها للمرافق المهيكلة و الأنشطة المنتجة.

- الهوية الخدماتية و الإدارية للمدينة أصبحت غير كافية للنهوض بالاقتصاد المحلي و لمواكبة التطور العمراني و التزايد الديمغرافي لذلك يتعين تعزيزها لوظائف إنتاجية خاصة الصناعية والصناعة التقليدية و السياحة الايكولوجية و الرياضية.

- إعادة النظر في الموقع المخطط للمنطقة الصناعية لأنه غير مناسب لعدة اعتبارات و سيكون من الأفيد تغييره في اتجاه الشمال حيث العقارات مناسبة من حيث المساحة و الموقع أقرب منطقة للمحطة و إمكانية التعبئة (غير مقسمة) أو غربا منطقة Technoparc NTIC :2

- إعادة النظر في منطقة المشاريع لأنها غير مناسبة و يصعب تعبئتها نظرا لعزلها وبعدها عن المرافق و لطابعها الطبوغرافي الصعب فضلا عن طبعها الفلاحي.

- تفادي تنطيق السكن المنخفض الكثافة على مستوى الأحياء الهامشية ذات الطابع القروي لكونه لا يناسب الفئات المعنية: و تخصيص هذه المناطق بنوع خاص من السكن يناسب طبيعتها شبه قروية أو شبه حضرية (المنطقة الشرقية).

- تخصيص حي ضاية نزهة كمنطقة متوسط الكثافة بدل منطقة لإعادة الهيكلة.

-اقتصار منطقة العروض على الجهة الغربية (في اتجاه الرباط) دون الشرقية (اتجاه مكناس) لكونها غير مناسبة.

- توسيع المدينة على أن يكون في جميع الاتجاهات مع ضبطه; و ذلك لأجل مدينة متوازنة.

و لا يمكن بأي حال على المدى المتوسط و البعيد اعتبار الطريق السيار عائقا للتوسع العمراني بل يمكن توظيفه مستقبلا لخلق مركز جديد للمدينة. كما يمكن توسع المجال العمراني في انسجام مع المناطق الفلاحية الصغرى نظرا لوظيفتها الإيكولوجية فضلا عن وظائفها الإنتاجية كمورد للمدينة للمنتوجات الفلاحية.

- دراسة إمكانية استغلال عقارات و مجالات لإنجاز مشاريع المراكز الرياضية حتى تستجيب لحاجيات مختلف الشرائح المجتمعية لها بمدينة الخميسات.

- تعزيز الاحتياط العقاري حتى تتمكن تصاميم التهيئة المستقبلية في ظل التوسع العمراني لمدينة الخميسات من تلبية الحاجة الملحة إلى مؤسسات القرب التي تلبي حاجيات و انتظارات ساكنة المدينة.

- تقديم توضيحات من طرف مكتب الدراسات حول رؤية المخطط لمستقبل مجموعة من الأحياء على رأسها ما اعتبره المخطط " المدينة القديمة" بالإضافة إلى اللاتناغم المعماري مستقبلا في ما يتعلق بحي مراكش " الديور الحومر".

إمضاء الرئيس **إمضاء كاتب المجلس**

النقطة السادسة

دراسـة تأخـر مساهمــة الشركاء ضمن اتفاقية الشراكة للتنمية الحضرية لمدينة الخميسات

عرض الرئيس :

هذه النقطة المتعلقة بدراسـة تأخـر مساهمــة الشركاء ضمن اتفاقية الشراكة للتنمية الحضرية لمدينة الخميسات قد تم تأجيلها في الدورة السابقة نظرا لضيق الوقت وغياب المعطيات المتعلقة الشركاء ، وقد عقدت لجنة التعاون والشراكات اجتماعا تدارست فيه هذه الوضعية وخرجت بمجموعة من التوصيات وأعطي الكلمة لرئيسة اللجنة لإطلاع المجلس عليها :

عرض رئيسة لجنة التعاون والشراكات :

عقدت لجنة التعاون والشراكات اجتماعها يوم 25 فبراير2020 ، وبعد نقاش مستفيض اتفقت اللجنة بالإجماع على التوصيات التالية :

- تكليف مكتب المجلس الجماعي بتشكيل لجنة من أعضاء المجلس مهمتها الترافع أمام المؤسسات والقطاعات الوزارية المرتبطة بهذه الاتفاقية .
- الالتماس من رئيس المجلس الجماعي بدعوة السادة :

- رئيس المجلس الإقليمي بالخميسات
- مندوب الشبيبة والرياضة بالخميسات
- مندوب الصناعة التقليدية بالخميسات
- مندوب وزارة الصحة
- مندوب وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة . وذلك لحضور أشغال الدورة الاستثنائية قصد تقديم التوضيحات اللازمة في الموضوع .

المناقشة :

السيد الرئيس :

بناء على توصيات اللجنة قد تم استدعاء الشركاء والمساهمين في اتفاقية الشراكة للتنمية الحضرية لمدينة الخميسات قصد إطلاع المجلس على أسباب تأخر مساهماتهم المالية وعلى التدابير المتخذة من أجل رفع كل المعيقات التي تحول دون الوفاء بالالتزامات المضمنة بالاتفاقية ، غير أنه للأسف الشديد قد استجابت أربعة أطراف فقط في حين تغيب الشريك الأساسي المجلس الإقليمي وكذا مجلس الجهة . وقبل إعطاء الكلمة لممثلي المندوبيات الوزارية الحاضرة معنا في الجلسة ، أفتح باب النقاش للسادة الأعضاء قصد بسط

استفساراتهم وملاحظاتهم حول الوفاء بالتزامات الشركاء ، والآن أعطي الكلمة للسيد مصطفى نوحي باعتباره صاحب مقترح إدراج هذه النقطة في جدول أعمال الدورة .

السيد مصطفى نوحي :

إن اقتراح إدراج هذه النقطة بجدول أعمال الدورة جاء من باب تحمل المسؤولية السياسية ، فمنذ أربع سنوات ونحن نناقش معضلة تأخر الشركاء في الوفاء بالالتزامات المالية وكنا نلح على ضرورة الترافع في هذا الشأن دون اتخاذ خطوات عملية ورسمية . وطرح هذه القضية اليوم ليس من باب محاسبة أي طرف بل من أجل تشخيص العوائق وإيجاد الحلول الناجعة التي من شأنها التسريع في تنزيل مشاريع التهيئة الحضرية المتعثرة لإخراج المدينة من هذه الوضعية الكارثية .

وبالرجوع إلى أطراف الاتفاقية فإنني أسجل بارتياح التزام وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة في تنزيل المشاريع المبرمجة في الاتفاقية رقم 1 ، غير أنني أتساءل عن مآل الاتفاقية رقم 2 التي تلتزم فيها الوزارة ب 8 مليار لتأهيل الأحياء الهامشية بالمدينة والتي لم تعرف مشاريعها النور .

وبخصوص مساهمة وزارة الداخلية التي تحولت من مساهمة مباشرة إلى مساهمة عبر قرض من صندوق التجهيز الجماعي فإن هناك تعثر يعرفه القرض الخاص بجماعة الخميسات نظرا للتغييرات التي طرأت على المشاريع الخاصة بالقرض المخصص لشارع محمد الخامس وبعض الشوارع الذي أعتقد أننا كجماعة نتحمل جزءا من المسؤولية في هذه التعديلات ، ومن هنا أتساءل عن مآل ملف القرض وعن أسباب تأخر صرفه .

وبالنسبة لمساهمة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية فإن هناك نسبة مهمة من المشاريع قد تم إنجازها ، غير أن هناك بعض المشاريع التي تكلفت بها الجماعة ورغم استكمال إجراءاتها القانونية والتأشير على اتفاقياتها فإنها توقفت بسبب الرسالة التي تطالب باسترجاع الاعتمادات المرصودة لها وهذا أمر غير معقول أمام احتياجات الساكنة ، في حين أن جماعة بالإقليم في نفس الوضعية تم صرف الاعتمادات وتنفيذ مشاريع اتفاقياتها ، لذا أطالب بالتعامل مع جماعة الخميسات على قدم المساواة مع هذه الجماعة .

وبالرجوع إلى تنفيذ التزامات المجلس الإقليمي فإنني أجدها منعدمة ، وللأسف الشديد لم يحضر معنا ممثل المجلس الإقليمي ليقدم لنا المبررات وأسباب تخلف المجلس عن الوفاء بالتزاماته المالية البالغة حوالي 4 مليار سنتيم .

وفيما يتعلق بمساهمة وزارة الصحة فإنني أسجل بارتياح تنفيذها للمشاريع التي برمجتها كالمركز المرجعي للمستشفى الإقليمي والشروع في أشغال بناء المستشفى الإقليمي الذي هو قيد الإنجاز والذي نود أن يطلعنا ممثل مندوبية وزارة الصحة على سير الأشغال وآجال جاهزيته لتقديم الخدمات .

أما في شأن مساهمة وزارة الشبيبة والرياضة ووزارة الصناعة التقليدية فإنها منعدمة رغم أهمية المشاريع المبرمجة والتي لها أهمية سوسيو اقتصادية واجتماعية لذا أساءل السادة ممثلي الوزارتين عن أسباب ومبررات هذا التأخير الغير مقبول من جهات حكومية شريكة

في التنمية المحلية .
و آخر الشركاء في الاتفاقية هو مجلس الجهة الذي لا أدري أسباب عدم توقيعه في الاتفاقية رغم أنه شريك أساسي في التنمية المحلية في بعدها الإقليمي والجهوي .
ومن خلال هذا التشخيص وبعد أن نستمع إلى إجابات ممثلي الشركاء في الاتفاقية يتعين علينا كمجلس اتخاذ التدابير العملية قصد تحريك هذه المياه الراكدة التي سئمنا الحديث عنها طيلة هذه السنوات السابقة ، إذ مللنا ترديد أسطوانة الترافع والنقاشات الغير مجدية والتي تبقى أسيرة جدران هذه القاعة . لذا أثمن اقتراح اللجنة الداعي إلى تشكيل مكتب المجلس للجنة تضم في عضويتها مختلف الفعاليات السياسية بالمجلس يعهد لها بالترافع مع الشركاء مركزيا ، جهويا ومحليا قصد تذليل كل الصعوبات لجلب التمويلات وتنفيذ المشاريع المبرمجة.
كما أدعو المجلس إلى استغلال السلطة التشريعية عن طريق نواب الإقليم من خلال الأسئلة الكتابية والشفوية ، وهذا مايستدعي صياغة الأسئلة الكتابية والشفوية من طرف مكتب المجلس في شأن عدم وفاء جل الشركاء للالتزامات المالية المضمنة في اتفاقية التنمية الحضرية وتقديمها للسادة النواب قصد طرحها بالبرلمان .

ملاحظة :
قرر المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين تمديد أشغال الجلسة لمدة ساعتين بعد استنفاذ المدة القانونية للجلسة المحددة في أربع ساعات.

السيد محمد ابقي :
إن ميزانية الجماعة كما يعلم الجميع ضعيفة وقد عرفت مؤخرا إكراهات بسبب تنفيذ أحكام قضائية الأمر الذي جعل الجماعة غير قادرة على انجاز المشاريع التنموية ، ليبقى رهان تنمية المدينة مرتبط بالاتفاقيات المبرمة مع مختلف الفاعلين. لذا كان أملنا كبير في تنفيذ اتفاقية التنمية الحضرية التي أبرمت في الولاية السابقة مع مجموعة من الأطراف ولا زالت إلى حد الآن حبرا على ورق ولم تلتزم الأطراف بتنفيذ مقتضياتها رغم انتهاء مدة سريانها المحدد بين 2015و2018. ليطرح تساؤل كبير عن سبب عدم التزام الأطراف المعنية وعدم إنجاز المشاريع المبرمجة بها ونحن في مطلع 2020 .كما نتساءل عن سبب غياب دور لجنة تتبع تنفيذ مضامين هذه الاتفاقية. وهذا الأمر إن دل على شيء فهو يدل على ضعف المجلس في الترافع عن الاتفاقيات لدي المصالح المركزية لحث الأطراف على الوفاء بتعهداتها المالية .
وإذا كنا عاجزين عن الترافع عن مصالح الجماعة وحقها في التنمية على غرار الجماعات التي حصلت على الدعم ولا نستطيع تحمل المسؤولية التي حملتها لنا الساكنة فمن الأجدر بنا أن نقدم استقالة جماعية ربما تكون حلا لهذا التهميش الذي لا نعرف سببه .
الآن وقد حضر بعض أطراف هذه الاتفاقية رغم غياب أطراف أخرى والتي تم استدعاؤها - والذي اعتبره إهانة للمجلس والسلطة لأنه لم يتم حتى إشعار المجلس بسبب تعذر الحضور

– نسائلهم عن سبب تأخر مساهماتهم وأشير هنا إلى انه ليس المرة الأولى التي يشار فيها إلى هذه المسالة بل سبق لي وأن طرحت أسئلة كتابية في دورة سابقة بخصوص هذا التأخر وطالبت السيد الرئيس بتقديم مبررات تأخر مساهمات الأطراف وغياب دور لجنة التتبع التي أوكلت لها الاتفاقية تتبع تنزيل مضامينها فمن باب ربط المسؤولية بالمحاسبة فإن فشل تنفيذ هذه الاتفاقية يعود أساسا إلى هذه اللجنة وثانيا إلى المجلس الذي لم يتخذ أي خطوة عملية في حث الشركاء على الوفاء بالتزاماتهم. إذ لا يعقل أن وزارة الداخلية التزمت ب 14 مليار ولم تف بها بل حولتها إلى قرض من صندوق التجهيز الجماعي 7 ملايير لفائدة المجلس الإقليمي و7 ملايير لجماعة الخميسات ومع ذلك لا زال قرض الجماعة عائقا رغم انخراط الجماعة في هذه الخطوة التي لم يستحسنها الجميع والتي أثارت نقاشا ساخنا داخل المجلس ، والأنكى من ذلك هو أن المجلس الإقليمي التزم ب 4 ملايير سنتيم ولم ينفق منها ولو سنتيما واحدا رغم تواجد ثلاثة مستشارين كأعضاء به ، وهذا ما يدفعني لأتساءل من جديد أين هي لجنة التتبع؟ وهل تعقد اجتماعاتها ؟ وأساءل السيد الرئيس عن آخر اجتماع عقدته هذه اللجنة كما أتساءل عن نسبة الإنجاز للمشاريع موضوع الاتفاقية ، كما أتساءل عن مآل الاتفاقية الثانية المبرمة مع وزارة الإسكان وعن أسباب تأخر الشطر الثاني من الاتفاقية الأولى هل هو راجع إلى بطء المساطر الإدارية أم إلى أمر آخر؟

والخلاصة هو أن متتبع مسار هذه الاتفاقية يلاحظ أن هناك خللا ما يعيق تنفيذ هذه الاتفاقية وأن هناك أيادي تعمل على أن تبقى مدينة الخميسات بؤرة للإقصاء والتهميش .

السيد الرئيس :

توضيحا لاستفسارات بعض السادة الأعضاء فإن كل من اطلع على بنود الاتفاقية سيجد أن لجنة التتبع مشار إليها يرأسها السيد العامل وهو المسؤول عن تتبع تنفيذ المشاريع المبرمجة بالاتفاقية.

إما بخصوص القرض الذي سبق للمجلس الموافقة عليه ولم يتم منحه للجماعة حتى الآن فقد تمت مراسلة وزارة الداخلية عدة مرات لتوضيح سبب التأخر وتوصلنا بجواب يفيد أن ملف طلب القرض هو الآن في طور الدراسة لدى صندوق التجهيز الجماعي .

وفيما يتعلق بتأخر مساهمة المجلس الإقليمي فقد راسلنا رئيسه ولم نتلقى أي جواب .كما قمنا بمراسلته بخصوص مشروع الإنارة ذات الجهد المرتفع بشارع بن سينا الذي كان من اللازم إنجازه من طرف المكتب الوطني للكهرباء.وتبقى مسؤولية أعضاء المجلس الجماعي الذين هم أعضاء بالمجلس الإقليمي هو مكاتبة رئيس المجلس الإقليمي من اجل إدراج نقطة بجدول إحدى الدورات لمناقشة هذا التأخر في منح المساهمة المنصوص عليها بالاتفاقية.

وفيما يتعلق بمساهمة وزارة الإسكان وسياسة المدينة أشير إلى انه تم صرف مبلغ 500 مليون للشركة المنجزة لمشروع الإسكان وقد قمنا في هذا الإطار بمراسلة الوزارة من اجل تحويل مبلغ 500 مليون المتبقية من اجل أداء مستحقات الشركة .كما قمنا بتنسيق مع السيد العامل بمطالبة الوزارة بمنح باقي المساهمة لاستكمال الشوارع والأزقة المبرمجة بالاتفاقية.

والآن أعطي الكلمة لممثلي مندوبي الوزارات الحاضرة معنا لتقديم توضيحات حول تأخر

مساهماتهم .

ممثل مديرية الصناعة التقليدية :

بخصوص تساؤلات السادة أعضاء المجلس عن تأخر مساهمة مديرية الصناعة التقليدية أوضح أن الاعتماد المنصوص عليه بالاتفاقية هو6 مليون درهم وقد خصص مبلغ 3 مليون درهم سنة 2015 و3 مليون درهم سنة 2016 من اجل إعادة بناء مجمع الصناعة التقليدية وفعلا قمنا بإنجاز دراسة لهذا المشروع لإعطاء انطلاق أشغال إعادة بنائه. غير أن المشروع توقف بسبب احتجاج بعض أصحاب المحلات المتواجدة بالمجمع ورفضهم لإخلائه. وبعد مرور مدة سنتين على رصد المبلغ دون صرفه تم إلغاء هذا الاعتماد بناء على قانون تصفية الميزانية. وأحيط السادة الأعضاء علما أن المديرية لا زالت على استعداد لتمويل هذا المشروع إذا ما تم إخلاء المجمع .

ممثل مديرية الصحة :

في إطار السياسة التي نهجتها وزارة الصحة في مواكبة النمو الديمغرافي والعمراني أشير إلى أن المشروعين المدرجين باتفاقية التنمية الحضرية للخميسات قد أولتهم الوزارة كامل العناية فبخصوص مشروع المركز المرجعي للمستشفى الإقليمي فقد انتهت به الأشغال وشرع في تقديم الخدمات للساكنة في ظروف ممتازة. أما بالسبة لمشروع بناء المستشفى الإقليمي فالأشغال الكبرى قد تم انجازها غير أن استكمال الإشغال به تطلب قدرات تقنية تفوق قدرات المديرية الإقليمية الشيء الذي دفع الوزارة لمكاتبة وزارة التجهيز قصد الاستعانة بها في استكمال الإنجاز حتى ينجز المستشفى الإقليمي بالشكل المطلوب وبالمواصفات التقنية اللازمة.

ممثل المديرية الإقليمية لوزارة الشباب والرياضة :

إن هذه الاتفاقية التي تم إبرامها مع المديرية الإقليمية لوزارة الشباب والرياضة للأسف لم يتم تبنيها واعتمادها من طرف السيد الوزير السابق وقد أعلن عن ذلك خلال الاجتماع المنعقد خلال شهر شتنبر 2017 بمقر العمالة بحضور السيد عامل الإقليم ، والمتعلق بتهيئة الملاعب الرياضية للقرب بقيمة 1,5 مليون درهم ، ومن هذا المنبر أدعو أعضاء لجنة التتبع الترافع لدى المصالح المركزية من أجل إخراج مشاريع هذه الاتفاقية إلى حيز الوجود أما بخصوص المركب سوسيو رياضي المتواجد بالياسمين أشير إلى أنه جاهز للاشتغال بعد استكمال الأشغال وتزويده بالتجهيزات وتوفر المؤطرين ، ويبقى المشكل الوحيد هو ربطه بشبكة الماء والكهرباء . وفي هذا الصدد ألتمس من الجماعة التدخل كما أشكرها على تعاونها معنا في وضع أعوان الحراسة بالمركب الذي سيوفر خدمة لتأطير الشباب والأطفال والنساء .

السيد الرئيس :
بالنسبة لربط المركب بشبكة الماء والكهرباء فالأمر يتطلب اعتمادا ماليا يبلغ حوالي 11 مليون سنتيم ، إلا أن هذا الاعتماد غير متوفر بالميزانية وسنعمل على توفيره من خلال التحويلات إذا ما كانت هناك إمكانية بالميزانية ، غير أن تسلم هذا المركب وغيره من

ملاعب القرب يتطلب إعداد محاضر لجرد كل الاختلالات والنواقص حتى يتحمل كل طرف مسؤوليته .

ممثل مديرية إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة :
بالنسبة لمساهمة وزارة الإسكان في اتفاقية التنمية الحضرية للخميسات فقد تمت برمجتها على شطرين ، 22 مليون درهم في الشطر الأول والذي همت شوارع وأزقة مجموعة من الأحياء غير أن هذا المبلغ لم يصرف كله وسنعمل على استغلال المتبقى منه باتفاق مع الجماعة والسلطة في الأحياء التي تحتاج إلى التدخل . أما بخصوص الاتفاقية الثانية التي تلتزم فيها الوزارة بمبلغ 80 مليون سنتيم فإنها قد حظيت بالموافقة المبدئية وقد جاءت بناء على دراسة جديدة حددت احتياجات الأحياء الناقصة التجهيز ونحن الآن منخرطون في برنامج محاربة السكن غير اللائق والذي شرعت الوزارة في تنفيذ أشغاله حسب الحصة الملتزم بها بغض النظر عن مساهمة باقي الشركاء .

السيد الرئيس :
أشكر السادة ممثلي مديريات الوزارات الشريكة في هذه الاتفاقية على الإجابات الواضحة على استفسارات السادة الأعضاء ، وأحثهم على مزيد من التواصل مع المجلس قصد تذليل كل الصعاب وحل كل المشاكل العالقة التي تحول دون السير العادي لأشغال المشاريع الملتزم بتنفيذها . وإذا كانت هناك مداخلات جديدة في الموضوع أفتح لائحة ثانية .

السيد ابراهيم مهتدي :
بعد تقديم التوضيحات من طرف السادة ممثلي المصالح الخارجية يلاحظ أن المشكل يعود إلى لجنة التتبع التي لم تقم بمهامها ربما لانشغال رئيسها السيد العامل بمشاغل أخرى لذا أدعو السيد الرئيس إلى اتخاذ المبادرة - باعتبار المجلس عضوا بلجنة التتبع – بتفعيل اللجنة وإن اقتضى الأمر خلق لجنة موازية للتتبع من طرف المجلس قصد تدارك هذا التأخير .

السيدة ربيعة بوجة :
لا يسعني إلا أن أثمن مبادرة إدراج هذه النقطة بجدول أعمال الدورة والتي كنا نثيرها في سياق نقاشات بعض نقط الدورات السابقة للمجلس ،والتي كنا نخلص فيها إلى ضرورة الترافع حول جلب التمويلات لتنمية المدينة والتي سبق لي ما من مرة أن طالبتكم بتشكيل لجنة إلى جانب السيد الرئيس قصد عقد اجتماعات مع المصالح المركزية وإن اقتضى الأمر رئاسة الحكومة . غير أن هذا المقترح لم يحظ بالقبول والتفعيل ،واليوم ازداد إصراري على هذا المقترح والذي ألتمس فيه من المجلس أن تمثل كل حساسياته السياسية بهذه اللجنة لطرق أبواب السلطات الحكومية قصد إقناعها بملفنا المطلبي والعادل ، إذ لا يعقل أن لا تحصل الجماعة على 7 ملايير التي هي عبارة عن قرض، في حين أن مدينة مجاورة يغدق عليها

بالملايير (42 مليار في الولاية السابقة و69 مليار في هذه الولاية الحالية) وما يثير الاستغراب هو أن المجلس الإقليمي لم يرصد أي درهم في حصته البالغة 4 ملايير رغم أنه شريك أساسي في هذه الاتفاقية . وان لجنة التتبع لم تقم بأي خطوة لإجبار المجلس الإقليمي على الوفاء بالتزاماته المالية والأنكى من هذا هو أن السلطة لم تقم بواجبها في تفعيل قرار

هدم مجمع الصناعة التقليدية أمام اعتراض شخص لا يملك أي سند قانوني لتواجده في المجمع مما ضيع على المدينة الاعتمادات المرصودة لإعادة بنائه والتي بذلت في شأنها أنا والسيد بنحمو مجهودات قصد تفادي تصفيتها ونقلها للسنة المالية الموالية .غير أن هذا المجهود لم يواكبه حزم من طرف السلطات مما يثير علامة استفهام فهل مصلحة شخص واحد اولى من مصلحة قطاع حيوي له رمزية بالمدينة يشغل فئة من الصناع التقليديين وينشط قطاعات اقتصادية مرتبطة به؟
أما بخصوص اتفاقيات المبادرة الوطنية التي ألغيت اعتماداتها بسبب اعتماد منهجية جديدة في تنفيذ مشاريع المبادرة فهذا أمر غير مقبول على اعتبار أن هناك التزامات للمبادرة مع أطراف أخرى تم التعاقد عليها والتأشير على اتفاقياتها ومثل هذه الممارسات هي التي تثير احتجاجات الساكنة وتعطل المشاريع التي تحارب الهشاشة والإقصاء.

السيدة ليلى الاحمادي :
إن لجنة التعاون والشراكات لم تقتصر على استدعاء ممثلي الشركاء في الاتفاقية بل أوصت بضرورة أن يقوم المكتب بتشكيل لجنة للترافع أمام المؤسسات والقطاعات الوزارية المعنية بالاتفاقية.وحضور ممثلي الشركاء بهذه الدورة جعلنا نقف على كثير من الحقائق التي نجهلها وعلى بعض المشاكل البسيطة التي يمكن حلها كما هو الأمر بالمركب السوسيو رياضي.

السيد سعيد الخلفي :
بخصوص مجمع الصناعة التقليدية سبق أن حضرت اجتماع مع السيد المندوب والسيد العامل قصد اتخاذ إجراءات الهدم غير أن قرار الهدم لم يفعل وهذا ما أضاع على المدينة 600 مليون سنتيم .أما بخصوص عدم فتح المركب السوسيو رياضي في وجه العموم فأعتقد أن السبب ليس هو عدم ربطه بالماء والكهرباء بل هو الخلاف القائم بين الوزارة والمقاول والذي حال دون تسلم الأشغال.

ممثل المديرية الإقليمية لوزارة الشباب والرياضة :
سبب عدم فتح المركب السوسيو رياضي في وجه العموم يعود اليوم إلى مسألة الربط بشبكات الماء والكهرباء أما نزاع الوزارة مع المقاول فقد تم الحسم فيه بحكم نهائي سنة 2017 .

السيد مصطفى نوحي :
أشكر السادة ممثلي القطاعات الحكومية على تنويرهم للمجلس بحقائق كنا نجهلها وكنا نؤاخذ

وزارة الصناعة التقليدية ووزارة الشباب والرياضة على عدم التزامهم في تنفيذ مشاريع الاتفاقية .
وبعد اتضاح الصورة فإن المتعين هو أن يتم الترافع لدى السلطات المركزية بواسطة لجنة مشكلة من كل الأطياف السياسية داخل المجلس أغلبية ومعارضة تماشيا مع الاقتراح الوجيه للسيدة ربيعة بوجة التي أكدت أن ميدان الترافع هو مركزي وليس محلي مع تعزيز ذلك بوضع أسئلة كتابية وشفوية في الموضوع من طرف نواب الإقليم .
أما بخصوص مشاريع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية أريد أن أقدم توضيحا هو أن معظم الاتفاقيات المبرمة مع الجماعة قد نفذت بنسبة تقارب 90% لكن المشاريع التي أثرتها هي التي استكملت جميع مساطير التأشير ورصدت اعتماداتها بميزانية الجماعة قصد التنفيذ غير أن رسالة أوقفتها دون أي مبرر قانوني وهذا الأمر فيه إحراج أمام الساكنة التي هي في أمس الحاجة إلى مد الطرق وقنوات التطهير والكهربة الشيء الذي سيكرس فقدان الثقة في المؤسسات .
والشيء الذي أثارني هو أن هناك جماعة بالإقليم تم السماح لها في تنفيذ مشاريعها التي هي في وضعية مماثلة بمشاريع جماعة الخميسات من حيث الإجراءات المسطرية وهذا أمر غير مقبول من باب مساواة الجميع أمام القانون .

السيد الرئيس :
أشكر السادة الأعضاء على مداخلاتهم القيمة التي أحاطت بكل جوانب الموضوع والتي خلصت إلى اتخاذ بعض الإجراءات التي من شأنها التسريع في تنفيذ مشاريع اتفاقيات التنمية الحضرية والتي هي :

- تكليف مكتب المجلس الجماعي بتشكيل لجنة من أعضاء المجلس مهمتها الترافع أمام المؤسسات والقطاعات الوزارية المرتبطة بهذه الاتفاقية.
- مراسلة المجلس الإقليمي قصد تقديم توضيحات حول مآل مساهماته في برنامج التنمية الحضرية .

السيد محمد أبقي :
إضافة إلى هذه الإجراءات هناك إجراء ينبغي تبنيه من طرف المجلس وهو تفعيل لجنة المتابعة .

السيد الرئيس :
هذا الأمر شأن السيد العامل الذي هو رئيس اللجنة وليس شأن المجلس الذي ليس هو إلا عضوا بها .

مقرر عدد 20 بتـاريـخ 12 مارس 2020
النقطـــة المتعلقـــة بدراسـة تأخـر مساهمـــة
الشركاء ضمن اتفاقية الشراكة للتنمية الحضرية
لمدينة الخميسات

إن المجلس الجماعي لمدينة الخميسات المجتمع فـي إطار الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 12 مارس 2020 ،

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7يوليوز2015) ،

- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بدراسـة تأخـر مساهمـــة الشركاء ضمن اتفاقية الشراكة للتنمية الحضرية لمدينة الخميسات ،

- وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني التي تمت بها الموافقة بإجماع أعضائه الحاضرين على اتخاذ بعض الإجراءات في شأن تأخـر مساهمـــة الشركاء ضمن اتفاقية الشراكة للتنمية الحضرية لمدينة الخميسات،

يـقرر ما يلـــي :

وافق المجلس الجماعي في إطار الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 12 مارس 2020 (الجلسة الفريدة) بإجماع أعضائه الحاضرين على الإجراءات التالية :

- تكليف مكتب المجلس الجماعي بتشكيل لجنة من أعضاء المجلس مهمتها الترافع أمام المؤسسات والقطاعات الوزارية المرتبطة بهذه الاتفاقية.
- مراسلة المجلس الإقليمي قصد تقديم توضيحات حول مآل مساهماته في برنامج التنمية الحضرية .

إمضاء الرئيس **إمضاء كاتب المجلس**

وقبل رفع الجلسة على الساعة الثالثة والنصف بعد الزوال تلا كاتب المجلس البرقية المرفوعة إلى الديوان الملكي :

بمناسبة اختتام أشغال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 12 مارس 2020 ، يتشرف رئيس المجلس الجماعي لمدينة الخميسات أصالة عن نفسه و نيابة عن أعضـــاء المجلس وســاكنة المدينة أن يلتمس من السيد العامل أن يرفع أصدق آيــات الوفــاء و الإخـــلاص و أرقى مشاعر المحبة إلى السدة العالية بالله أمير المؤمنين صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله .

وإن المجلس الجماعي يا مولاي لحريص على بلورة توجيهاتكم السامية ومبادراتكم الموفقة في سبيل تكريس دولة الحق والقانون وتنفيذ القوانين المرتبطة بالشأن المحلي والجهوي والتي تروم تحقيق تنمية شاملة ومندمجة لتلبية رغبات وحاجيات الساكنة ، حتى نعطي للعمل الجماعي بعده التنموي في أبعاده الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

ودمتم يا مولاي خير خلف لخير سلف و أبقاكم الله ذخرا لهذا البلد الأمين وصانكم صون الذكر الحكيم و أقر عينكم بالأمير الجليل صاحب السمو الملكي و لــي العهد مولاي الحســن وشقيقته الأميرة لالة خديجة و شد أزركم بشقيقكم الأمير مولاي رشيد و حفظ سائر الأسرة الملكية الشريفة إنه سميع عليم و للدعاء الخالص مجيب .

و السـلام على مقامكم العالي بالله

إمضاء

وقبل رفع الجلسة على الساعة الثالثة والنصف بعد الزوال تلا كاتب المجلس البرقية المرفوعة إلى الديوان الملكي :

بمناسبة اختتام أشغال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 12 مارس 2020 ، يتشرف رئيس المجلس الجماعي لمدينة الخميسات أصالة عن نفسه و نيابة عن أعضاء المجلس وساكنة المدينة أن يلتمس من السيد العامل أن يرفع أصدق آيات الوفاء و الإخلاص و أرقى مشاعر المحبة إلى السدة العالية بالله أمير المؤمنين صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله .

وإن المجلس الجماعي يا مولاي لحريص على بلورة توجيهاتكم السامية ومبادراتكم الموفقة في سبيل تكريس دولة الحق والقانون وتنفيذ القوانين المرتبطة بالشأن المحلي والجهوي والتي تروم تحقيق تنمية شاملة ومندمجة لتلبية رغبات وحاجيات الساكنة ، حتى نعطي للعمل الجماعي بعده التنموي في أبعاده الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

ودمتم يا مولاي خير خلف لخير سلف و أبقاكم الله ذخرا لهذا البلد الأمين وصانكم صون الذكر الحكيم و أقر عينكم بالأمير الجليل صاحب السمو الملكي و لي العهد مولاي الحسن وشقيقته الأميرة لالة خديجة و شد أزركم بشقيقكم الأمير مولاي رشيد و حفظ سائر الأسرة الملكية الشريفة إنه سميع عليم و للدعاء الخالص مجيب .

و السلام على مقامكم العالي بالله

إمضاء

عبد الحميد بكفيل
رئيس جماعة
الخميسات

المملكـــة المغربيـــة
وزارة الداخليـــــــة
عمالة إقليم الخميسات
جماعـــة الخميســات
مديريـــة المصالـــح

دورة : استثنائية
جلسة :علنية

مـحـضـــر

اجتماع المجلس الجماعي لمدينة الخميسات
في إطار الدورة الاستثنائية
الجلسة الأولى المنعقدة بتــاريخ 24 يوليوز 2020

الورقــة الحافظــة

عقد المجلس الجماعي لمدينة الخميسات اجتماعه في إطــار الدورة الاستثنائية المنعقدة بتــاريخ 24 يوليوز 2020 على الساعة العاشرة والنصف صباحا بمقر الجماعة تحت الرئــاسة الفعليــة للسيد عبد الحميد بلفيل رئيس المجلس الجماعي وحضور السيد باشا مدينة الخميسات .

- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : 39
- عدد الأعضاء الحاضرين 34 و هم السادة :

1. عبد الحميد بلفيل : رئيس المجلس الجماعي
2. عبد السلام البويرماني : النائب الأول للرئيس
3. عبد الله بنحمـــو : النائب الثاني للرئيس
4. ربيعــة بوجـــة : النائب الثالث للرئيس
5. طـــه بلكـــوح : النائب الرابع للرئيس
6. سعيد الخلفي : النائب الخامس للرئيس
7. فؤاد لعتريس : النائب السادس للرئيس
8. العزيزة بويسحاق : النائب السابع للرئيس
9. خالد بروزيين : كاتب المجلس
10. حميد حدادي : نائب كاتب المجلس
11. محمــد أبقــي : رئيس لجنة التعمير وإعداد التراب والبيئة
12. مولود قنابي :رئيس لجنة التنمية البشرية والشؤون الثقافيةوالاجتماعية والرياضية
13. خطيب برقية : رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة
14. ادريس مهيدرة : رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات

15. ليلى الأحمادي : رئيسة لجنة التعاون والشراكات
16. أمينة زنيبر : نائبة رئيسة لجنة التعاون والشراكات
17. الحسين عصمة : نائب رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة
18. اسماعيل مشعر : نائب رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات
19. عبد السلام لمغاري : نائب رئيس لجنة التعمير و إعداد التراب والبيئة
20. خليد أحريش : مستشار
21. عبد العزيز صديقي : مستشار
22. مصطفى نوحي : مستشار
23. محمد ياسيني : مستشار
24. بوجمعة بولعياظ : مستشار
25. عادل بن حمزة : مستشار
26. مريمة حمو زين : مستشارة
27. يوسف الصغير : مستشار
28. جواد بومعجون : مستشار
29. أحمد بوشيخي : مستشار
30. ابراهيم مهتدي : مستشار
31. سليمان منصوري : مستشار
32. فريد نصري : مستشار
33. الحسين الجامعي : مستشار
34. الطاهر أحيزون : مستشار

***عدد الأعضاء الغائبين بعذر (04)أربعة أعضاء وهم السادة :**

1. يوسف بن هيبة : نائب رئيس لجنة التنمية البشرية والشؤون الثقافية والاجتماعية والرياضية
2. سعيد منصوري : مستشار
3. مراد بوعلام : مستشار
4. عبد الحميد منواش : مستشار

***عدد الأعضاء الغائبين بدون عذر : لا أحد**

*** المناصب الشاغرة : واحد**

- السعدية أوهنو : مستشارة (السبب الاستقالة)

- حضر من المصالح الجماعية السادة :

1. حاكم بويسحاق : مدير المصالح الجماعية
2. يوسف متل : رئيس قسم الشؤون الإدارية والقانونية
3. نور الدين الديوري : مكتب شؤون المجلس واللجان
4. أحمد الدحماني : رئيس مصلحة الصفقات
5. حميد بولمان : رئيس مصلحة الميزانية والمحاسبة
6. أسماء بوحاشي : رئيسة قسم التعمير

- حضر من المصالح الباشوية السادة:

- رشيدة سكري

وبعد التأكد من توفر النصاب القانوني لعقد هذه الدورة تلا كاتب المجلس جدول الأعمال والذي يتكون من النقط التالية :

1. الدراسة والتصويت على إحداث مرفق المقبرة الجماعية الجديدة
2. الموافقة على تسمية المقبرة الجماعية الجديدة
3. الدراسة والتصويت على العقد التفاوضي لتدبير قطاع النظافة بين جماعة الخميسات وشركة S O S N D D
4. الدراسة والتصويت على اتفاقية التدبير المفوض للمرفق العام، الخاص بالنفايات المنزلية والمشابهة بين جماعة الخميسات وشركة S O S N D D
5. الدراسة والتصويت على اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات والجمعية الخيرية الإسلامية دار الأطفال الخميسات
6. الدراسة والتصويت على اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات والجمعية الخيرية دار الطالبة الخميسات
7. الدراسة والتصويت على إغلاق الحساب الخصوصي "صندوق دعم المبادرة المحلية للتنمية البشرية "
8. الجواب على الأسئلة الكتابية

وبعد ذلك تلا السيد الرئيس الكلمة الافتتاحية التالية :

بســـم الله الرحمـان الرحيم
السـيد بـاشـا المـديـنـة
السـيدات و السـادة أعضاء المجلس
أيـها الحـضور الكـريم

سعيد بالتواصل معكم في أول دورة حضـورية يعـقدهـا مجـلسنـا الموقـر و هـي منـاسبـة لأعـبـر فـيها لجـلالة الملك باسـمي, الخاص و نيابة عن كل أعضاء المـجلس الجـماعي لمـدينة الخـميسات و السـاكنة عن خـالص تهـانينا و تـبـريـكـاتـنا بـمنـاسبة النـجاح التـام للـعمليـة الجـراحـية التـي خضـع لـها جـلالته و نـحمد الله عـز و جـل بعد أن من الله على جـلالته بـنعمة الشـفـاء و التـعافي و متعه بالصـحة و الـهناء و طـول العـمر سائـلين العـلي القـدير أن يـديم عليـه السعـادة و يسـبغ عليـه ثـوب العـافية و أن يعيـنه علـى الاسـتمرار فـي خـدمة الـوطـن و شـعبه الـوفي و أميـنا لـهذه الأمـة و مـنارا هـاديا يضـيء طـريقها و عـزتها و قـائدا لأمـجـادها.
و يحق لنا كمغاربة أن نعتز و نفتخر بالمواقف الشجاعة التي نهجها بلدنا تحت القيادة الرشيدة و الرؤية السديدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله و أيده و الذي كان له الفضل في احتواء الوباء اللعين و جنب بلادنا الأسوء حيث فضل صحة و سلامة شعبه على الاقتصاد الوطني. هذا الوباء الذي كنت من بين ضحاياه و أغتنم هذه الفرصة لأشكر جميع من آزرني و ساندني في محنتي سواء بالسؤال عن حالتي الصحية أو بضمان حسن سير المرفق العام من نواب الرئيس و موظفي و أطر الجماعة بمساندة من السلطة المحلية هذه الأخيرة التي لم تدخر جهدا في تنزيل جميع التدابير الوقائية للحد من خطر انتشار وباء كوفيد 19.

<u>حضـرات السـيدات و السـادة:</u>

فكما تعلمون فإن حالة الطوارئ الصحية مازالت مستمرة في بلادنا و في ظل هذه الظروف يعقد مجلسنا الموقر دورته الاستثنائية حضوريا بعد تعليق وزارة الداخلية لدورات المجالس الجماعية. الشيء الذي فرض علينا الاقتصار على إدراج نقط ذات أولوية و أهمية تستهدف الساكنة بصفة مباشرة كقطاع النظافة مثلا الذي لا يحتمل التأجيل خصوصا و نحن مقبلون على فصل الصيف و ما تعرفه هذه الفترة من تزايد في كمية النفايات لأن هدفنا هو الوصول إلى مدينة بدون نفايات.و نقط أخرى ذات طـابع اجتمـاعي و تـهم مؤسـسـتين اجـتماعـيـتين و إحداث و تسمية مقبرة جديدة.

أيـتها السـيـدات و السـادة:

لقد كـان بـودنا التداول في نقـطة تحـيين برنـامج عمـل الجـماعة كمـا تنـص علـى ذلـك المـادة 80 من القـانون التـنظيـمي 113-14 فـي دورات سـابقة إلا أن فـرض الحـجر الصحـي و إعلان حالة الطوارئ الصحية بالمغرب حال دون ذلك, لأننا نؤمن بالعمل التشاركي و نود أن يساهم الجميع في تحديد نسبـة الانـجاز و كـذا الصـعوبات التـي حـالت دون تحـقـيـق بعض المشـاريع, و إن كان الجـانب المـالي من بـين المعيقات نـظرا لثـقل نفقـات المـيزانـية بتـنـفـيذ الأحـكـام, لـكن بـمجهـودات الجـمـيـع مـن مستـشارين و مـوظفين فـان المـيزانـية بـدأت تسـترجع عـافيتها رغـم ظـروف الاسـتـثـناء التـي عـاشـتها الجـماعة و معها كل الجماعات على الصعيد الوطني فـي الأشـهـر الأخـيرة.

حضـرات السـيدات و السـادة :

أتـمنـى أن يـسـود نقـاش هـادف و مـثمـر كـل فـقـرات دورتـنا ربحا للوقت مراعـاة و تمـاشيـا مـع الإجراءات الصحيـة و الـوقـائـية التـي أوصـت بـها كـل مـن وزارتـي الصـحة و الـداخـلية لـتفـادي المـزيد مـن الإصابات حتـى تخـرج مدينـتـنا و بـلـدنا سـالـمـين معـافـيين تـحت القـيادة الرشـيدة لصـاحب الجـلالة المـلك مـحـمـد السـادس نصـره الله و أيـده.

و السـلام عـليكم و رحـمـة الله تعـالـى و بـركـاتـه.

النقطة الأولى

الدراسة والتصويت على إحداث مرفق المقبرة الجماعية الجديدة

عرض الرئيس :

بما أن المقبرة الحالية أصبحت غير قادرة على استيعاب المزيد من موتى المسلمين , وتتويجا لمجهودات المجلس تم توقيع محضر وضع رهن الإشارة مجانا من طرف أملاك الدولة لقطعة أرضية مساحتها 5 هكتارات ضواحي المدينة وذلك لتخصيصها كمقبرة جماعية جديدة ونعرض عليكم نقطة إحداث مرفق المقبرة الجماعية الجديدة قصد الدراسة والتصويت ، وللمزيد من التوضيحات أعطي الكلمة لنائب رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات.

عرض نائب رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات:

نظرا لعدم إمكانية توسيع مقبرة سيدي غريب التي لم تعد قادرة على استيعاب قبور الموتى وسعيا من المجلس في تهيئة مقبرة جديدة تم الاتفاق مع أملاك الدولة بوضع خمس هكتارات خارج المدار الحضري بجوار الطريق السيار رهن إشارة الجماعة لإحداث مقبرة جماعية جديدة وفي هذا الشأن اجتمعت اللجنة بتاريخ 07 يوليوز 2020 واطلعت على محضر وضع رهن الإشارة وبعد المناقشة أوصت المجلس بالموافقة على هذه النقطة.

المناقشة

السيد الرئيس :

للتوضيح فقد سبق وأن أدرجنا نقطة متعلقة بطلب تفويت هذا العقار التابع لأملاك الدولة للجماعة في دورة سابقة والآن تم توقيع محضر وضع هذا العقار رهن الإشارة من أجل إقامة مقبرة جماعية جديدة والمتواجد بجوار الطريق السيار. وهذا الأمر يستدعي منا تعبئة موارد مالية قصد تهيئة طريق لولوج المقبرة وبناء السور والمرافق الضرورية لتهيئة المقبرة بالشكل المطلوب الذي يراعي حسن التنظيم وجمالية المرفق. لذا سنعمل على إعطاء الأولوية لهذا المرفق في الميزانية المقبلة غير أن محدودية الميزانية ستدفعنا إلى طلب الحصول على دعم مالي من مصالح وزارة الداخلية المختصة بدعم تهيئة المقابر.

السيد محمد أبقي :

بداية أثمن مبادرة المجلس لإحداث مرفق المقبرة الجماعية الجديدة لأن مقبرة سيدي غريب أصبحت غير قادرة على استيعاب قبور جديدة .وللإشارة فقد قام المجلس مشكورا إلى جانب الأطر الإدارية بمجهودات كبيرة من أجل توسيع هذه المقبرة وتسوية وضعية جميع العقارات المعنية بالتوسيع .غير أن بناء سور يحيط بهذه العقارات عرف إكراهات مادية

بسبب تنفيذ الأحكام القضائية .
وبخصوص تفويت الأرض التابعة لأملاك الدولة لإقامة مقبرة جماعية جديدة فهي فكرة ممتازة وأود أن اشكر المجلس على المجهودات التي بدلها وترافعه الجدي الذي توج بتوقيع محضر وضع رهن الإشارة الذي يضع هذه البقعة رهن إشارة الجماعة من اجل إقامة مقبرة جماعية ،غير أن ما يجب الإشارة إليه هو أن وضعية رهن الإشارة ليست تفويتا بل إن لها آجال محددة ويمكن للدولة استرجاع هذا العقار عند استنفاذه . لهذا يجب التسريع بتهيئة هذه المقبرة حتى تتم عملية التفويت.

السيد مصطفى نوحي :
أنا بدوري أثمن العمل الجبار الذي قام به المجلس من أجل الحصول على هذا العقار التابع لأملاك الدولة من اجل إقامة مقبرة جماعية جديدة نظرا للامتلاء مقبرة سيدي غريب . لذا التمس الإسراع بإخراج هذا المشروع إلى حيز الوجود لأن الأمر أصبح ملحا وملزما. وفي هذا السياق أسائل السيد الرئيس عن المدة الزمنية التي سيستغرقها انجاز هذا المشروع ؟ وهل المجلس يتوفر على موارد مالية لإنجازه.

السيد الرئيس :
بخصوص ملاحظات وتساؤلات السادة الأعضاء في شأن التسريع بتنفيذ المشروع وتعبئة الموارد المالية اللازمة أشير إلى أن الرئاسة ستولي أهمية قصوى لهذا المشروع لكونه ضرورة ملحة وأولوية تستوجب منا تعبئة كافة الإمكانيات المتاحة . فرغم عدم توفر الاعتمادات بالجزء الثاني بالميزانية بسبب تنفيذ الأحكام القضائية فإننا سنعمل على برمجة جزء من اعتمادات هذا المشروع بميزانية 2021 ،كما سنتقدم بطلب دعم من وزارة الداخلية التي تخصص اعتمادات مالية لدعم الجماعات في تهيئة المقابر الجماعية.
وسوف أكرس كل المجهودات من أجل تنفيذ هذا المشروع قبل انتهاء هذا الانتداب .

وإذا لم تكن هناك أية مداخلة نمر إلى عملية التصويت

مقرر عدد 21 بتـاريـخ 24 يوليوز 2020
النقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على إحداث
مرفق المقبرة الجماعية الجديدة

-إن المجلس الجماعي لمدينة الخميسات المجتمع فـي إطار الدورة الاستثنائية (الجلسة الأولى) المنعقدة بتاريخ 24 يوليوز 2020 ،

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7يوليوز2015) ،

- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على إحداث مرفق المقبرة الجماعية الجديدة ،

- وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني التي تمت بها الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على إحداث مرفق المقبرة الجماعية الجديدة ،

يقرر مايلي :

وافق المجلس الجماعي في إطار الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 24 يوليوز 2020 (الجلسة الأولى) علنيا بإجماع أعضائه الحاضرين على إحداث مرفق المقبرة الجماعية الجديدة .

إمضاء الرئيس **إمضاء كاتب المجلس**

خالد بروزيين

النقطة الثانية

الموافقة على تسمية المقبرة الجماعية الجديدة

عرض الرئيس :
ارتباطا بالنقطة التي سبق التداول فيها و استكمالا للإجراءات الإدارية الضرورية لهذه المقبرة نطرح هذه النقطة على أنظاركم قصد اختيار إسم الذي سيطلق عليها.
وأعطي الكلمة لنائب رئيس لجنة المرافق العمومية و الخدمات ليطلعنا على مقترح التسمية التي أوصت به اللجنة.

عرض نائب رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات:
تداولت اللجنة نقطة تسمية المقبرة وبعد المناقشة خلصت إلى اقتراح اسمين وهما مقبرة الغفران أو مقبرة الرحمة ويبقى للمجلس صلاحية الاختيار.

السيد جواد بومعجون :
بداية أشكر المجلس على هذه الخطوة والتي كانت ضرورية لكون مقبرة سيدي غريب أوشكت على الامتلاء . أما بخصوص التسمية فكلا الإسمين المقترحين مناسبين واختيار أي اسم منهما فإنني أزكيه.

السيد مصطفى نوحي :
بخصوص الإسمين المقترحين من طرف اللجنة فإنني أقترح أن يدمجا بإطلاق اسم مقبرة الرحمة والغفران ويبقى للمجلس واسع النظر

السيد الرئيس :
ما دام السادة الأعضاء لا يختلفون حول تسمية المقبرة بإسم الغفران أو الرحمة اقترح تسميتها بمقبرة الغفران .

إذا لم يكن أي مقترح نمر إلى عملية التصويت

مقررعدد 22 بتاريخ 24 يوليوز 2020

الموافقة على تسمية المقبرة الجماعية الجديدة

-إن المجلس الجماعي لمدينة الخميسات المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية (الجلسة الأولى المنعقدة بتاريخ 24 يوليوز 2020 ،

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7يوليوز2015) ،

- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالموافقة على تسمية المقبرة الجماعية الجديدة ،

- وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني التي تمت بها الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على تسمية المقبرة الجماعية الجديدة بإسم الغفران ،

يقرر ما يلي :

وافق المجلس الجماعي في إطار الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 24 يوليوز 2020 (الجلسة الأولى) علنيا بإجماع أعضائه الحاضرين على تسمية المقبرة الجماعية الجديدة بإسم الغفران .

إمضاء الرئيس **إمضاء كاتب المجلس**

خالد بروزيين

النقطة الثالثة

الدراسة والتصويت على العقد التفاوضي
لتدبير قطاع النظافة بين جماعة الخميسات وشركة S O S N D D

عرض الرئيس :

كما تعلمون فان الملحق رقم 1 للعقد التفاوضي عدد 2019/06 للتدبير المفوض لقطاع النظافة سينتهي بتاريخ 2020/05/30 مع العلم أن الجماعة قامت بإعلان طلب دولي مفتوح لهذه الغاية .إلا أن حالة الطوارئ الصحية التي عرفها المغرب مؤخرا حالت دون استكمال مسطرة فتح الأظرفة .

ونظرا لأهمية هذا المرفق وضمانا لاستمراريته واستحالة تدبيره من طرف الجماعة .فقد تم اللجوء إلى إبرام عقد تفاوضي مع نفس الشركة والذي صادقت عليه وزارة الداخلية بتاريخ 2020/05/29 شريطة إدراجه في إحدى الدورات اللاحقة للمجلس الجماعي.

وللمزيد من التوضيح أعطي الكلمة لنائب رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات:

عرض نائب رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات:

اجتمعت اللجنة يوم 07 يوليوز 2020 وتدارست العقد التفاوضي الذي يمدد لشركة S O S تدبير قطاع النظافة بالمدينة لمدة ثلاثة أشهر إضافية . وهذا هو التمديد الرابع نظرا للإشكالات التي عرفتها إجراءات إبرام صفقة التدبير المفوض التي لم تحظى بمصادقة وزارة الداخلية مرتين على التوالي ، مما اضطرت معه الجماعة إلى إبرام ملحق تمديد عقد التدبير المفوض

ثلاث مرات بترخيص من وزارة الداخلية . ونظرا للظروف الاستثنائية من جراء حالة الطوارئ الصحية التي حالت دون استكمال إجراءات فتح الاظرفة وإعلان الشركة نائلة الصفقة تم تمديد العقد التفاوضي للتدبير المفوض التي رخصت به الوزارة .وبعد اطلاع أعضاء اللجنة عليه أوصت المجلس بالموافقة.

المناقشة

بـــــدون

مقرر عدد 23 بتـاريـخ 24 يوليوز 2020
النقطـــة المتعلقـــة بالدراسة والتصويت
على العقد التفاوضي لتدبير قطاع النظافة
بين جماعة الخميسات وشركة S O S N D D

إن المجلس الجماعي لمدينة الخميسات المجتمع فـي إطار الدورة الاستثنائية (الجلسة الأولى) المنعقدة بتاريخ 24 يوليوز 2020 ،

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7يوليوز2015) ،

- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على العقد التفاوضي لتدبير قطاع النظافة بين جماعة الخميسات وشركة S O S N D D ،

- وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني التي تمت بها الموافقة بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم على العقد التفـاوضي لتدبير قطـــاع النظافـــة بين جماعـــة الخميسات وشركـــة S O S N D D ،

يـقرر ما يلـــي :

وافق المجلس الجماعي في إطار الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 24 يوليوز 2020 (الجلسة الأولى) علنيا بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم على العقد التفاوضي لتدبير قطاع النظافة بين جماعة الخميسات وشركة S O S N D D والذي جاء على الشكل التالي :

MINISTERE DE L'INTERIEUR
PROVINCE DE KHEMISSET
COMMUNE DE KHEMISSET

CONTRAT NEGOCIE N° :……..

GESTION DELEGUEE DES SERVICES
DE NETTOIEMENT ET DE COLLECTE DES DECHETS
MENAGERS ET ASSIMILES DE LA VILLE DE KHEMISSET

CONTRAT NEGOCIE N° :……../2020

Entre les soussignés :

Monsieur **Abdeslam EL BOUYERMANI**, agissant en qualité de président par intérim de la commune de Khemisset, dûment habilité à signer le présent contrat.

Faisant élection de domicile au siège de la commune.

Ci-après désignée par « le délégant »,

D'une part,

Et :

Monsieur **Abdelkader SAID** agissant en vertu des pouvoirs qui lui sont conférés, en qualité de gérant de la société SOS NDD, SARL au capital de 20 000 000,00 dirhams, inscrite au registre de commerce de Casablanca sous le N° 359141, affiliée à la C.N.S.S. sous le N° 1795824.

Ci-après désignée par « le délégataire »

D'autre part.

« La commune de KHEMISSET » et « SOS NDD » étant désignées ci-après par « Les parties ».

PREAMBULE :

▪ Conformément à la loi organique n° 113-14 relative aux communes,

▪ Conformément à la loi n° 54-05 relative à la gestion déléguée des services

publics comme elle a été modifiée et complétée, notamment l'article 13,

▪ En application du décret n° 2-17-451 du 4 rabii I 1439 (23 novembre 2017) relatif à la comptabilité publique des communes et des établissements de coopération entre les communes,

▪ Vu que la durée de l'avenant du contrat négocié n° 06/2019 prendra fin le 30 mai 2020 à minuit,

▪ Vu le décret-loi n°2-20-292 portant sur les dispositions relatives à l'état d'urgence sanitaire et aux procédures de sa déclaration,

▪ Vu le décret-loi n°2-20-293 relatif à l'instauration de l'état d'urgence sanitaire dans l'ensemble du territoire national,

▪ Vu l'article 109 de la loi organique n° 113-14 relative aux communes,

▪ Vu les difficultés pour la gestion directe par la commune de Khemisset.

IL A ETE CONVENU ET ARRETE CE QUI SUIT :

Article 1 : Objet du contrat

Le présent contrat a pour objet d'assurer la continuité de l'exécution des prestations de la gestion déléguée des services de nettoiement et de la collecte des déchets ménagers et assimilés de la commune de Khemisset par la société SOS NDD.

Article 2: Conditions générales

Il est entendu que les conditions de ce contrat restent identiques au contrat initial n° 18/GDSP/2010 relatif à la gestion déléguée des services de nettoiement et de la collecte des déchets ménagers et assimilés de la commune de Khemisset attribué à la société SOS NDD, notamment les dispositions du personnel et celles financières.

Article 3 : Clauses générales

Le délégataire renonce à toute réclamation ultérieure fondée sur les faits motivants le présent contrat ou sur les nouvelles dispositions qui en résultent.
Toutes les clauses du contrat initial n° 18/GDSP/2010 restent inchangées.

Article 4 : Durée de validité

La durée du contrat ne dépassera pas trois (03) mois.
Le présent contrat prendra effet à compter du 01 juin 2020 après son approbation par les autorités compétentes et la notification de l'ordre de service par la commune de Khemisset.
La commune peut mettre fin à ce contrat avant cette durée moyennant un préavis de trente (30) jours.

Article 5 : Engagements

Le délégataire SOS NDD s'engage à fournir et mettre en place dès le démarrage du présent contrat :

- 200 bacs en plastique d'un volume de 660 litres,
- 100 bacs en plastique d'un volume de 360 litres,
- Le délégataire doit assurer une repasse de la collecte des déchets ménagers et assimilés dans les axes principaux de la ville de khemisset.

Article 6: Révision des prix

La révision des prix continuera à être appliquée conformèrent aux clauses des documents contractuels liant les deux parties.

CONTRAT NEGOCIE

Relatif à la gestion déléguée des services de nettoiement et collecte des déchets ménagers et assimilés de la commune de Khémisset

Dressé par le Chef de la division d'environnement et D'hygiène Le ……..	**Lu et accepté par le Délégataire soussigné** Le……
Vu et adopté par le Président du Conseil communal de Khémisset Le……	**Visé par le Gouverneur de la Province de Khémisset** Le……
Approuvé par Monsieur le Ministre de l'Intérieur Le ……..	

إمضاء الرئيس **إمضاء كاتب المجلس**

خالد بروزيين

النقطة الرابعة

بالدراسة والتصويت على اتفاقية التدبير
المفوض للمرفق العام، الخــاص بالنفايات
المنزليـــة والمشابهــة بين جماعـــة الخميسات وشركـــة
S O S N D D

عرض الرئيس :

بالنسبة لهذه النقطة فإن الجماعة أعلنت عن طلب عروض دولي تحت عدد 2020/02 بتاريخ 2020/03/10 لتدبير قطاع النظافة بالجماعة.

و قد أفضت دراسة الملفات المالية و الإدارية و التقنية عن أفضل عرض مقدم من طرف شركة S O S NDD مقارنة مع باقي المتنافسين :

اسم الشركة	حجم الاستثمار	العرض المالي
SOS	(DH HT) 21.717.532,00	(DH 15.635.563،39 TTC)
OZONE	(DH HT) 18.459.100,00	(DH 15.739.920،00 TTC)
CAMPAK	(DH HT) 20143.800,00	(DH 15.349.891،00 TTC)
MECOMAR	(DH HT) 17.370.000,00	(DH 18.192.000،00 TTC)

عرض نائب رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات:

تدارست اللجنة مشروع اتفاقية التدبير المفوض للمرفق العام، الخــاص بالنفايات المنزليـــة والمشابهــة بين جماعـــة الخميسات وشركـــة S O S N D D التي جاءت بناء على العرض الذي تقدمت به الشركة ونالت من خلاله الصفقة، بحيث أن العرض التقني وحجم الاستثمار كانا الأفضل وعرضها المالي كان ثاني أفضل عرض بعد شركة CAMPAK غير ان معادلة الاختيار وفق 60 في المائة بالنسبة للعرض التقني و40 في المائة بالنسبة للعرض المالي رجحت إسناد الصفقة لشركة S O S N D D. وبعد مناقشة مشروع الاتفاق خلصت اللجنة إلى أن ضمان حسن الخدمة ونجاعة التدبير المفوض لقطاع النظافة رهين بضرورة تعزيز خلية المراقبة والتتبع بالكفاءات الإدارية والتقنية والوسائل

اللوجستيكية ورصد تحفيزات مالية ، الأمر الذي يستدعى من المجلس إيلاء الأهمية إلى هذه الخلية التي تعد دعامة محورية في تنزيل بنود الاتفاق واحترام مقتضيات كناش التحملات.

ممثل شركة S O S N D D :

قدم ممثل شركة S O S N D D نائلة الصفقة عرضا مفصلا تضمن العرض المالي والتقني والمضمن ببنود الاتفاق وأجمله في حجم الاستثمار الذي يشمل البنيات التحتية والآليات والتجهيزات اللوجستيكية ،المكتبية والتقنية ، كما تناول في عرضه الطرق التي سيتم اعتمادها في تدبير القطاع داخل المدينة والتي تشمل جمع النفايات وكنس الأزقة والشوارع ،والموارد البشرية التي سيتم رصدها لتحقيق خدمة ناجعة في المجال من خلال مخطط تقسيم المدينة حسب نوعية التدخل وفق خصوصية الأحياء. كما أشار إلى أن تدبير هذا القطاع سيعتمد على التقنيات الحديثة في المراقبة والتتبع من خلال تقنية GPS والتطبيق الخاص بالشركة قصد رصد الاختلالات والمخالفات وتلقي الشكايات والملاحظات. وفي الختام قدم عرضا مصورا عن طريق الفيديو حول إمكانيات وخدمات الشركة.

السيد مصطفى النوحي :

مشروع اتفاق التدبير المفوض يعرض على أنظار المجلس للمرة الثالثة وآمل هذه المرة أن يحظى بتأشير وزارة الداخلية لتفادي الإكراهات التي يعرفها القطاع من جراء إلغاء الصفقة التي رصت على شركة أوزون مرتين . واشكر اللجنة والأطر الإدارية والتقنية التي أشرفت على عملية طلب العروض وانتقاء شركة S O S N D D، ويحدونا أمل في أن توفي الشركة بالتزاماتها المضمنة بالاتفاق وأن تقدم خدمات في أحسن جودة على غرار ما تقوم به في الجماعات الأخرى. وأعتقد أن ضمان جودة الخدمات وحسن التدبير كما أشار إلي ذلك السيد اسماعيل رهين بحسن التتبع والمراقبة ، لذا ألتمس من الرئيس العمل على تقديم تحفيزات مادية لأعضاء الخلية وتعزيزها بالكفاءات الإدارية والتقنية القادرة على مراقبة وتتبع أعمال الشركة ومدى احترامها للالتزامات المضمنة بالاتفاق ،علما أن الشركة تسعى بالدرجة الأولى إلى الربح وقد يكون ذلك على حساب جودة الوسائل والخدمات.

السيد محمد ابقي :

كما يعلم الجميع أن المجلس قد سبق له أن تدارس اتفاقية التدبير المفوض مرتين ووافق عليهما غير أن وزارة الداخلية لم تأشر عليهما نظرا لأن الأولى لم تحترم فيها مقتضيات قانون الصفقات و الثانية كون أن هامش الربح كان ضئيلا . غير أن عدم التأشير على الصفقة الثانية استغرق مدة طويلة الأمر الذي جعل الجماعة في وضعية صعبة تم تدبيرها بتمديد عقد التدبير المفوض لمرات عديدة. ويبقى أملنا كبير في هذه الصفقة أن يتم التأشير عليها في الآجال المحدد حتى نستطيع تخطي الإكراهات التي يعرفها هذا القطاع . ولا زال تخوفي قائما على مآل مشروع هذا الاتفاق الثالث هل سيحظي بتأشيرة وزارة الداخلية .

وهذه التأشيرة في اعتقادي كانت ضرورية عندما كانت الوزارة تدعم الجماعات في نفقات التدبير المفوض لقطاع النظافة ، وما دامت الجماعة اليوم تغطي نفقات تدبير هذا القطاع مائة في المائة من ميزانيتها فلا أرى أي داع لهذا التأشير.

السيد ة أمينة زنيبر:

قطاع النظافة من الاختصاصات الأساسية للجماعة ،وقد عرف عدة إكراهات وصعوبات في الآونة الأخيرة بسبب إلغاء صفقة التدبير المفوض لشركة أوزون مرتين.وموافقتنا على هذا الاتفاق مع شركة S O S نأمل من خلاله تجويد الخدمات المقدمة للساكنة على غرار مما نراه من عمل جاد وخدمة متواصلة بالمدن الشمالية .

السيد عبد الله بنحمو :

بداية أتمنى أن تكون هذه النقطة آخر محطة لمسار صفقة التدبير المفوض التي رست على شركة S O S وأن تحظى بتأشيرة وزارة الداخلية . فكما يعلم الجميع فإن إلغاء الصفقتين السابقتين للتدبير المفوض مع شركة أوزون للأسباب التي ذكرها بعض السادة الأعضاء وضع الجماعة في وضعية صعبة ساهمت شركة S O S في تجاوزها ، وهذا أمر يحسب لها أما بخصوص العرض الذي تقدم به ممثل شركة S O S نائلة الصفقة فهو عرض في المستوى إذا ما أوفت الشركة ببنود الاتفاقية واحترمت كناش التحملات . وتبقى عملية المراقبة والتتبع هي الأساس في ضمان جودة الخدمات والنجاح في هذا التحدي لذا يتعين على الجماعة تعزيز خلية المراقبة والتتبع بالكفاءات البشرية النزيهة والوسائل اللوجستيكية وتحفيز الموظفين وإخضاعهم لتكوينات مستمرة . لدي تساؤل لممثل الشركة هل التطبيق المحمول على الهاتف سيكون متاحا للمواطنين لتمكينهم من وضع الشكايات . وأخيرا أدعو الشركة لإيلاء أهمية لعمال النظافة بتحفيزهم بمنح الأعياد والدخول المدرسي .

السيد فؤاد لعتريس :

أتساءل كيف أن الجماعة انتقت شركة S O S لتدبير قطاع النظافة علما أن هذه الشركة هي التي دبرت القطاع في هذه المرحلة وسجلنا عليها عدة ملاحظات وخروقات والتي ترتبت عليها جزاءات ورغم ذلك لا زال قطاع النظافة بالمدينة يعرف تدهورا . ومن مظاهر ذلك انتشار النفايات بالمدينة ، عدم غسل الحاويات والشاحنات بسبب عدم توفر الماء وإهمال اليد العاملة من حيث اللباس والقفزات والكمامات سيما ونحن نعيش وضعية وبائية بسبب كوفيد 19. وهذا الآمر أتمنى أن يتم إصلاحه وتجاوزه إذا ما صدق ممثل الشركة فيما صرح به وبينه في الشريط وان يكون أمرا واقعا يستجيب لتطلعات المجلس والساكنة.

السيد طه بلكوح :

بما أن كناش التحملات هو قاعدة قانونية مرجعية للاستئناس في صياغة بنود الاتفاق فلا

ينبغي القول بضرورة التقيد به حرفيا . وما دام العقد شريعة المتعاقدين فلا بد من ضبط بعض المصطلحات القانونية لما لها من آثار في تنفيذ الاتفاق ، فعلى سبيل المثال فعل الآمر تم التنصيص على أن يتخذ قرارا عندما يكون الأمر مكلفا أو غير قابل للتنفيذ . غير أن الوضع السليم ينبغي أن يكون إجراء تعديل للاتفاق تجنبا للانفراد بقرارات قد تكون مزاجية أو نفعية .

وبخصوص تأشيرة وزارة الداخلية فإن القانون التنظيمي للجماعات الترابية ينص عليها ليس من باب الوصاية بل من باب المراقبة والمواكبة . فالوزارة ترفض التأشير لأسباب قانونية أو تقنية لذا يتعين علينا كمجلس اللجوء إلى الاستشارة القانونية لتحصين مقررات وأعمال المجلس من الطعن والبطلان سيما وأنه قد تم تعيين وكيل قضائي بوزارة الداخلية رهن إشارة الجماعات الترابية.

أما فيما يتعلق بالمراقبة والتتبع فقد لاحظ أعضاء اللجنة عند دراستهم لمشروع الاتفاق ان خلية المراقبة عدد أفرادها أربعة وهذا أمر غير مقبول لأنه تستحيل معه المراقبة والتتبع لذا ينبغي تعزيز هذه الخلية بالموارد البشرية الكافية ذات الكفاءة المهنية لضمان جودة الخدمة.كما ينبغي تعزيزها بالوسائل اللوجستيكية وفي هذا الشأن ذكر ممثل الشركة انه سيتم توفير أربع دراجات في السنة الأولى وأربعة في السنة الموالية لذا أشدد على توفير الدراجات الثمانية في السنة الأولى لتمكين خلية المراقبة من تغطية جميع أحياء المدينة.

أما بخصوص تقسيم المدينة إلى قطاعات فيتعين على ممثل الشركة تحديدها عدديا وجغرافيا علما إن بعض الأحياء الهامشية التي كان يصعب الولوج إليها قد تم تعبيد طرقها وأزقتها كحي الفرح وضاية نزهة. فهل تم اخذ هذا الأمر بعين الاعتبار عند تحديد المناطق؟

وأخيرا أتساءل عن الحاويات تحت الأرضية هل سيتم تعزيزها بمراقبة عن بعد لمعرفة امتلائها قصد إفراغها؟

<u>السيدة ربيعة بوجة :</u>

أنا بدوري لدي تخوف حول مشروع هذا الاتفاق الذي لا ادري هل سيؤشر عليه أم سيتوالى المسلسل الهيتشكوكي . لأن المؤشرات السابقة لدواعي إلغاء الاتفاقيتين توحي بذلك لكون الإلغاء الأول كان مباشرة بدقائق بعد التصويت . والإلغاء الثاني كان بعد شهر ونصف بالمبرر الذي ذكره السادة الأعضاء والذي لا يستقيم موضوعيا ولا قانونيا.

واعتقد ان مسؤولية تدبير قطاع النظافة هي مسؤولية أربعة أطراف كل حسب موقعه ومسؤولياته القانونية الطرف الأول الجماعة وهي مسؤولة على وضع الضوابط والآليات القانونية وتوفير شروط التأطير والمواكبة من خلال المراقبة والتتبع بتعبئة الموارد البشرية ومواكبتها بالتكوين المستمر وخلق جسر للتواصل مع المواطنين عبر التعاون مع الشركة والمجتمع المدني . الطرف الثاني الشركة وهي مسئولة على الوفاء بالالتزامات المضمنة بالاتفاق واحترام مقتضيات كناش التحملات والإسهام في بناء جسر التواصل مع المواطنين إلى جانب الجماعة عبر حملات التحسيس والإنصات إلى شكايات المواطنين لإيجاد حلول للمشاكل المطروحة. الطرف الثالث السلطة المحلية وهي مسؤولة على مشكل الميخالة

ومشكل نظافة الكوتشيات وفضلات البهائم ومشكل الرعي داخل المدينة.الطرف الرابع المواطن وهو مسؤول على احترام ضوابط النظافة من خلال التزامه بأوقات مرور الشاحنات ووضع النفايات داخل الحاويات ورفع الشكايات عند الضرر. وخلاصة القول هو أن تنزيل هذا الاتفاق بالشكل المطلوب وبالنجاعة المتوخاة يقتضي من كل هذه الأطراف بدل الجهد وبناء الثقة وجسر التواصل من اجل مدينة نظيفة.

السيد الحسين عصمة:

كان من المفروض على الجماعة إعداد تقييم للفترة السابقة للتدبير المفوض لقطاع النظافة قبل إعداد كناش التحملات وهذا الاتفاق للوقوف على النواقص والاختلالات والمشاكل التي عرفها التدبير السابق حتى تتمكن الجماعة من تفاديها في الفترة المقبلة إما بتجويد كناش التحملات ومشروع الاتفاق أو اللجوء إلى خيار آخر من التدبير كالعودة إلى التدبير المباشر إذا ما اثبت التقييم تقنيا وماليا ونجاعة أن التدبير المفوض لا يقدم أي قيمة مضافة لقطاع النظافة بالجماعة . وبالرجوع إلى بعض مقتضيات مشروع الاتفاق فلدي بعض الملاحظات :

- الصفحة 9 : بخصوص التنظيف يجب تحديد الساحات العمومية المعنية كما يجب تحديد الخدمات المقصودة في المادة 6.
- الصفحة 10 : يجب حذف éventuellement كلمة وتحديد بدقة الأعمال
- الصفحة 11 : يجب تحديد مدة التمديد
- الصفحة 24 : يجب التنصيص على إعطاء الأولوية لتشغيل اليد العاملة والأطر الإدارية والتقنية المحلية.

بالنسبة للكنس الآلي ومطرح النفايات لم يشر إليهما في الاتفاق علما ان طرح النفايات مرتبط بشكل مباشر مع الشركة وخصوصا في تحديد أماكن الإفراغ ، وتصنيف النفايات المنزلية على نفايات بقايا البناء والإصلاح والنفايات الخضراء.

وأخيرا ما أود أن اشدد عليه هو ضرورة تقوية قدرات وكفاءات خلية المراقبة والتتبع من خلال إخضاع الموظفين للتكوين المستمر لتمكينهم من الرفع من كفاءتهم المهنية قصد تحقيق نجاعة رقابية بتنزيل مقتضيات الاتفاق بالشكل المطلوب . وبخصوص التعويضات والتحفيزات فالجماعة هي التي تحدد ذلك .

ممثل شركة SOS:

أشكر السادة الأعضاء على تساؤلاتهم القيمة ، ففيما يخص استثمار الشركة فهو محدد في الاتفاقية ، ففي السنة الأولى سيكون منفذا عند نهاية الشهر السادس وبخصوص السنوات الموالية سينفذ الاستثمار مع مطلع كل سنة سريان العقد وليس وسط السنة أو في نهايتها .

أما حول عدد المناطق أو القطاعات فهي ثمانية ، وأما حول وثيرة غسل الحاويات فهي مرة كل خمسة عشر يوما حتى نتمكن من تغطية المدينة بأقل كلفة . أما فيما يتعلق بالحملات التحسيسية فهي مدرجة بالعرض التقني وسنعمل على تنفيذها من خلال برنامج سنوي مع الجماعة . أما عن نقط الجمع والحاويات تحت الأرضية فسيتم تفريغها مرتين في اليوم وأنها

مراقبة عبر الشرائح الإلكترونية وليست هناك أية كاميرات . أما التطبيق المحمول عبر الهاتف فهو متاح بمتجر التطبيقات Play store و Apple store.

السيد الرئيس :

أشكر السادة الأعضاء على مداخلاتهم القيمة كما أشكر ممثل الشركة على العرض الذي قدمه والإجابات التي نور بها المجلس ، وأعتقد أن أهم ملاحظة تم الإجماع عليها من طرف السادة الأعضاء هي ضرورة الرفع من قدرات خلية المراقبة والتتبع ، وليطمئن السادة الأعضاء على هذا الأمر بحيث أنني سأجند كل الإمكانيات المادية والطاقات البشرية باختيار موظفين الذين يتمتعون بالنزاهة وروح المسؤولية والكفاءة المهنية وإخضاعهم للتكوين الذي شرعنا فيه مع مكتب الدراسات ، وسوف نستثمر 1,5 من الصفقة في التكوين والتحفيز .

وإذا كان تدبير قطاع النظافة من طرف شركة SOS في أول تجربة للتدبير المفوض بالجماعة عرف بعض الاختلالات والنواقص فإن الأمر يعود لكونها أول تجربة تخوضها الجماعة ، واليوم أصبحت لنا تجربة وعلى ضوءها تم إعداد كناش التحملات والذي حاولنا من خلاله سد كل الثغرات لتفادي الاختلالات والنواقص التي رافقت التدبير السابق .

وإذا لم تكن هناك أية مداخلة نمر إلى عملية التصويت على الاتفاق بعد حذف كلمة éventuellement من المادة السادسة .

مقرر عدد 24 بتـاريـخ 24 يوليوز 2020
النقطـــة المتعلقـــة بالدراسة والتصويت على اتفاقية
التدبير المفوض للمرفق العام، الخاص بالنفايات المنزلية
والمشابهة بين جماعة الخميسات وشركة S O S N D D

إن المجلس الجماعي لمدينة الخميسات المجتمع فـي إطار الدورة الاستثنائية (الجلسة الأولى) المنعقدة بتاريخ 24 يوليوز 2020 ،

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7يوليوز2015) ،

- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على اتفاقية التدبير المفوض للمرفق العام، الخـاص بالنفايات المنزليـة والمشابهـة بين جماعـة الخميسات وشركـة S O S N D D ،

- وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني التي تمت بها الموافقة بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم على اتفاقية التدبير المفوض للمرفق العام، الخاص بالنفايات المنزلية والمشابهة بين جماعة الخميسات وشركة S O S N D D ،

يـقرر ما يلـــي :

وافق المجلس الجماعي في إطار الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 24 يوليوز 2020 (الجلسة الأولى) بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم على اتفاقية التدبير المفوض للمرفق العام، الخاص بالنفايات المنزلية والمشابهة بين جماعة الخميسات وشركة S O S N D D والتي جاءت على الشكل التالي :

MINISTERE DE L'INTERIEUR
LA REGION DE RABAT-SALE-KENITRA
PROVINCE DE KHEMISSET
COMMUNE DE KHEMISSET

CONVENTION DE GESTION DELEGUEEDU SERVICE PUBLIC DES DECHETS MENAGERS ET ASSIMILES A LA COMMUNE DE KHEMISSET

Collecte-Nettoiement

APPEL D'OFFRES OUVERT N° 02/2020
« APPEL D'OFFRES INTERNATIONAL »
CONTRAT N° ...../2020

DÉLÉGANT : COMMUNE DE KHÉMISSET

SOMMAIRE

CHAPITRE1: REGIME GENERAL DE LA DELEGATION 29
ARTICLE 1. DEFINITIONS 29
ARTICLE 2. OBJET DU CONTRAT 29
ARTICLE 3. DOCUMENTS CONSTITUTIFS DU CONTRAT 30
ARTICLE 4. PRINCIPES GENERAUX ET OBJECTIFS DE LA CONVENTION 30
ARTICLE 5. FORMATION DU CONTRAT 31
ARTICLE 6. DEFINITION DU SERVICE DELEGUE 31
ARTICLE 7. DEFINITION DU PERIMETRE DE LA GESTION DELEGUEE 32
ARTICLE 8. REVISION DU PERIMETRE DE LA GESTION DELEGUEE 32
ARTICLE 9. DUREE DU CONTRAT DE GESTION DELEGUEE 33
ARTICLE 10.CONDITIONS DE PROLONGATION 33
ARTICLE 11.DATE D'EFFET ET CONDITIONS DE MISE EN VIGUEUR 33

CHAPITRE2: LES BIENS DE LA GESTION DELEGUEE 33
ARTICLE 12.BIENS DE RETOUR 33
12.1.Définition 33
12.2.Désignation 34
12.3.Régime 34
12.4.Renouvellement 35
12.5.Inventaire 35
ARTICLE 13.BIENS DE REPRISE 36
13.1.Définition 36
13.2.Désignation 36
13.3.Régime 36
13.4 Inventaire des Biens de Reprise 36

CHAPITRE3: OBLIGATIONS ET DROITS DU DELEGATAIRE 36
ARTICLE 14.RESPECT DES PRINCIPES FONDAMENTAUX DU SERVICE DELEGUE 36
ARTICLE 15.RISQUES ET PERILS 37
ARTICLE 16.RESPECT DE L'INTUITU PERSONAE 37
ARTICLE 17.CESSION DU CONTRAT DE LA GESTION DELEGUEE 38
ARTICLE 18.RESPECT DES DISPOSITIONS LEGISLATIVES ET REGLEMENTAIRES 38
ARTICLE 19.CONNAISSANCE DES LIEUX ET DES DIFFICULTES DU SERVICE 38
ARTICLE 20.OBLIGATIONS GENERALES ET RESPONSABILITES DU DELEGATAIRE 39
ARTICLE 21.ASSURANCES 40
ARTICLE 22.SOUS-TRAITANCES 41
ARTICLE 23.PREROGATIVES DU DELEGATAIRE ET CONDITIONS D'EXECUTION DES TRAVAUX 42
ARTICLE 24.PASSATION DES MARCHES 42
ARTICLE 25.MOYENS EN LOCAUX 42

CHAPITRE4: PERSONNEL DE LA GESTION DELEGUEE 44
ARTICLE 26.LE PERSONNEL DU DELEGATAIRE 44
ARTICLE 27.ENCADREMENT DU PERSONNEL 44
ARTICLE 28.REPRISE DU PERSONNEL DE LA GESTION DELEGUEE 44
ARTICLE 29.SORT DU PERSONNEL EN CAS DE CESSATION DU CONTRAT 45

CHAPITRE5: MOYENS MATERIELS 46
ARTICLE 30.MATERIEL, VEHICULES ET ENGINS EXISTANTS APPARTENANT AU DELEGANT A ACQUERIR PAR LE DELEGATAIRE 46
ARTICLE 31.MATERIEL, ENGINS, VEHICULES ET EQUIPEMENTS A APPORTER PAR LE DELEGATAIRE 46
ARTICLE 32.CONDITIONS IMPOSEES AU MATERIEL DU DELEGATAIRE 49
ARTICLE 33.MAINTENANCE DES VEHICULES 50
ARTICLE 34.MOYENS EN LIAISON TELEPHONIQUE ET RADIOPHONIQUE 51

ARTICLE 35.CONSOMMABLES – CARBURANT 52

CHAPITRE6: OBLIGATIONS ET RESPONSABILITE DU DELEGANT 52
ARTICLE 36.OBLIGATIONS DU DELEGANT 52
ARTICLE 37.DOMAINE DE L'EXCLUSIVITE D'EXPLOITATION 53

CHAPITRE7: CONTROLE ET SUIVI DU CONTRAT DE GESTION DELEGUEE 53
ARTICLE 38.CONTROLE DU SERVICE DELEGUE 53
ARTICLE 39.SERVICE PERMANENT DE CONTROLE 54
ARTICLE 40.COMITE DE SUIVI 54
ARTICLE 41.RAPPORTS ANNUELS 55
ARTICLE 42.REVUE TRIENNALE 57
ARTICLE 43.INTERETS DE RETARD 58

CHAPITRE8: DISPOSITIONS FINANCIERES ET COMPTABLES 58
ARTICLE 44.PROGRAMME D'INVESTISSEMENT 58
ARTICLE 45.CONTRÔLE DES INVESTISSEMENTS 59
ARTICLE 46.BUDGETS ANNUELS: 59
ARTICLE 47.REMUNERATION DU DELEGATAIRE 59
47.1.Rémunération des Prestations de Collecte et de Nettoiement des déchets ménagers et assimilés 59
ARTICLE 48.MODALITES DE FACTURATION ET DE PAIEMENT 60
ARTICLE 49.REAJUSTEMENT DE LA REMUNERATION DU DELEGATAIRE 61
ARTICLE 50.MODALITES DE REVISION DE LA REMUNERATION DU DELEGATAIRE 61
ARTICLE 51.IMPOTS : 62
ARTICLE 52.GARANTIE DE SOUMISSION ET GARANTIE DE BONNE EXECUTION 62
52.1.Garantie de soumission 62
52.2.Garantie de bonne exécution 62
ARTICLE 53.REGIME DE LA GARANTIE 63
ARTICLE 54.REGIME COMPTABLE : 63

CHAPITRE9: EXPIRATION DU CONTRAT - SANCTIONS 64
ARTICLE 55.CAUSES D'EXPIRATION DE LA GESTION DELEGUEE 64
ARTICLE 56.CONTINUATION DU SERVICE EN CAS D'EXPIRATION DE LA GESTION DELEGUEE : 64
ARTICLE 57.SORT DES BIENS DE LA GESTION DELEGUEE EN CAS D'EXPIRATION DU CONTRAT : 64
57.1.Sort des biens de retour : 64
57.2.Sort des biens de reprise : 64
57.3.Règlement des comptes entre les parties 65
57.4.Remise des biens en cas d'expiration anticipée du Contrat 65
ARTICLE 58.RESILIATION UNILATERALE PAR LE DELEGANT SANS FAUTE DU DELEGATAIRE (RACHAT DU CONTRAT). 65
ARTICLE 59.MODIFICATION DU CONTRAT 66
59.1.Modification due à un bouleversement des conditions économiques 66
59.2.Modification d'un commun accord : 66
59.3.Modification unilatérale : 66
ARTICLE 60.FORCE MAJEURE OU FAIT DU PRINCE : 67
ARTICLE 61.DECHEANCE DU DELEGATAIRE 67
61.1.Causes et procédure de déchéance 67
61.2.Autres cas de déchéance 68
61.3.Effets de la déchéance 69
ARTICLE 62.MISE EN REGIE PROVISOIRE ET SUBSTITUTION D'OFFICE 69
ARTICLE 63.PÉNALITÉS CONTRACTUELLES 69
Tableau des Pénalités contractuelles appliquées pour le service de la collecte et du nettoiement des déchets: 70

CHAPITRE10: BORDEREAU DES PRIX 73

CHAPITRE11: DISPOSITIONS DIVERSES 74
ARTICLE 64.DROIT APPLICABLE 74
ARTICLE 65.LANGUE DU CONTRAT – UNITES DE MESURE 74
ARTICLE 66.LUTTE CONTRE LA FRAUDE ET LA CORRUPTION 74
ARTICLE 67.REGLEMENT DES DIFFERENDS ET DES LITIGES : 74
67.1.Conciliation préalable 74
67.2.Arbitrage par un Tribunal arbitral 75
ARTICLE 68.NOTIFICATIONS 75
ARTICLE 69.MODIFICATION DU CONTRAT 75
ARTICLE 70.TEXTES GENERAUX APPLICABLES 76
ARTICLE 71.PORTEE DES ARTICLES 77
ARTICLE 72.INTEGRALITE DU CONTRAT DE GESTION DELEGUEE 77
ARTICLE 73.ENREGISTREMENT ET FRAIS DIVERS 77
ARTICLE 74.SORT DES CONTRATS, OBLIGATIONS, DETTES ET RESPONSABILITES DU DELEGATAIRE EN CAS D'EXPIRATION DE LA CONVENTION 77
ARTICLE 75.REGLEMENT DES COMPTES DE LA DELEGATION 78
ARTICLE 76.ELECTION DU DOMICILE 78
ARTICLE 77.MODELE DE CAUTION 79

Entre

La Commune deKhémisset, ci-après désigné(e) par le terme « délégant », représenté(e) par ……dûment habilité par délibération du jj /mm/aa,
… ……

Ci-après désignée par « Le Délégant »,

Et

La société délégataire SOS KHEMISSET de droit marocain dédiée ayant pour objet exclusif la gestion du service public tel que défini dans le présent contrat……,
dont les actionnaires fondateurs sont :
SOS NDD ;
TFAWT PARTICIPATION.
ci-après désigné(e) par le terme « délégataire » faisant élection du domicile à 296, BD Mohamed V- Casablanca, en son siège sociale 296, BD Mohamed V - Casablanca ,
inscrit(e) au registre de commerce de Casablanca, N° 35911 affilié(e) à la CNSS sous le n° **1795824** ayant la Patente n°**32102731**, le RIB n°**007 780 00 00104 000 002070 26**Représentée par son cogérant, dûment autorisé à signer le présent Contrat de gestion délégué.

Ci-après désignée par le « Délégataire »,

IL EST PREALABLEMENT EXPOSE CE QUI SUIT :

- Le Délégant a lancé un appel d'offres international en date du../.../…. A ….h aux fins de conclure avec un opérateur professionnel, dans le cadre de la présente convention de gestion déléguée, un contrat de gestion déléguée du Service public de collecte et de nettoiement des déchets ménagers et assimilés dans le périmètre de la gestion déléguée tel que présenté en annexe 1.
- A l'issue de la procédure de dépouillement des offres telle que prévue au dossier d'appel d'offres susvisé « la société SOS NDD» a été déclaré adjudicataire provisoire conformément aux résultats de l'analyse de l'ensemble des offres techniques et financières.

- Conformément à loi 54-05 relative à la gestion déléguée des services publics, l'adjudicataire a créé une société de droit marocain dont l'objet exclusif est la gestion du service public de collecte et de nettoiement des déchets ménagers et assimilés tel que défini dans le présent contrat.
- En considération de ce qui précède, les Parties se sont rapprochées à l'effet de conclure la présente convention de gestion déléguée.
- Le délégant et le délégataire précisent expressément ce que constituent les objectifs essentiels et commun de la gestion déléguée du service public de collecte et de nettoiement des déchets ménagers et assimilés :
- Le taux de collecte des déchets ménagers et assimilés de 100% sur le périmètre de la gestion déléguée ;
- Le nettoiement général et le maintien permanent d'une bonne propreté sur le périmètre de la gestion déléguée ;
- La qualité technique et le maintien permanent en bon état des équipements et matériels affectés au Service délégué ;
- La qualité du Service et sa bonne gestion administrative;
- La gestion harmonieuse des ressources humaines ;
- L'équilibre économique et financier de la gestion déléguée.

Le délégant et le délégataire rappellent que la réalisation des objectifs précités, doit se traduire par le respect par le délégataire des principes fondamentaux de continuité et d'adaptabilité du service délégué.
Le délégant et le délégataire rappellent que le contrat de gestion déléguée doit être exécuté conformément aux dispositions législatives, réglementaires et aux normes en vigueur, ainsi qu'aux normes éventuellement fixées ou rappelés au cahier des charges.

Aussi, dans l'exécution du contrat, le délégataire est soumis à un contrôle du délégant au niveau technique, économique, financier, social et de gestion.

CECI EXPOSE, IL EST CONVENU CE QUI SUIT :

CHAPITRE1: REGIME GENERAL DE LA DELEGATION

La présente convention définit les principales obligations contractuelles du délégant et du délégataire pour la gestion déléguée du service de collecte et du nettoiement des déchets ménagers et assimilés, ci-après désigné le « Service », sur le périmètre de la gestion déléguée définit en annexes.

ARTICLE 1.DEFINITIONS

Pour l'application de la présente convention de gestion déléguée, du cahier des charges et de ses annexes, les Parties conviennent que les termes et expressions ci-après ont les définitions suivantes :
« Délégant »: désigne *la Commune de Khémisset*
« Délégataire » : désigne la société délégataire signataire du contrat de gestion déléguée tel que précisé dans la présente convention.
Le terme « Contrat », est utilisé pour désigner le Contrat de Gestion Déléguée constitué de la convention, du cahier des charges, des annexes et ses avenants éventuels ;
Le terme « Convention » désigne la présente Convention;
Le terme « cahier des charges », pour désigner les Clauses administratives et Techniques définissant les conditions d'exploitation du Service délégué ;
Le terme « annexes » pour désigner les annexes du Contrat ;
Le terme « périmètre » est utilisé pour désigner le périmètre de la Gestion Déléguée défini dans l'annexe 1de la convention ;
Le terme « Déchets ménagers »tout déchets issu des activités des ménages.
Le terme « Déchets assimilés aux déchets ménagers » tout déchets provenant des activités économiques, commerciales ou artisanales et qui par leur nature, leur composition et leurs caractéristiques, sont similaires aux déchets ménagers.
Le terme « projections financières » est utilisé pour désigner les projections financières définies dans l'annexe3 de la convention.
« Biens de Reprise » : désignent les biens définis et désignés à l'article 13 ci-après.
« Biens de Retour » : désignent les biens définis et désignés à l'article 12 ci-après.
« Date d'Entrée en Vigueur » : désigne la date fixée à l'article 11 ci-après.
« Durée de Vie Technique » : désigne la durée d'utilisation normale de tout bien; pour les Biens de Retour, elle est spécifiée, par catégorie de bien.
« Service délégué » : désignent les services définis à l'article 6 ci-après.

ARTICLE 2.OBJET DU CONTRAT

Le délégant confie à la société délégataire, qui l'accepte, dans les conditions et suivant les modalités décrites dans le contrat, le soin d'assurer la gestion du Service public de collecte et de nettoiement des déchets ménagers et assimilés dans le périmètre de la gestion déléguée tel que présenté en annexe1.
Le délégataire est tenu de mettre en place et d'exécuter un plan de propreté intégré qui comprend les prestations suivantes :

- Collecte des déchets ménagers et assimilés comprenant notamment, les déchets verts des ménages, les déchets inertes des activités de bricolage des ménages et les déchets encombrants des ménages ainsi que leurs transports et déchargements, avec les déchets de nettoiement, à la décharge publique ;

- Nettoiement des artères et des places publiques (chaussées, trottoirs, places, caniveaux, mobilier urbain etc.), selon un programme précis, ainsi que le transport et l'évacuation des produits de nettoiement et leur déchargement à la décharge publique ;

ARTICLE 3.DOCUMENTS CONSTITUTIFS DU CONTRAT

Les obligations des parties résultent de l'ensemble des documents énumérés ci-après et selon l'ordre de primauté suivant :

- La présente convention :
- Le cahier des charges joint à la présente convention ;
- les annexes auxquels renvoient la convention et/ou le cahier des charges, y compris l'offre technique et financière du délégataire, jointe à la présente convention.
    - Annexe 1 : Périmètre de la gestion déléguée ;
    - Annexe 2 : Programme d'investissement ;
    - Annexe 3 : projections financières ;
    - Annexe 4 : Biens de la Gestion Déléguée;
    - Annexe 5 : Moyens humains;
    - Annexe 6 : Offre technique et financière du délégataire.

La Convention, le cahier des charges et les annexes ont la même valeur juridique. Ils constituent ensemble l'instrument contractuel de portée permanente.
Pour faciliter l'application et l'interprétation du Contrat de gestion déléguée, la préséance des documents contractuels s'établit dans l'ordre suivant :

- La Convention ;
- Le Cahier des Charges ;
- Les annexes y compris l'offre du Délégataire.

En conséquence, en cas de divergence d'interprétation de l'une quelconque des stipulations de ces documents, née de la contradiction apparente ou réelle de la formulation entre des articles originaires de documents différents, et pour autant que ces articles traitent du même objet, il sera fait référence à l'ordre de préséance susmentionné et la stipulation du document le premier cité s'impose aux parties par rapport aux stipulations des documents suivants.

ARTICLE 4.PRINCIPES GENERAUX ET OBJECTIFS DE LA CONVENTION

La Convention ne peut être qualifiée d'un contrat d'agence commerciale, d'une association, d'une co-entreprise ou de tout autre contrat de cette nature entre le Délégant et le Délégataire. Sous réserve des dispositions de la Convention, le Délégant sera seul responsable de l'exécution de la Convention. Les employés, agents, représentants, ou sous-traitants engagés par le Délégataire dans le cadre de l'exécution de la Convention seront sous le contrôle du Délégataire et ne sauraient être réputés les employés du Délégant. Rien de ce qui figure à la présente Convention ou dans les contrats de sous-traitance passés par le Délégataire ne pourra être interprété comme créant une quelconque relation contractuelle ou juridique entre les employés, agents, représentants ou sous-traitants du Délégataire et le Délégant.

Les Parties s'obligent, chacune en ce qui la concerne, à exécuter la Convention de gestion déléguée dans le respect de l'équilibre économique et financier de l'exploitation du Service délégué et dans le respect des principes fondamentaux de continuité et d'adaptabilité service.

En contrepartie du droit de percevoir les rémunérations autorisées par la présente Convention et destinées à couvrir notamment les charges d'investissement et

d'exploitation qu'il supporte ainsi que sa rémunération, le Délégataire doit, pendant toute la durée de la Convention, fournir le service délégué et offrir une qualité de service conforme aux obligations fixées par la présente Convention.

ARTICLE 5.FORMATION DU CONTRAT

Le Délégant délègue au Délégataire, sur tout le territoire défini par le Périmètre de la gestion déléguée, l'exploitation du Service délégué.

Le Délégataire accepte de prendre en charge l'exploitation du Service délégué, sous le contrôle du Délégant, dans les conditions et selon les modalités de la présente Convention, et dans le respect des dispositions législatives et réglementaires en vigueur.
Le Cahier des Charges fixe les règles relatives, notamment, aux principes généraux d'exploitation, au régime des Travaux, aux spécifications des équipements et aux objectifs de qualité du Service.
Les autres documents figurant en annexe aux présentes font partie intégrante de la présente Convention. Il en sera de même des documents constituant les avenants aux présentes et/ou à ses annexes.

ARTICLE 6.DEFINITION DU SERVICE DELEGUE

Le Délégant confie à titre exclusif au délégataire, à ses risques et périls, la réalisation des prestations suivantes :

- La collecte des déchets ménagers et assimilés, des encombrants et des ordures des dépôts sauvages ainsi que le transport des résidus collectés à la décharge publique et leur déchargement ;
- Le nettoiement de la voirie (chaussée, trottoirs, caniveaux et places...) et du mobilier urbain installé par le Délégant ainsi que le transport des résidus collectés et leur déchargement à la décharge.
- Autres prestations de collecte et de nettoiement.

Ces prestations seront à exécuter sur toutes les voies ouvertes à la circulation ou qui seront ouvertes pendant la durée de la convention et dans les conditions de celle-ci, notamment les clauses techniques particulières au service de collecte des ordures ménagères et au service de nettoiement.
Pour la réalisation de l'ensemble des prestations ci-dessus, le Délégataire est tenu d'assurer notamment :

- La fourniture des véhicules, engins et matériels nécessaires et leurs accessoires ;
- L'exploitation, l'entretien, le renouvellement et la propreté desdits véhicules, engins et matériels ;
- La fourniture, l'implantation et la maintenance des bacs, conteneurs et poubelles à déchets ;
- Le personnel nécessaire à l'exécution du service ;
- L'obligation du port par les agents de propreté des tenues de travail et des équipements de protection individuelle;
- La planification de l'ensemble de ses prestations, son actualisation en cas de changement et sa communication systématique au Délégant ;
- La recherche, le test, la mise en œuvre et la généralisation de solutions innovantes de conditionnement efficace des déchets déposés sur la voirie, notamment des déchets inertes des activités de bricolage des ménages et des déchets verts des ménages ;
- Une organisation efficiente et un contrôle rigoureux des activités de son personnel ;
- La collecte, le nettoiement et le lavage d'une manière professionnelle et efficace ;
- Le balayage manuel efficace ;
- Le désherbage des zones aménagées et non aménagées du domaine public communal, à l'exception des parcs et jardins publics ;
- Le dessablage systématique de la voirie publique ;
- La gestion informatisée du Service et des véhicules et engins et matériels affectés au Service (SIG, GPS, GMAO,…);
- La remise au délégant de l'ensemble des données d'exploitation, techniques, comptables et financières conformément aux exigences du délégant ;

Les moyens humains et matériels devront être suffisamment disponibles afin d'assurer la continuité du service qui ne doit souffrir d'aucune interruption et à quelque titre que ce soit. De même qu'en matière d'entretien, le Délégataire est tenu de mettre en place un dispositif performant et hautement qualifié pour assurer la maintenance et la réparation des véhicules et matériels.

ARTICLE 7.DEFINITION DU PERIMETRE DE LA GESTION DELEGUEE

Le service déléguée objet de la présente convention est assuré par le délégataire à l'intérieur du Périmètre délimité dans l'annexe 1 de la présente convention.

ARTICLE 8.REVISION DU PERIMETRE DE LA GESTION DELEGUEE

Le Délégant, lorsque des considérations techniques, économiques ou administratives le justifient, aura la faculté d'inclure dans le Périmètre de la gestion déléguée toute partie nouvellement placée sous sa compétence ou toute commune qui exprime la volonté de faire partie du Périmètre de la gestion déléguée. Dans ce cas, un avenant sera établi à cet effet.
La conclusion dudit avenant ne peut intervenir qu'après délibération du conseil du délégant et son approbation par le ministre de l'intérieur.
L'avenant ne doit pas conduire à modifier l'objet du contrat et les règles auxquelles se sont soumis tous les soumissionnaires à la concurrence.

ARTICLE 9.DUREE DU CONTRAT DE GESTION DELEGUEE

Le Contrat de gestion déléguée est conclu pour une durée de **7 ans** à compter de sa date d'Entrée en Vigueur. Le terme de cette durée définit la date d'expiration normale du Contrat de gestion déléguée.

ARTICLE 10. CONDITIONS DE PROLONGATION

Conformément à la loi 54-05 relative à la gestion déléguée du service public, la durée du Contrat ne peut être prolongée que lorsque le Délégataire est contraint, pour la bonne exécution du service public ou l'extension de son champ géographique et à la demande du Délégant, de réaliser des travaux, non prévus au Contrat initial, de nature à modifier l'économie générale de la gestion déléguée et qui ne pourrait pas être amortis pendant la durée du contrat restant à courir que par une augmentation de rémunération unitaire manifestement excessive.
La prolongation, ne peut intervenir qu'une seule fois et doit être justifiée dans un rapport établi par le Délégant et faire l'objet d'un avenant au Contrat de gestion déléguée.

ARTICLE 11. DATE D'EFFET ET CONDITIONS DE MISE EN VIGUEUR

La notification par le Délégant de la date d'entrée en vigueur du Contrat ne peut intervenir qu'après accomplissement des conditions suivantes :

- Visa par le Ministère de l'intérieur de :
    - Délibération du conseil communal sur le projet de contrat ;
    - Contrat de gestion déléguée.
- Remise par le Délégataire au Délégant des garanties de bonne exécution prévuesà l'article 52 ainsi que les attestations d'assurances prévues par l'article 21 ci-après ;
- Libération du tiers (1/3) du capital social de la société délégataire dans les conditions fixées ci-dessous ;
- Réaliser la passation du service entre le Délégant et le Délégataire en vue d'assurer sa continuité.

Toutefois, si la mise en vigueur n'intervient pas dans un délai maximum de **six (6) mois**, à compter de la date de sa signature par le délégant et le délégataire, les parties se réuniront pour examiner et arrêter d'un commun accord les modalités suivant lesquelles le contrat pourrait prendre effet ou être résolu, à la demande de l'une des parties adressée à l'autre partie par lettre recommandée avec accusé de réception, sans que la décision éventuelle de résolution puisse ouvrir droit à indemnité pour l'une ou l'autre des parties.

CHAPITRE2: LES BIENS DE LA GESTION DELEGUEE

ARTICLE 12. BIENS DE RETOUR

12.1. Définition

Les biens de retour sont ceux qui doivent revenir obligatoirement au Délégant à l'expiration du Contrat.
Ces biens sont et demeurent la propriété du Délégant. Ils sont inaliénables et ne peuvent faire l'objet d'aucun acte de disposition que ce soit par cession, vente, hypothèque, gage,

location ou mise à disposition même gratuite par le Délégataire ou par le Délégant pendant toute la durée du contrat de gestion déléguée.

12.2. Désignation

Les biens de retour sont constitués de :

- Des biens (véhicules, engins, matériels, terrains, locaux, ouvrages, installations, équipements..);
- Des biens (logiciels ou progiciels spécialisés acquis ou développés dans le cadre de l'exercice du Contrat pour le bon fonctionnement du service délégué (y compris les fichiers et bases de données).

Les Biens de Retour comprennent:

- Les biens mis à la disposition du Délégataire par le Délégant à la Date d'Entrée en Vigueur ;
- Des biens nouveaux, affectés par nature aux Services délégués, financés par le Délégataire ;
- Des biens nouveaux, intégrés aux Biens de Retour existants, constitués et financés par le Délégant; de tels biens sont, au sens de la Convention de délégation et du Cahier des Charges, des Biens de Retour par accession ;
- Le cas échéant, des biens incorporés au domaine public et mis à la disposition du Délégataire par le Délégant, postérieurement à la Date d'Entrée en Vigueur, dans les conditions prévues par le présent contrat.

A la fin, normale ou anticipée, du contrat Gestion Déléguée, les biens de retour constitués des biens mis à la disposition par le Délégant et les biens de retour acquis pendant la gestion déléguée sont retournés au Délégant.

12.3. Régime

Les Biens de Retour ont le régime spécifique suivant :

- Les Biens de Retour, existants, à construire ou à incorporer au domaine public ou aux installations existantes, forment et formeront l'ensemble du patrimoine du Délégant affecté au service délégué, et le Délégataire reconnaît qu'ils sont et resteront la propriété du Délégant ;
- Les Biens de Retour constitués par le Délégataire sont, ab-initio, la propriété du Délégant ;
- Les Biens de Retour font, à l'expiration du Contrat, pour quelque cause que ce soit, retour au Délégant;
- Les Biens de Retour sont amortis par caducité.

Le Délégataire déclare avoir une connaissance suffisante des Biens de Retour existants à la date de signature du Contrat de gestion déléguée. En conséquence :

- Il renonce irrévocablement à invoquer leur état, leurs caractéristiques ou leurs dispositions pour se soustraire aux obligations mises à sa charge par le Contrat de gestion déléguée ;
- Il s'oblige à les prendre en charge dans l'état où ils se trouvent à la Date d'Entrée en Vigueur et à les maintenir en bon état tout au long de la durée du Contrat ;
- Néanmoins, il bénéficie de plein droit des garanties et droits affectés aux équipements et ouvrages à l'égard des entreprises les ayant réalisés.

Postérieurement à la Date d'Entrée en Vigueur, des équipements et ouvrages du

Délégant ou appartenant à des tiers, utiles au Service délégué, peuvent être mis à la disposition du Délégataire et affectés au Service délégué.

12.4. Renouvellement

Les Biens de Retour se répartissent, selon leur nature ou leur durée de vie technique, en biens renouvelables et en biens non renouvelables.
Les biens de retour renouvelables sont les biens dont la durée de vie technique vient à échéance avant la date d'expiration normale, de la Convention.
Les biens de retour renouvelables ont vocation à être remplacés à l'identique par le Délégataire et par du matériel neuf ou des installations et ouvrages similaires, au moins une fois pendant la durée du Contrat.
Les biens de retour non renouvelables par le Délégataire sont les autres biens de retour qui, soit par nature ou en raison de leur durée de vie technique, n'ont pas vocation à être renouvelés avant la date d'expiration normale du Contrat.
Le renouvellement des biens de retour doit se faire par le délégataire par du matériel neuf à l'identique et par des installations et ouvrages similaires.

12.5. Inventaire

Le Délégataire, dans un délai d'**un (1) mois** à compter de la date de mise en vigueur du Contrat, devra établir et communiquer au Délégant l'inventaire des biens de retour mis à sa disposition par le Délégant. Cet inventaire, approuvé par le Délégant, constituera l'inventaire de départ. Il devra être établi au minimum selon le format présenté en annexe4. Il établit notamment et obligatoirement, pour chaque bien, les données suivantes: désignation, consistance, localisation géographique, renouvellement, date d'acquisition, coût d'acquisition, état technique, vétusté, valeur nette comptable, valeur de remplacement. Puis, à chaque date anniversaire du Contrat, le Délégataire est tenu d'adresser au Délégant l'inventaire des biens mis à jour.
Le défaut de transmission de chacun de ces documents constitue une faute contractuelle pour laquelle le Délégataire est assujetti aux dispositions de l'article 63 relatif aux pénalités contractuelles.

Au terme de l'inventaire contradictoire, la valeur nette comptable de chaque Bien de Retour est inscrite dans les comptes du Délégataire, au plus tard dans un délai d'un (1) mois à compter de la Date d'Entrée en Vigueur. Une correction de la valeur nette comptable est éventuellement effectuée pour obsolescence ou mauvais état de fonctionnement, laquelle correction est déterminée d'accord parties ou, à défaut d'accord, à dire d'expert.

Lors de l'inventaire, les Biens de Retour renouvelables qui n'ont pas été renouvelés à la date de l'inventaire, conformément aux dates prévues par le Fichier des Immobilisations, font l'objet d'une décision, soit de déclassement, soit de réalisation de travaux de mise à niveau, soit de maintien en service au-delà de leur Durée de Vie Technique.

L'inventaire des Biens de Retour fait l'objet d'un procès-verbal spécifiant les modifications significatives à apporter au Fichier des Immobilisations.

L'inventaire des Biens de Retour sert à mettre à jour le Fichier des Immobilisations, dans lequel la Durée de Vie Technique de chaque Bien de Retour est alignée obligatoirement avec les durées stipulées au Cahier des Charges.

Le Fichier des Immobilisations est tenu à la disposition permanente du Délégant, sur support informatique exploitable.

ARTICLE 13. BIENS DE REPRISE

13.1. Définition

Ce sont les biens acquis ou constitués par le Délégataire à l'effet exclusif de l'exploitation du service délégué autres que les biens de retour mentionnés à l'Article 12 ci-dessus.

13.2. Désignation

Les Biens de Reprise sont constitués, notamment et sans que cette liste soit limitative, par les mobiliers de bureaux, les outillages, les stocks et le matériel informatique.
Les Biens de Reprise ainsi que les approvisionnements nécessaires à l'exploitation normale du service délégué pourraient, à l'expiration du Contrat, être repris par le Délégant, mais à sa seule initiative, moyennant une indemnisation du Délégataire dans les conditions suivantes :

- A la fin de la gestion déléguée, qu'elle soit normale ou anticipée le Délégant notifie au Délégataire son intention (ou pas) de racheter les Biens de Reprise partiellement ou totalement ;
- La valeur de ces biens sera évaluée au maximum sur la base de la valeur nette comptable, ou à dire d'experts.

Dans le cas où des biens de reprise sont détenus par le Délégataire en vertu d'un Contrat de location, celui-ci s'engage à introduire dans tous les Contrats de leasing ou de location d'un bien de reprise, une clause réservant au Délégant le droit d'exercer son option de reprise de ces biens en se substituant au Délégataire dans la poursuite de l'exécution des Contrats de location précités dans les mêmes conditions.

13.3. Régime

Durant la période du Contrat, les biens de reprise sont et restent la propriété du Délégataire.

13.4 Inventaire des Biens de Reprise

A la date anniversaire de la mise en vigueur du Contrat, le Délégataire dresse un inventaire descriptif des Biens de Reprise existants, valorisés à leur valeur comptable nette qu'il devra adresser au Délégant au plus tard dans un délai d'un mois.
L'inventaire des Biens de Reprise est tenu à la disposition permanente du Délégant, sur support informatique.
Le défaut de transmission de chacun de ces documents constitue une faute contractuelle pour laquelle le Délégataire est assujetti aux dispositions de l'article 63 relatif aux pénalités contractuelles.

CHAPITRE3: OBLIGATIONS ET DROITS DU DELEGATAIRE

ARTICLE 14. RESPECT DES PRINCIPES FONDAMENTAUX DU SERVICE DELEGUE

Conformément aux principes généraux d'exploitation et au titre de l'exploitation, le Délégataire s'engage, dans le respect de l'équilibre économique et financier du Contrat de gestion déléguée à :

- Assurer le bon fonctionnement du service délégué ;
- Exploiter à ses frais et risques l'ensemble des équipements et ouvrages de la présente Délégation ;

- Effectuer une surveillance régulière et systématique du service, en vue de limiter la fréquence et la durée des arrêts éventuels tout en assurant la meilleure qualité de service possible ;
- Assumer d'une manière permanente, la responsabilité de l'entretien, de la réparation et du renouvellement des biens de la gestion déléguée ;
- Assurer le service conformément aux prescriptions contractuelles et dans tous les cas dans le respect des normes et lois en vigueur ;
- Prendre en charge dans le cadre du Contrat et traiter toute conséquence ou nuisance pouvant résulter de l'exploitation du service délégué ;
- Adapter le service délégué aux exigences nouvelles de l'intérêt général, chaque fois que nécessaire et dans des délais techniquement raisonnables ;
- Verser au Délégant les redevances prévues au Contrat.

ARTICLE 15. RISQUES ET PERILS

Le Délégataire supporte toutes les charges nécessaires à l'exploitation du service délégué et ce dans le cadre du Contrat. Il assure la Gestion Déléguée à ses risques et périls, en bon père de famille et sous sa seule responsabilité, conformément à l'Article 24 de la loi 54-05 relative à la gestion déléguée du service public.
Il supportera en outre, sauf recours contre qui de droit mais sans recours contre le Délégant, toutes les indemnités qui pourraient être dues à des tiers, à la suite ou du fait de l'exploitation du service délégué ou de l'entretien des installations ou du matériel s'y rapportant.

ARTICLE 16. RESPECT DE L'INTUITU PERSONAE

Les actionnaires fondateurs s'engagent à créer, avant la date de mise en vigueur du Contrat, une société de droit privé Marocain, dont le capital est de 20% du montant total des investissements contractuels, **intégralement souscrit en numéraire, et libéré du tiers (1/3) au minimum à la date d'entrée en vigueur.** Le reliquat doit être libéré dans les délais légaux et conformément au plan de financement définis à l'Annexe. Cette société est la société délégataire du service et dont l'actionnaire majoritaire doit être l'Opérateur Technique qui doit satisfaire les conditions ci-après :

- Détenir au sein des organes de gestion une fonction de gestion permettant l'exécution des termes du Contrat de Gestion Déléguée dans les meilleures conditions ;
- Détenir en permanence, pendant toute la durée de Gestion Déléguée, au moins 51% du capital de la société Délégataire.
- Le retrait de l'Opérateur Technique, ou toute autre modification significative dans l'actionnariat de la société délégataire est soumis à l'accord préalable du Délégant et à l'approbation de l'Autorité de Tutelle.

En tout état de cause, le candidat proposé pour se substituer à l'Opérateur Technique doit avoir les mêmes compétences que ce dernier en matières d'objet de la convention , jouir d'une réputation ainsi que d'une capacité financière équivalente, de même qu'il doit avoir une expérience confirmée en matière de Gestion Déléguée, et ce en comparaison aux références ayant permis l'octroi au Délégataire du Contrat de gestion déléguée lors de la procédure d'appel d'offre, le tout restant à l'appréciation du Délégant et de celle de l'Autorité de Tutelle.
Le Délégataire s'oblige à soumettre à l'approbation préalable du Délégant et de

l'Autorité de Tutelle toute cession d'actions de la société Délégataire à des tiers quel que soit le nombre d'actions sur lequel la cession porte et quel que soit le mode de celle-ci.
L'accord préalable du Délégant et l'approbation de l'Autorité de Tutelle sera nécessaire, en cas de cession à une personne physique ou à une personne morale filiale de l'actionnaire ou contrôlée par lui ou à une personne morale qui contrôle l'actionnaire.
Le Délégant a le plein pouvoir d'appréciation de la qualité du cessionnaire au regard, notamment des critères de compétence et de référence initialement requis pour la gestion déléguée.
Pour l'application des dispositions du présent article, la cession s'entend au sens le plus large englobant non seulement la vente mais également le transfert des actions par tout autre moyen (échange, donation, apport en société, etc…).
Les actionnaires fondateurs auront avant la signature du Contrat conclu un Pacte d'Actionnaires devant régir leurs relations qui devra être communiqué au Délégant.
Le Pacte devra être en conformité générale aux statuts du Délégataire et fera partie intégrante des documents contractuels composant le Contrat.
Le Délégataire s'oblige à soumettre à l'approbation préalable du Délégant et de l'Autorité de Tutelle toute modification statutaire ou du Pacte d'Actionnaires.

ARTICLE 17. CESSION DU CONTRAT DE LA GESTION DELEGUEE

Sous peine de résiliation immédiate du Contrat, la cession du Contrat de la Gestion Déléguée est interdite qu'elle soit partielle ou totale et ce, conformément à l'Article 11 de la loi 54-05 relative à la gestion déléguée du service public.
Le Délégataire doit gérer et exploiter lui-même le service délégué. Il ne peut, sous peine de déchéance, céder partiellement ou totalement les droits nés de la présente convention ou substituer un tiers pour l'exercice partiel ou total des attributions ou des compétences qui lui incombent au titre du Contrat.

ARTICLE 18. RESPECT DES DISPOSITIONS LEGISLATIVES ET REGLEMENTAIRES

Le Délégataire est tenu de se conformer, pendant toute la durée du Contrat à la législation et à la réglementation en vigueur, notamment, le droit du travail, les règles comptables et fiscales applicables, les dispositions concernant la gestion des déchets et à leur élimination, sans que cette liste soit limitative, les dispositions concernant le domaine public et les travaux publics, la défense nationale, la santé et la salubrité publique, l'environnement, la voirie et la sécurité des biens et des personnes.
Le Délégataire est tenu pendant toute la durée du Contrat de se conformer aux normes qui lui sont édictées. Il ne peut invoquer aucun changement ou modification des dispositions législatives ou réglementaires en vigueur lors de la prise d'effet du Contrat pour s'exonérer de l'une quelconque des obligations qui lui incombent en vertu de celui-cisous réserve de l'application des articles relatifs au réexamen des prix et de la formule de révision des prix.
A cet effet, le Délégataire a l'obligation d'adapter l'exploitation du service délégué, et les biens affectés à ce service, à ces nouvelles dispositions et normes, dans le respect du principe d'adaptabilité.

ARTICLE 19. CONNAISSANCE DES LIEUX ET DES DIFFICULTES DU SERVICE

Le Délégataire est réputé :

- Avoir pris ses dispositions pour se procurer sous sa propre responsabilité toutes les données et renseignements qui lui ont permis la définition de sa rémunération et des prestations proposés dans son offre et arrêtées dans le contrat ;
- Avoir pris pleine connaissance de l'ensemble des prestations demandées par le Délégant dans le présent contrat ;
- Avoir apprécié les difficultés de toute nature résultant du Service délégué et avoir évalué les difficultés et les conditions de travail ;
- Avoir apprécié tous les points susceptibles de contestations et n'avoir rien laissé au hasard pour déterminer sa rémunération ;
- Avoir examiné le service de collecte des déchets et de nettoiement ainsi que les modes d'évacuation et avoir apprécié la nature et l'état des véhicules existants.

Le Délégataire ne peut élever aucune réclamation ni demander d'indemnité au cas où il estimerait qu'il aurait subi une perte par manque de renseignements.

ARTICLE 20. OBLIGATIONS GENERALES ET RESPONSABILITES DU DELEGATAIRE

Le Délégataire garantit qu'il est en mesure de réaliser en bon professionnel toutes les prestations décrites dans son offre et prévues dans le contrat. Il se déclare libre de toute restriction légale et de toute obligation envers des tiers qui pourraient restreindre en tout ou partie l'exécution de ses obligations.
Le Délégataire s'engage à mettre en œuvre tous les moyens nécessaires et le personnel ayant les qualités et les compétences professionnelles requises pour accomplir les tâches prévues aux termes des présentes et dans les délais prévus.
Le Délégataire se conformera aux ordres de service du Délégant. Lorsque le Délégataire estime que les prescriptions d'un ordre de service dépassent les obligations de la présente convention, il doit, sous peine de forclusion, en présenter l'observation écrite auDélégant dans un **délai maximal de quinze (15) jours**. Cette réclamation suspend l'exécution de l'ordre de service jusqu'à ce qu'un accord soit intervenu entre les Parties, dans un délai qui ne pourra, sauf accord des deux parties excéder **quinze (15) jours.**
Le délégataire, à la demande du Délégant, fournira les informations comptables et financières, relatives à la réalisation de ses activités conformément à l'article ci-après. Il facilitera les visites de contrôle de son matériel par le Délégant et donnera libre accès à ses locaux aux agents qualifiés par le Délégant.
Il est également tenu de relever les compteurs des véhicules et de les consigner sur le carnet de bord desdits véhicules ; il consignera sur un carnet, dont le modèle aura été approuvé préalablement par le Délégant les informations afférentes aux déchets évacuées à la décharge. Il donne à cet effet libre accès à ses garages, ateliers et magasins aux agents qualifiés du Délégant.
En dehors des missions qui lui sont confiées par la présente convention, le Délégataire ne sera en aucune façon autorisé à se substituer au Délégant dans ses relations avec les tiers ou dans le fonctionnement des services du Délégant. Le Délégataire se bornera à donner des conseils. Il appartiendra au Délégant de transformer ces conseils à sa convenance en décisions ou en ordres d'exécution.
Le Délégataire tiendra Le Délégant constamment informé des relations qu'il aura à conclure avec des tiers pour l'accomplissement de ses missions, le Délégant pourra prendre connaissance à tout moment des correspondances adressées aux tiers.
Le Délégataire prend la responsabilité des prestations qui lui sont confiées conformément aux usages et aux coutumes de la profession et aux dispositions de la loi, de la jurisprudence.
Pendant la durée de la convention, le Délégataire est seul responsable à l'égard des tiers

des conséquences dommageables des actes du personnel de propreté placé sous sa subordination et de l'usage du matériel utilisé. Il garantit Le Délégant contre tout recours, il contracte, à ses frais, toutes assurances utiles, notamment pour se garantir de toute indemnité à laquelle l'exposera l'exploitation du service de propreté.
En cas d'interruption du service, même partielle, le Délégataire doit aviser le Délégant dans les délais les plus courts, au plus tard dans les 24 heures du début de cette interruption, et prendre en accord avec lui les mesures nécessaires pour y remédier.
Tout véhicule ou engins accidenté ou mis hors d'état de fonctionner pendant le service est à remplacer par le Délégataire dans les 24 heures qui suivent par un autre véhicule similaire Délégataire pour éviter toute interruption du service.

ARTICLE 21. ASSURANCES

Dès l'entrée en vigueur du contrat de gestion déléguée et pour toute sa durée, leDélégataire a l'obligation de couvrir par des polices d'assurances, régulièrement souscrites, sa responsabilité civile et les risques qui peuvent découler de ses activités professionnelles, et d'une manière générale de l'accomplissement des différentes prestations prévues au titre de la présente convention.
Le Délégataire sera tenu de couvrir sa responsabilité civile tant au titre des travaux que de l'exploitation, et notamment le risque d'atteinte à l'environnement, par des polices d'assurance dont il donnera connaissance au Délégant ; il s'engagera à en payer régulièrement les primes, et en justifiera au Délégant dans son rapport annuel qui devra comprendre une copie des attestations d'assurance contractées.
Il devra notamment souscrire :

- Une police d'assurance tous risques chantier à hauteur de la valeur des ouvrages construits pour les dommages aux ouvrages et incluant un volet responsabilité civile travaux;
- Une police unique de chantier garantissant les ouvrages et l'ensemble des intervenants à la construction;
- Une police d'assurance dommages (couvrant notamment les risques d'incendie et de dégât des eaux, dommages aux tiers) concernant les biens de la délégation (biens de retour, biens de reprise) à hauteur de leur valeur de remplacement.
- Le Délégataire fournira les attestations d'assurance correspondantes dans le mois suivant la signature du Contrat de gestion déléguée et en tout état de cause avant la mise en vigueur du Contrat et à chaque sollicitation du Délégant.
- Pendant toute la durée du contrat, le Délégataire est le seul responsable à l'égard des tiers, des conséquences ou dommages occasionnés par l'exécution des prestations prévues au contrat. Il est précisé ici qu'en cas d'introduction de déchets dangereux ou non-conformes dans les installations, le Délégataire est seul responsable des préjudices sur les installations, le personnel ou l'environnement, dès lors que ces déchets ont été réceptionnés et n'ont pas fait l'objet de refus ou de déclassement.
- Le Délégataire s'assurera que les indemnités d'assurance en cas de survenance de sinistres affectant les biens de la délégation sont au moins égales au coût de reconstruction ou de remplacement desdits biens.
- Le Délégataire s'engage à effectuer les indemnités mentionnées au présent article, de façon exclusive et prioritaire, à la reconstruction ou au remplacement des biens affectés par les sinistres.
- Le Délégataire s'engage à faire nommer le Délégant comme co-assurée au titre des polices d'assurances stipulées dans cet article.

- Le Délégataire adressera chaque année au Délégant la justification du paiement des primes ainsi souscrites et notifiera, et fera obligation à son assureur de notifier au Délégant, toute résiliation ou modification des conditions de garantie étant entendu que le Délégant se réserve la possibilité de juger les nouvelles garanties insuffisantes et d'en exiger de nouvelles.
- Le Délégataire renoncera et fera renoncer ses assureurs à tout recours à l'encontre du Délégant. De manière générale le Délégataire garantit le Délégant contre tout recours.
- Le délégataire doit informer immédiatement le Délégant de tout accident survenu sur le périmètre de la gestion déléguée, au-delà de 24 heures de non information, le Délégant se réserve le droit d'appliquer les dispositions prévues par l'Article 63 de la Convention.
- Le Délégataire est tenu de présenter une fois par an au Délégant les pièces justifiant le paiement des primes d'assurance et ce pendant toute la durée du contrat.

ARTICLE 22. SOUS-TRAITANCES

Le délégataire ne peut substituer un ou plusieurs sous-traitants pour l'exécution de certaines prestations, ni contracter une association, sans l'accord préalable et écrit du délégant.
Le délégataire ne peut en aucun cas sous-traiter l'une des activités principales objet de la présente convention (collecte des déchets ménagers, nettoiement et évacuation de ces déchets)
En dehors de ceux figurant sur la liste des sous-traitants présentée par le Délégataire dans son offre et approuvée par le Délégant, le Délégataire ne peut, sous peine de déchéance, se faire substituer par un ou plusieurs sous-traitants pour l'exécution des prestations qui relèvent de sa spécialité et qui lui sont confiées en raison de son expérience spécifique et de ses moyens, sans l'accord préalable duDélégant.
Même après accord duDélégant, le Délégataire est tenu d'imposer aux sous-traitants des obligations telles que l'application des clauses de la présente convention reste assurée.
Dans tous les cas, un mois avant le démarrage des prestations objet d'une sous-traitance, le Délégataire devra soumettre à l'avis duDélégant et obtenir son accord sur les points suivants:

- Les noms, qualités et références du sous-traitant ;
- La nature et la durée des prestations objet de la sous-traitance
- Le programme proposé ;
- Le devis correspondant aux prestations, tel qu'établi par le sous-traitant.

Le Délégant pourra récuser ou refuser le ou les sous-traitants proposés par le délégataire sans avoir à justifier ni à motiver sa décision.
Les prestations qui seraient sous-traités sans l'accord préalable du délégant ne seront pas payées au délégataire et ce dernier ne pourra en aucun cas élever aucune contestation ni réclamation en vue de leur règlement.
Le non-respect de ces obligations, autorise le délégant à prononcer la déchéance du délégataire sans préjudice aux sanctions que le délégant serait en droit de prendre.
La responsabilité du Délégataire n'est en aucun cas dégagée du fait de la sous-traitance, et reste entière.

ARTICLE 23. PREROGATIVES DU DELEGATAIRE ET CONDITIONS D'EXECUTION DES TRAVAUX

Sous réserve du respect des dispositions législatives et réglementaires en vigueur, le Délégataire dispose pour la réalisation des travaux prévus éventuellement par le Contrat, par délégation du Délégant, de l'ensemble des prérogatives et des compétences prévues par les dispositions législatives et réglementaires en vigueur. Ces compétences s'exercent dans les seuls cas où elles sont nécessaires à la réalisation des travaux qu'il exécute au titre du Contrat, ainsi que pour l'exploitation des équipements et des ouvrages qui résultent de ces travaux.
Les parties conviennent que le Délégataire ne peut exercer les prérogatives et les compétences, mentionnées au paragraphe précédent, qu'à la condition qu'il respecte l'ensemble des dispositions législatives et réglementaires ainsi que les règles de procédure applicables en la matière et celles spécialement édictées par le Délégant à l'occasion de la réalisation d'équipements ou d'ouvrages particuliers.
En outre, le Délégataire doit préalablement informer tout propriétaire de l'élagage, de l'ébranchage ou de l'abattage des arbres et arbustes situés sur son terrain et, plus généralement, de toute atteinte ou restriction au droit de propriété.
Le Délégataire s'engage à indemniser les particuliers, conformément aux dispositions du droit commun en la matière, du préjudice dont ils ont à souffrir à la suite de la réalisation de travaux mis à la charge du Délégataire par le Contrat.

ARTICLE 24. PASSATION DES MARCHES

Les marchés de travaux, de fournitures et de prestations de services passés au titre du présent contrat sont conclus par le délégataire après mise en concurrence dans les conditions définies par un règlement des marchés établi par le délégataire et validé par le délégant dans les trois mois suivant la date d'entrée en vigueur du contrat.

ARTICLE 25. MOYENS EN LOCAUX

Le Délégataire élira domicile, pour toute la durée de la convention à *la commune de*Khémisset et il devra disposer des locaux administratifs et techniques nécessaires à l'exercice de son activité incluant :

- Les locaux administratifs comprenant les bureaux de la Direction de l'entreprise ; qui doit dans le périmètre de la ville de Khémisset
- Les locaux destinés à accueillir le personnel et comportant les installations sanitaires conformes aux prescriptions réglementaires ainsi que tous locaux tels que la salle de travail et autres, tels que ceux prescrits par la législation en vigueur ;
- Les locaux nécessaires à la remise et au garage des véhicules et matériels ;
- Les locaux et ateliers nécessaires à la maintenance des véhicules et matériels ; ne doivent pas dépasser 15 Km du centre de la ville de Khémisset dont le transport du personnel (chauffeurs ; agents du parc…) doit être assurer par un moyen de transport approprié ;

L'ensemble de ces locaux doit respecter la législation en vigueur et principalement les prescriptions requises en matière de sécurité.
La durée de construction du parc de véhicules du délégataire et sa mise en service ne doit pas dépassée 6 mois à partir de la date de mise en vigueur du contrat.
Le Délégataire fournira la liste détaillée des locaux qu'il entend utiliser et qui sont tous à sa charge.

Chaque local fera l'objet d'une fiche descriptive indiquant son adresse, sa surface et ses équipements. Ces fiches seront annexées au contrat, et seront mis à jour trois (3) mois au maximum à compter de la date de démarrage du contrat.
Les agents qualifiés du Délégant auront libre accès à ces locaux.
Les frais afférents aux locaux, y compris les frais d'assurance, seront à la charge du Délégataire.

PERSONNEL DE LA GESTION DELEGUEE

ARTICLE 26. LE PERSONNEL DU DELEGATAIRE

L'exploitation du service délégué prévu dans le cadre de la présente convention est assurée par le personnel du Délégataire, avec les effectifs qualifiés nécessaires pour assurer le fonctionnement normal du service délégué.
Le personnel exerce ses fonctions sous la seule responsabilité du Délégataire, laquelle est assortie de l'obligation de répondre de tous les actes que ce personnel accomplit dans l'exercice de ses fonctions.
Le Délégataire s'engage à doter l'ensemble de son personnel d'un statut régissant son recrutement, sa carrière et sa discipline au sein de la société délégataire, conformément à la législation du travail.
Les contrôles périodiques des installations par des organismes agréés et spécialisés qui découlent de cette législation sont à la charge du Délégataire sans que cela ne fasse l'objet d'aucune réclamation du Délégataire.
Afin de garantir une gestion harmonieuse des ressources humaines, le Délégataire devra prendre en considération l'amélioration des conditions de vie de l'ensemble de son personnel par la mise en œuvre de moyens de motivation.

ARTICLE 27. ENCADREMENT DU PERSONNEL

Le Délégataire s'engage :

- A se doter d'un responsable qualifié permanent ayant la capacité d'assurer le fonctionnement et la gestion du service délégué ;
- Le Délégataire privilégiera l'embauche de personnels marocains disposant des qualifications et des compétences requises ;
- Le Délégataire doit avoir sur les lieux un représentant responsable, pouvant répondre pour lui et à qui peuvent être notifiées toutes les informations et prescriptions émanant du Délégant ;
- Le Délégataire devra fournir l'organigramme d'exploitation du Service délégué. Il précisera les niveaux de formation du personnel. Le Délégataire précisera les missions qui sont dévolues aux différents agents.
- Toute modification de l'encadrement devra être signalée par le Délégataire au Délégant.

Le Délégataire s'engage, à établir un programme annuel de formation du personnel dont copie devra être adressée au Délégant. En cas de manquement aux dispositions décrites dans le présent article, le délégataire sera soumis aux pénalités prévues à l'article 63 de la Convention.

ARTICLE 28. REPRISE DU PERSONNEL DE LA GESTION DELEGUEE

Sauf clause contraire du contrat de gestion déléguée, le personnel relevant du service non communal est repris à la date de mise en vigueur du contrat par le délégataire avec maintien de ses droits acquis.
Le nouveau Délégataire s'engage à prendre le personnel de l'ancien Délégataire tout en conservant leurs droits acquis (ancienneté, primes, avantages etc…)

Le Délégataire s'engage à accorder des primes à tout le personnel de la gestion déléguée à savoir :
Prime de Aid AL ADHA : 600,00 DHS**.**
Prime de ACHOURA :200 ,00 DHS**.**
Prime ANNUELLE DE SCOLARITE :150,00 DHS POUR UN ENFANT ET 200,00.DH POUR DEUX ENFANTS ET PLUS.

- Le Délégataire s'engage :
  - A se doter d'un responsable qualifié ayant la capacité de prendre toute décision concernant le fonctionnement et l'exécution du service ;
  - Le chef d'exploitation doit avoir un niveau d'instruction minimum Bac + 5, de préférence un ingénieur.
  - A recruter un nombre suffisant d'ouvriers pour garantir un état de propreté satisfaisant au sein du périmètre du service. L'effectif minimum à engager ne doit en aucun cas être inférieurà **135**(Encadrement, personnel de parc et atelier, chauffeurs, ripeurs, balayeurs et surveillants) dont **117**agents de collecte et de nettoiementet personnel atelier et Parcau démarrage du contrat ;
  - A prévoir une main d'œuvre suffisante pour remplacer le personnel absent et bénéficiaire de congé annuel, congé de maladie, accident de travail, …etc ;
  - A proposer une évolution de l'effectif du personnel durant la période du contrat ;
  - A doter le personnel, de vêtements de travail d'un modèle et d'une couleur agrées par le Délégant. A cet égard, le personnel de nuit sera équipé de vêtements de sécurité réflectorisés ;
  - A imposer obligatoirement au personnel le port des vêtements de travail, fournis par le Délégataire comportant le Logotype retenu et ayant reçu l'agrément du Délégant ainsi que le port de tous dispositifs de sécurité : brassards, gilets, gants…etc ;

ARTICLE 29. SORT DU PERSONNEL EN CAS DE CESSATION DU CONTRAT

En cas de déchéance, de résiliation, de rachat ou à l'expiration normale ou anticipé de la Gestion Déléguée, le Délégataire restera redevable à l'égard du personnel de tous les droits lui revenant conformément à la législation du travail et au droit des sociétés.
Le Délégataire, s'engage expressément à tenir le Délégant indemne de toute conséquence notamment financière vis-à-vis de ce personnel, en supportant l'ensemble des coûts pouvant découler d'une telle situation.
Il s'engage à intervenir dans toute procédure qui viendrait à être engagée contre le Délégant dans ce cadre et à se substituer au Délégant dans le paiement de toute somme à laquelle il serait condamnée au profit d'un salarié du Délégataire pour ces faits.

Néanmoins :

- En cas de fin anticipée du Contrat quelle qu'en soit la cause, le Délégant et le Délégataire conviennent de se rapprocher pour examiner la situation du personnel affecté au service ;
- En cas d'extinction normale du contrat, le Délégant s'engage, et dans l'hypothèse d'un nouvel appel d'offre portant sur la gestion Déléguée, à y insérer l'obligation pour le futur Délégataire d'embaucher ce personnel sous réserve que les conditions de rémunération dudit personnel soient cohérentes avec les qualifications, la formation et les responsabilités de chacun d'entre eux, et ce pour satisfaire les dispositions de l'article 19 du code du travail.

En tout état de cause, le Délégataire devra gérer le service délégué en « bon père de famille ».

CHAPITRE4: MOYENS MATERIELS

ARTICLE 30. MATERIEL, VEHICULES ET ENGINS EXISTANTS APPARTENANT AU DELEGANT A ACQUERIR PAR LE DELEGATAIRE

Dans le cadre du présent contrat, aucun matériel ne sera mis à la disposition du délégataire par le délégant.

ARTICLE 31. MATERIEL, ENGINS, VEHICULES ET EQUIPEMENTS A APPORTER PAR LE DELEGATAIRE

Conformément à son offre technique, le Délégataire s'engage à mettre en service le matériel neuf précisé dans le tableau ci-dessous au plus tard six (6) mois à compter de la date de mise en vigueur du contrat:

1- Matériel neuf à apporter par le Délégataire à la date d'entrée en vigueur du contrat:

Type du matériel	Type	Nombre	Prix unitaire d'achat (DH HT)	Valeur total d'achat (DH HT)
1- Matériel de conteneurisation	Caissons 6 m3	10	12 500,00	125 000,00
	Caissons 20m3	2	30 000,00	60 000,00
	Conteneurs en polyéthylène 660L	350	1 280,00	448 000,00
	Conteneurs en polyéthylène 360L	300	560,00	168 000,00
	Conteneurs en polyéthylène 240L	100	465,00	46 500,00
	Plateforme Enterrée Bacs	6	159 000,00	954 000,00
	Conteneur de surface 3 m3	20	12 800,00	256 000,00
2- Matériel de collecte	Benne tasseuses Grande capacité 20 m3 relève conteneurs avec grue pour les colonnes de surface	1	1 040 000,00	1 040 000,00
	Benne tasseuses Grande capacité 14 m3 relève conteneurs	5	850 000,00	4 250 000,00
	Benne tasseuses Grande capacité 14 m3 relève conteneurs réserve	1	850 000,00	850 000,00
	Benne tasseuses capacité 8m3 relève conteneurs	2	730 000,00	1 460 000,00
	Benne tasseuses capacité 8m3 relève conteneurs réserve	1	730 000,00	730 000,00
	Ampliroll 20t avec bras de levage et grue	1	1 377 250,00	1 377 250,00
	BTP 10 m3 avec grappin	1	862 000,00	862 000,00
	Camions Multibenne	1	677 000,00	677 000,00
	Chargeur	1	480 000,00	480 000,00
	Laveuse de conteneurs et ses emplacements	1	717 000,00	717 000,00
3-Matériel de nettoiement	Bennes Satellites 4m3 relève conteneurs	1	364 000,00	364 000,00
	Laveuse de voirie 7000 L	1	647 000,00	647 000,00
	Corbeilles de ville 50 L plastique	200	420,00	84 000,00
	Roule sac, ou chariot pour balayeurs	55	900,00	49 500,00

	Outil de désherbage mécanique (Débroussailleuse)	**2**	**3 650,00**	**7 300,00**
	Dépôts déloc. du matériel de Nett.	**3**	**20 000,00**	**60 000,00**
4- AUTRES MATERIELS	Véhicules de service	**2**	**126 374,00**	**252 748,00**
	Véhicule service commune	**1**	**126 374,00**	**126 374,00**
	Motocyclettes	**6**	**13 275,00**	**79 650,00**
	Motocyclettes commune	**8**	**13 275,00**	**106 200,00**
	Gps	**20**	**3 721,00**	**74 420,00**
	GSM	**23**	**500,00**	**11 500,00**
	Point de regroupement aménagés pour déchets ménagers	**50**	**7 000,00**	**350 000,00**
	Bureau	**2**	**2 500,00**	**5 000,00**
	Tables	**1**	**3 000,00**	**3 000,00**
	Armoires	**2**	**2 500,00**	**5 000,00**
	Fauteuils	**2**	**700,00**	**1 400,00**
	Chaises	**16**	**400,00**	**6 400,00**
	Pc bureau	**2**	**4 500,00**	**9 000,00**
	Imprimante A4	**1**	**2 050,00**	**2 050,00**
	Imprimante A3	**1**	**4 450,00**	**4 450,00**
	Pc portable service contrôle	**2**	**9 450,00**	**18 900,00**
	Imprimante A3 service contrôle	**1**	**12 350,00**	**12 350,00**
	Photocopieur A4 service contrôle	**1**	**6 600,00**	**6 600,00**
	Appareils photos service contrôle	**2**	**4 460,00**	**8 920,00**
	Photocopieur	**1**	**6 600,00**	**6 600,00**
	Appareil photo	**2**	**4 460,00**	**8 920,00**
	Application suivi prestation	**1**	**100 000,00**	**100 000,00**
	Fax	**1**	**2 500,00**	**2 500,00**
	Téléphone	**8**	**500,00**	**4 000,00**
	Aménagement	**1**	**500 000,00**	**500 000,00**
	Petit Outillage	**1**	**30 000,00**	**30 000,00**
	Grand Outillage	**1**	**70 000,00**	**70 000,00**
Total en DH HT				**17 518 532**

2- Tableau récapitulatif du matériel neuf à mettre en service par le Délégataire pour chaque année et pendant toute de la durée du contrat :

Type	Nombre Total	Année 1	Année 2	Année 3	Année 4	Année 5	Année 6	Année 7
Matériel de conteneurisation								
Caissons 6 m3	**14**	**10**	**-**	**-**	**4**	**-**	**-**	**-**
Caissons 20m3	**2**	**2**						
Conteneurs en polyéthylène 660L	**1400**	**350**	**75**	**350**	**75**	**350**	**100**	**100**
Conteneurs en polyéthylène 360L	**900**	**300**	**-**	**300**	**-**	**300**	**-**	**-**
Conteneurs en polyéthylène 240L	**250**	**100**	**-**	**50**	**-**	**50**	**-**	**50**
Plateforme Enterrée Bacs	**6**	**6**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**
Conteneur de surface 3 m3	**20**	**20**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**
Matériel de collecte								

Benne tasseuses Grande capacité 20 m3 relève conteneurs avec grue pour les colonnes de surface	**1**	**1**		**0**				
Benne tasseuses Grande capacité 14 m3 relève conteneurs	**7**	**5**		**2**				
Benne tasseuses Grande capacité 14 m3 relève conteneurs réserve	**1**	**1**						
Benne tasseuses capacité 8m3 relève conteneurs	**2**	**2**						
Benne tasseuses capacité 8m3 relève conteneurs réserve	**1**	**1**						
Ampliroll 20t avec bras de levage et grue	**1**	**1**						
BTP 10 m3 avec grappin	**1**	**1**						
Camions Multibenne	**1**	**1**						
Chargeur	**1**	**1**						
Laveuse de conteneurs et ses emplacements	**1**	**1**						
I- Matériel de nettoiement								
Matériel de Balayage manuel								
Bennes Satellites 4m3 relève conteneurs	**2**	**1**			**1**			
Laveuse de voirie 7000 L	**1**	**1**						
Corbeilles de ville 50 L plastique	**320**	**200**	**20**	**20**	**20**	**20**	**20**	**20**
Roule sac, ou chariot pour balayeurs	**165**	**55**	**0**	**55**	**0**	**55**	**0**	**0**
Outil de désherbage mécanique (Débroussailleuse)	**2**	**2**	**0**	**0**	**0**	**0**	**0**	**0**
Dépôts déloc. du matériel de Nett.	**3**	**3**						
Autres matériels	**0**							
Véhicules de service	**2**	**2**						
Véhicule service commune	**1**	**1**						
Motocyclettes	**12**	**6**			**6**			
Motocyclettes commune	**16**	**8**			**8**			
Gps	**20**	**20**			**-**			
GSM	**23**	**23**						
Point de regroupement aménagés pour déchets ménagers	**50**	**50**						
Bureau	**2**	**2**						
Tables	**1**	**1**						
Armoires	**2**	**2**						
Fauteuils	**2**	**2**						
Chaises	**16**	**16**						
Pc bureau	**2**	**2**						
Imprimante A4	**1**	**1**						
Imprimante A3	**1**	**1**						
Pc portable service contrôle	**2**	**2**						
Imprimante A3 service contrôle	**1**	**1**						

Photocopieur A4 service contrôle	**1**	**1**						
Appareils photos service contrôle	**2**	**2**						
Photocopieur	**1**	**1**						
Appareil photo	**2**	**2**						
Application suivi prestation	**1**	**1**						
Fax	**1**	**1**						
Téléphone	**8**	**8**						
Aménagement	**1**	**1**						
Petit Outillage	**1**	**1**						
Grand Outillage	**1**	**1**						

Il y a lieu de noter que toute acquisition ou renouvellement du matériel, durant la durée du contrat, doit être faite dans les trois (3) premiers mois de l'année considérée.
Le délégataire devra mettre à la disposition du service de contrôle du délégant le matériel neuf précisé dans le tableau suivant :

3-Tableau du matériel neuf à apporter par le délégataire pour le service de Contrôle du délégant :

Matériel	Nombre	Marque	Valeur d'acquisition HT
Ordinateur portable puissant (hp compact ou équivalent)	2		18 900,00
Imprimante laser couleur A3 (hp compact ou équivalent)	1		12 350,00
Photocopieuse A4	1		6 600,00
Appareils photo	2		8 920,00
Téléphones portables actifs avec abonnement au forfait	8		4 000,00
Voiture de service*	1		126 374,00
Motocyclettes *	16		212 400,00

Ce matériel doit être livré dans les trois (3) mois suivant la date de démarrage du contrat.

ARTICLE 32. CONDITIONS IMPOSEES AU MATERIEL DU DELEGATAIRE

Au sens du présent contrat, il est entendu par le terme « matériel du Délégataire » tout le matériel affecté aux services de collecte et de nettoiement, comportant :

- Le matériel du Délégant acquis par le Délégataire ;
- Le matériel neuf apporté par le Délégataire.

Le Délégataire devra disposer :

- D'engins mécaniques nécessaires à l'exécution de la mission en nombre, capacité et performance suffisants permettant d'assurer, le balayage manuel des rues, places et trottoirs ainsi que la collecte des déchets ménagers, le transport du personnel, le transport des résidus ménagers, le nettoyage, etc ;
- De véhicules nécessaires au vidage des corbeilles à papier, bornes de propreté et similaires ;

- Des moyens nécessaires au désherbage, débroussaillage, nettoyage des déjections des animaux, des affichages, des graphitages, etc ;
- Du petit matériel indispensable aux opérations de nettoiement tels que balais, pelles, binettes, râteaux, chariots, brouettes, sacs plastiques, etc. permettant une bonne exécution du service.

Cette liste n'est pas limitative, le Délégataire gardant l'initiative et la responsabilité du choix des véhicules et matériels qu'il utilisera, le Délégant formulera ses avis et réserves quant aux matériels proposés et, notamment, vis à vis du respect des règles de cet article.
Le Délégataire est seul responsable de son matériel, ses véhicules et engins de collecte, de nettoiement et d'évacuation des déchets à la décharge.
Le matériel doit répondre aux exigences suivantes :

- Les véhicules, engins et tous matériel affecté au servicedoivent être toujours maintenues en parfait état de fonctionnement et de propreté ;
- Les Bennes Tasseuses comportent de dispositifs normalisés de lève conteneurs multi standards dits à peigne et à tourillons au standard CE.
- Un soin tout particulier doit être apporté aux niveaux sonores d'une part, à l'hygiène, à la sécurité et à la préservation de l'environnement d'autre part ; les bennes se déchargent mécaniquement de telle sorte que les ordures puissent glisser d'elles-mêmes hors de la benne dans une fosse ou sur le sol, sans qu'il soit besoin d'aucune main d'œuvre ; l'intérieur des bennes ne doit présenter aucun angle vif, ni aspérité susceptible de retenir les déchets ;
- Les véhicules comportent des dispositifs d'accrochage pour le transport de pelles et de balais.

A tout moment, le Délégant pourra demander au Délégataire de s'équiper de tout nouveau matériel résultant de l'évolution technologique ou adapté au contexte local. Les modalités de financement de ce matériel seront établies d'un commun accord entre les parties.

ARTICLE 33. MAINTENANCE DES VEHICULES

La maintenance des véhicules sera assurée par une équipe hautement spécialisée. Le chef de parc disposera dès le début de la Délégation d'une formation spécifique aux véhicules du Délégataire et qui assurera, entre autres, la formation des mécaniciens à un entretien de qualité, mais également des chauffeurs à une conduite prudente et respectueuse du véhicule. Le programme de formation de l'ensemble du personnel à la bonne gestion des véhicules fait partie intégrante du SMQ.
L'ingénieur mécanicien et les mécaniciens profiteront également de formations continues et d'évaluations internes à l'entreprise qui les pousseront à accroître leurs compétences dans la gestion performante de parcs de véhicules lourds.
Si le Délégataire ne souhaite pas investir dans une formation continue et conséquente du personnel de maintenance des véhicules, il sous-traitera la maintenance à une entreprise spécialisée agréée par les constructeurs notamment:

- du moteur + châssis pour ces parties des véhicules ;
- de la benne + lève-conteneurs pour ces parties des véhicules.

Le Délégataire n'utilisera que des pièces d'usure et de rechange agréées par le constructeur du véhicule proprement dit, mais également de la benne et du lève-conteneur. Ils respecteront les programmes d'entretiens basés sur les temps de fonctionnement des véhicules. A cette fin, des compteurs horaires de fonctionnement

seront opérationnels au sein de chaque véhicule.
L'ensemble des véhicules et engins du Délégataire seront audités à sa charge tous les ans par le fabricant, ou une personne mandatée par lui du véhicule proprement dit (moteur + châssis) qui vérifiera le bon entretien et l'état mécanique des véhicules et remettra un rapport exhaustif sur l'état du véhicule, sa valeur actualisée de remplacement et son espérance de vie (nombre d'heure de travail pouvant encore être assurées par le véhicule sans pannes répétitives).
Le Délégataire est tenu d'adresser au Délégant le rapport d'audit correspondant au mois de janvier de chaque année et ce durant toute la durée du contrat, faute de quoi des pénalités seront appliquées. Le Délégataire doit maintenir les véhicules en bon état de fonctionnement et assurer, à cet effet, toutes les opérations d'entretien, de réparation et de remise en état nécessaires pour quelques causes que ce soit.
Le Délégataire est tenu de présenter ses véhicules et matériels aux différents contrôles techniques.
Les véhicules et matériels sont tenus en parfait état de propreté et ne doivent engendrer aucune nuisance de quelque nature que ce soit à l'environnement.
Les véhicules doivent être lavés quotidiennement après leur service tant intérieurement qu'extérieurement sans entraîner de pollution pour le milieu et le voisinage.

ARTICLE 34. MOYENS EN LIAISON TELEPHONIQUE ET RADIOPHONIQUE

Liaison téléphonique

Le Délégataire sera relié au réseau téléphonique, et disposera d'un réseau radiophonique ou similaire.

Les numéros de téléphone seront communiqués au Délégant et diffusés auprès du public.

Le Délégataire devra assurer une permanence téléphonique de jour et pendant toute la durée du contrat.

Les locaux d'exploitation du Délégataire disposeront d'une ligne téléphonique directe équipée d'un télécopieur et réservée en permanence au fonctionnement de celui-ci.

Système de gestion de flotte par GPS

Tous les véhicules de l'exploitation seront munis de système de gestion de flotte par GPS :

- Le matériel installé à bord des véhicules doit être discret et inaccessible par les opérateurs ;
- Localisation en temps réel des véhicules de la flotte (vue d'ensemble et possibilité de zoom surchaque unité) avec un identifiant spécifique pour chaque véhicule et miseà jour du périmètre de la gestion déléguée ;
- Accessibilité via internet depuis n'importe quel navigateur ;
- Génération des rapports et statistiques quotidiens sur les heures de circulation, ladurée et les lieuxd'arrêt, heures de début et de fin de travail …etc;
- Le logiciel d'exploitation des données doit permettre de remonter l'historique des
- Données tout aulong de la durée de la gestion déléguée ;
- Détection des circuits hors trajets ;
- Ce système devra être installé également dans le Service Permanent de Contrôle ;
- La mise à jour des informations devra être en temps réel ;

- En cas du non-fonctionnement du système de localisation par GPS pour l'un des véhicules, le délégataire devra le remplacer dans un délai de vingt-quatre (24) heures. A défaut, le délégataire sera assujetti à la pénalité prévue à l'article 63 de la Convention ;
- En cas d'Interruption non justifiée du service de localisation par GPS aux locaux de l'Autorité Délégante pour une durée dépassant les 48 heures, le délégataire sera assujetti à la pénalité prévue à l'article 62 de la Convention ;

ARTICLE 35. CONSOMMABLES – CARBURANT

Tous les produits consommables et d'entretien sont à la charge du Délégataire. Et compris les consommables et le carburant de la cellule du contrôle.

CHAPITRE5: OBLIGATIONS ET RESPONSABILITE DU DELEGANT

ARTICLE 36. OBLIGATIONS DU DELEGANT

Le Délégant assistera le délégataire dans les démarches qu'il pourrait engager auprès de l'administration dans le cadre de l'exercice des prestations relatives au présent Contrat.
Conformément aux dispositions de l'Article 20 de la Loi 54-05, le Délégant doit prendre les mesures nécessaires pour la bonne exécution de la gestion déléguée découlant de ses engagements contractuels, notamment en matière de rémunération.
Le Délégant procédera à toutes les notifications relatives à l'exécution de la présente convention par des ordres et notes de service écrits émanant du Délégant ou toute autre personne dûment habilitée à cet effet.
Le Délégant s'engage à budgéter et à inscrire en priorité les sommes de la présente convention la concernant dans ses comptes administratifs annuels dans la section « Budget de fonctionnement », et ce pendant toute la durée de la présente convention. Il s'engage à rémunérer le Délégataire à bonne date, conformément aux modalités de paiement prévues par la présente convention.
Le Délégant s'oblige également à faire ses meilleurs efforts pour protéger le Délégataire contre toutes atteintes, de quelque nature que ce soit, portées à l'exercice plein et entier de cette exclusivité à l'intérieur du Périmètre de la délégation et ce, en cas de contestation, jusqu'à règlement de la difficulté.
Le Délégant assistera le Délégataire dans les démarches qu'il pourrait engager vis-à-vis de l'Administration dans le cadre de son activité professionnelle, relative au contrat de délégation.
Le Délégant facilitera les recherches effectuées par le personnel du Délégataire et de son introduction auprès des services municipaux, subdivisions administratives ou organismes dont la consultation ou la collaboration seraient nécessaires à l'exécution des prestations objet du contrat.
Le Délégant dans la limite de ses prérogatives, fournira au Délégataire, à sa demande, les attestations ou certificats pouvant être nécessaires pour accomplir toute formalité légale relative à la situation administrative ou douanière du personnel et du matériel requis pour l'exécution des prestations prévues par le Contrat.
Le Délégant fournira, à la demande du délégataire, toutes les pièces administratives relatives au périmètre du contrat (cartes et plans, recensement urbain, calendrier des manifestations programmées, emplacement des souks, foires et marchés) qui peuvent faciliter l'exécution des prestations.
Le Délégant s'oblige, vis-à-vis du délégataire, à respecter dans les délais prévus au contrat les engagements financiers qui sont la contrepartie des prestations réalisées et

notamment le paiement intégral à bonne date des factures présentées conformément au contrat.

ARTICLE 37. DOMAINE DE L'EXCLUSIVITE D'EXPLOITATION

Pendant la durée du Contrat, le Délégant délègue au Délégataire l'exclusivité de l'exploitation du service délégué sur le Périmètre de la gestion déléguée.
En conséquence, le Délégant s'oblige à ne donner aucune autorisation administrative ou autre de nature à limiter ou empêcher l'exercice par le Délégataire de son droit d'exploitation exclusif du service délégué.
Le Délégant s'oblige également à faire ses meilleurs efforts pour protéger le Délégataire contre toutes atteintes, de quelque nature que ce soit, portées à l'exercice plein et entier de cette exclusivité à l'intérieur du Périmètre de la Délégation et ce, en cas de contestation, jusqu'à règlement de la difficulté.
Le Délégataire ne peut, en aucun cas, rechercher la responsabilité du Délégant, sauf pour le cas où le défaut de respect de cette exclusivité résulterait d'un acte délibéré du Délégant, ou d'un manquement à ses obligations aux termes du Contrat.
Aussi, le Délégataire s'oblige-t-il à mener toute action et à exercer tout recours pour faire respecter par les tiers son droit exclusif et les obligations incombant à ce titre auxdits tiers.

CHAPITRE6: CONTROLE ET SUIVI DU CONTRAT DE GESTION DELEGUEE

ARTICLE 38. CONTROLE DU SERVICE DELEGUE

1. Outre le contrôle de l'Etat, le Délégant dispose à l'égard du Délégataire d'un pouvoir général de contrôle économique, financier et technique et de gestion du service délégué inhérent aux engagements respectifs découlant du Contrat ;
2. Le Délégant fixe les modalités d'exercice de son contrôle de la gestion et de l'exploitation, par le Délégataire, du service délégué, dans le respect des dispositions législatives et réglementaires en vigueur ;
3. Il peut déléguer, tout ou en partie, l'exercice de son contrôle à une ou plusieurs personnes ou se faire assister par toute personne, conseil et expert de son choix.

   Notamment, le Délégant peut, chaque fois qu'elle le juge nécessaire de façon ponctuelle ou de façon permanente, recourir à une expertise externe à laquelle elle délègue tout ou partie de ses attributions en matière de contrôle. Le Délégataire, dès lors qu'il est notifié de cette délégation et de son étendue, est, en matière de contrôle, tenu aux même obligations à l'égard de cette expertise externe qu'à l'égard du Délégant.
4. Le Délégant exerce son contrôle dans le but d'évaluer, sur pièce et sur place, le respect par le Délégataire de ses obligations au titre du Contrat et notamment, des objectifs de performance techniques, commerciaux et financiers.
5. Le Délégataire est tenu de remettre à l'Autorité de tutelle un exemplaire des documents et rapports, techniques, financiers, comptables, économiques ou autres, communiqués au Délégant en vertu des dispositions du Contrat. Ces documents doivent être fournis dans la forme et les délais arrêtés par ledit Contrat ;

6. Le Délégataire ne peut, en aucun cas, invoquer l'exercice de ce contrôle pour se soustraire, en tout ou partie, à l'une quelconque des obligations mises à sa charge par le Contrat ;
7. Pour permettre au Délégant d'exercer sa mission de contrôle, le Délégataire s'engage à lui communiquer, ou à communiquer à l'entité désignée par elle, tous documents comptables, techniques ou autres et à lui permettre de prendre connaissance, sur place, de toutes pièces ou écritures relatives au service délégué ;
8. Il est précisé que si les missions de contrôle ou d'audit sont effectuées par un personnel ne relevant pas du Délégant ou de l'Autorité de Tutelle, des dispositions sur la confidentialité des informations manipulées seront insérées dans les documents relatifs à la mission.

ARTICLE 39. SERVICE PERMANENT DE CONTROLE

Pour que le Délégant puisse exercer sa mission de contrôle dans de bonnes conditions, un service permanent de contrôle sera créé par le Délégant au plus tard à la date de mise en vigueur du Contrat. Les attributions de ce service seront déterminées par le Délégant dans le respect des dispositions du Contrat.
Le service permanent de contrôle, pour le compte du Délégant, pourra demander au Délégataire toute information jugée utile pour l'exercice de sa mission de contrôle.
Les frais de contrôle de la gestion déléguée seront financés suivant un prélèvement sur le chiffre d'affaires Hors TVA de la gestion déléguée arrêté à **1,5 % annuellement**.
Les modalités de règlement par le délégataire de ses frais seront arrêtées d'un commun accord entre les deux parties et ce à la date d'entrée en vigueur du contrat de gestion déléguée.
A la demande du Ministère de l'Intérieur, le service permanent est tenu de lui transmettre tous les rapports documents relatifs à cette opération et plus généralement tous documents nécessaires relatifs au contrat.

ARTICLE 40. COMITE DE SUIVI

Il est institué un comité de suivi, présidé sans voix prépondérante par le Délégant ou par toute autre personne qu'il aura désignée. Il est composé à représentativité égale de **deux (2) à quatre (4) représentants** du Délégant **et deux (2) à quatre (4) représentants** du Délégataire.
Il pourra s'adjoindre à ce comité un représentant de l'autorité locale et un représentant de l'autorité de tutelle.
Ce comité a pour mission de s'assurer du suivi de la bonne exécution des prestations et du respect des clauses contractuelles. Il aura en particulier à examiner et à prendre des décisions sur les difficultés d'application ou d'interprétation du contrat soulevés par les deux Parties. Le Comité de suivi examine toute question relative à l'exécution de la convention qui nécessite une concertation entre les Parties.
Ce comité se réunira au moins une fois tous les six (6) mois à l'initiative de l'une ou l'autre des Parties. Toutefois, il pourra être convoqué à tout moment en cas de besoin à la demande Délégant ou du Délégataire.
Le Comité adopte son règlement intérieur dans les trois (3) mois de sa constitution.
Les réunions du Comité de suivi sont tenues au siège du Délégant ou en tout autre lieu convenu entre les Parties.

ARTICLE 41. RAPPORTS ANNUELS

Pour permettre le contrôle économique, financier et technique de la Convention de gestion déléguée, le Délégataire s'oblige à remettre au Délégant, chaque année, les rapports suivants :

- Au plus tard, trente (30) jours avant le début de chaque exercice comptable, le programme prévisionnel d'activités ;
- Dans un délai d'un (1) mois à compter de l'approbation par l'assemblée générale des actionnaires ou associés du Délégataire les comptes de clôture de l'exercice comptable, un compte-rendu de gestion, un compte rendu technique, un compte rendu financier et un compte-rendu de performance et son plan financier à cinq (5) ans.

1. **Le programme prévisionnel d'activités** inclut le plan de production prévisionnel pour l'année à venir et le programme d'investissements figurant au budget prévisionnel.
2. **Le compte-rendu de gestion** comprend le bilan, le compte d'exploitation, le tableau de financement, le rapport du Commissaire aux comptes, le bilan des actions sociales, le tableau récapitulatif des polices d'assurance en vigueur et, le cas échéant, les modifications apportées par le Délégataire aux procédures internes de passation et d'exécution des marchés.
3. **Le compte-rendu technique** annuel comprend les éléments suivants, avec indication de leur évolution sur les quatre derniers exercices :
    - L'inventaire des biens de retour et de reprise du service délégué ;
    - Un état des variations du patrimoine immobilier constatées par référence à l'origine ;
    - L'état de réalisation physique du programme d'investissement contractuel ou modifié et approuvé par le délégant ;
    - L'évolution générale des ouvrages ;
    - Les effectifs du service, qualification des agents, ancienneté et rémunération des agents ;
    - Un récapitulatif des renseignements notés dans le journal de marche que le Délégataire s'engage à tenir quotidiennement ;
    - Les tonnages mensuels collecté et évacués par nature de déchets ;
    - L'état des stocks ;
    - Les consommations mensuelles (eau, électricité et autre consommables) ;
    - L'ensemble des informations techniques et économiques relatives au transport, évacuation et traitement des refus ;
    - Un historique des arrêts supérieurs à 24h ;
    - Les travaux d'entretien effectués
    - Les renouvellements du matériel d'exploitation ;
    - Le calendrier des contrôles réglementaires et des analyses effectués et leur résultat ainsi que le planning prévisionnel de ces contrôles et analyses de l'exercice suivant ;

- Un bilan environnemental et de sécurité (actions liées à l'hygiène et à la sécurité, formations, relevés, descriptifs et analyses des causes des accidents, des nuisances et des pollutions, mesures prises en faveur de l'environnement, etc.). Cet état indiquera notamment l'ensemble des résultats des contrôles effectués ainsi que le nombre de plaintes déposées par les riverains.
- Une synthèse de l'exercice considéré reprenant l'ensemble des éléments fournis dans les comptes rendus trimestriels et présentant les orientations d'exploitation pour l'exercice suivant, avec représentation graphique des évolutions des éléments figurant aux comptes rendus trimestriels et de leur évolution par rapport aux deux années précédentes.
- Toute autre indication que le Délégataire jugera utile de transmettre à l'autorité Délégante.

4. Le compte rendu financier annuel (CRF)

4-1 Compte rendu financier

Outre le bilan, le compte de résultat et les annexes de l'exercice écoulé, après certification des comptes par le commissaire aux comptes, le délégataire devra fournir un compte rendu financier. Le compte rendu financier devra récapituler les informations comptables et financières enrichies par des données physiques démontrant comment et pourquoi ces informations comptables et monétaires évoluent. Il devra en outre évaluer ou démontrer le rapport coût/efficacité du service. Ce compte rendu financier devra comporter au moins les rubriques ci-après :

a. <u>Recettes :</u>

- Recettes d'exploitation ventilées selon les éléments de rémunération
- Produits financiers

b. <u>Charges de l'exercice :</u>

- Personnel
- Achat d'énergie (combustible, électricité)
- Achat divers
- Fournitures
- Sous-traitance intra groupe (détaillée dans prestation)
- Sous-traitance extérieure (détaillée dans prestation)
- Impôts et taxes
- Autres dépenses (assurances, etc.)
- Frais d'assistance technique
- Charges calculées
- Charges réparties
- Charges relatives aux investissements (récapitulatif et détail) et amortissements
- Frais financiers (immobilisations, fonds de roulement, etc.)
- Contributions contractuelles (dotations, redevances, etc.).

c. <u>Le délégataire est tenu de fournir également :</u>

- Un état financier historique des travaux mentionnant le détail des opérations et les montants en dirhams courants, depuis le début de la délégation. Les travaux incluront les opérations réalisées dans l'année ayant entraîné une modification physique et/ou comptable du patrimoine de l'Autorité Délégante ou du patrimoine pouvant lui revenir à la fin de la délégation ;
- L'état d'avancement du plan de renouvellement du matériel d'exploitation ainsi que les éventuelles modifications apportées (avec leur valorisation) ; Les sinistres enregistrés : coût des réparations ; remboursement des assurances ;
- Les contrats fournisseurs : copie des contrats fournisseurs d'un montant supérieur à 100.000,00DH (Cent Mille Dirhams) ;
- Le Délégataire indiquera par ailleurs les engagements à incidences financières qu'il aura pu prendre, liés à la délégation et nécessaires à la continuité du service public.

4-2 Compte d'exploitation

Le compte de l'exploitation respecte les principes comptables d'indépendance des exercices et de permanence des méthodes, tout en permettant la comparaison entre l'année en cours et la précédente.
Ce compte comportera :

- Au crédit, les produits du service revenant au Délégataire y compris le produit de la valorisation des déchets ;
- Au débit, les dépenses propres à la délégation.

Le solde du compte représente le produit net ou le déficit net de l'exploitation ;
Les dépenses d'exploitation visées ci-dessus seront exclusivement celles qui se rapportent à la présente gestion déléguée.
Tout changement dans la présentation du compte sera motivé et explicité en annexe à la production dudit compte dans une note qui devra faire apparaître les améliorations opérées. Le Délégataire sera également tenu de produire son compte dans la version antérieure.
Le niveau de détail de chaque rubrique pourra être développé chaque fois que les spécificités de la Convention de Délégation le justifieront.
Seront rappelés pour mémoire, les montants correspondants de l'exercice antérieur.
Le montant des produits et charges directes, charges calculées ou des charges réparties sera clairement indiqué. Le Délégataire présentera les méthodes et les éléments de calcul économique annuel ou pluriannuel retenus pour la détermination des dits produits et charges. Le Délégataire mentionnera notamment les méthodes de calcul concernant les dotations (amortissements et renouvellement).
Seront joints des états descriptifs complémentaires précisant les clefs de répartition utilisées (nature et valeur) pour la détermination de la quote-part des charges communes à plusieurs services imputée sur l'exploitation du service délégué.

5- Compte rendu de performance

Le Compte rendu de performanceet son plan financier à cinq ans indique, de façon cohérente, l'évolution des prix et des recettes, les prévisions de coûts et le tableau de financement. Ce plan est révisé annuellement et a valeur indicative.
Le refus de communication par le Délégataire dans les délais prescrits de l'un quelconque des documents mentionnés au présent chapitre constitue une faute contractuelle selon l'article 63 de la présente.

ARTICLE 42. REVUE TRIENNALE

A l'issue du second exercice et de chacune des périodes triennales subséquentes, les

Parties évaluent les résultats obtenus par le Délégataire et examinent l'état d'exécution du contrat.
Les Parties se rencontrent à cet effet pour passer en revue la situation du Service délégué, examiner les résultats du contrôle effectué par le Délégant, s'accorder sur l'application des sanctions éventuelles et apporter, d'accord parties, les avenants jugés nécessaires à la présente Convention de Délégation, notamment en matière de rémunération.
Les Parties se rencontrent à cet effet pour passer en revue la situation du Service délégué, de s'accorder sur les avenants jugés nécessaires à la présente convention de Délégation, notamment en matière de rémunération.

ARTICLE 43. INTERETS DE RETARD

Le non-respect par le Délégataire de ses obligations au paiement ou au reversement au profit du Délégant de toute somme mise à sa charge par le contrat, pour quelque motif que ce soit, rendra exigible, en sus du principal dû, un intérêt calculé sur la base du taux moyen pondéré des bons du Trésor à trois (3) mois souscrits par adjudication au cours du trimestre précédent. En l'absence d'émission des bons du Trésor pendant un trimestre donné, le taux en vigueur au titre de ce trimestre sera maintenu pour le trimestre suivant.

CHAPITRE7: DISPOSITIONS FINANCIERES ET COMPTABLES

ARTICLE 44. PROGRAMME D'INVESTISSEMENT

Le coût global des investissements contractuels à réaliser par le délégataire au titre du présent contrat s'élève à **21 717 532,00** DH HT DH HT constants (**base17 518 532,00),** Ventilé comme suit :
1-Matérielengins et véhicules existants appartenant au délégant et acquis par le délégataire :……0…….. DH.
2-Matériel engins et véhiculesneufs à apporter par le délégataire : **16 277 522,00 DH HT**
3-Matériel engins et véhicules à renouveler par le délégataire : **4 199 000,00 DH HT** ;
4-Autres investissements : **1 241 010,00 DH HT**.
Le plan de financement du programme d'investissement est le suivant :

- Capital : 4 350 000,00 dirhams
- Emprunts : 17 367 532,00 dirhams
- Autres.

La consistance, le calendrier de réalisation et le plan de financement des investissements sont détaillées en annexes de la présente convention.
En cas d'acquisition du matériel par la formule de leasing, le contrat doit prévoir les dispositions suivantes :

- La durée du contrat de leasing ne doit pas excéder la durée du contrat de gestion déléguée ;
- Le matériel objet de leasing revient gratuitement au délégant à la fin du contrat. ;

Le délégataire est tenu de transmettre au délégant tous les contrats de leasing du matériel objet du contrat avant sa mise en circulation.

ARTICLE 45. CONTRÔLE DES INVESTISSEMENTS

Dans le cas ou selon les états financiers arrêtés à la fin de chaque exercice, le montant effectif des dépenses d'investissements serait inférieur au montant des investissements devant être réalisés et financé par le délégataire au cours de cet exercice conformément au programme d'investissement prévisionnel et actualisé selon la formule de révision des prix fixée dans l'article N°50, l'écart entre le montant effectif et le montant prévisionnel sera affecté à un compte « Ecart d'Investissement ».
Le montant cumulé de ce compte ne peut être négatif et sera ajusté à la fin de chaque exercice selon la procédure décrite ci-dessus pour tenir compte de tout nouvel écart constaté.
Au terme de chaque période de trois années, et à l'expiration de la durée de la gestion déléguée, le solde créditeur du compte « Ecart d'Investissement » sera versé au profit du délégant dans un compte défini en commun accord entre les deux parties.

ARTICLE 46. BUDGETS ANNUELS:

Un (1) mois avant le début de chaque exercice, le délégataire présente au délégant, pour validation, les états budgétaires dudit exercice comprenant les budgets d'investissements et les budgets de fonctionnement. Ces états seront accompagnés d'une note de présentation et d'une situation rappelant les sources de financement et les probabilités de réalisation de l'exercice en cours.
Les budgets annuels sont établis en conformité avec les dispositions contractuelles notamment le programme prévisionnel d'investissement et les hypothèses à la base de l'établissement des projections financières.

ARTICLE 47. REMUNERATION DU DELEGATAIRE

47.1. Rémunération des Prestations de Collecte et de Nettoiement des déchets ménagers et assimilés

Le Délégataire est rémunéré par le Délégant de la totalité des prestations définies dans le présent contrat, selon les prix suivants :

PRIX N° 1 : Rémunération collecte forfait

Ce prix qui s'établit à **697 515,72 DH (six cent quatre-vingt-dix-sept mille cinq cent quinze Dirhams soixante-douze centimes** Hors taxes, rémunère au forfait mensuella prestation de collecte et évacuation des déchets ménagers et assimilées y compris les encombrants, les gravatset déchets verts,collectés, transportés et déchargés à la décharge publique.

PRIX N° 2 : Rémunération du nettoiement- balayage manuel-7/7j

Ce prix qui s'établit à **5 353,01 DH (cinq mille trois cent cinquante-trois Dirhams un centime) Hors taxes** correspond au forfait journalier 7/7j rémunérant le balayage des voies et places publiques, ainsi que l'enlèvement des graffitis et de l'affichage sauvage.

PRIX N° 3 : Rémunération du nettoiment-balayage manuel 3j/7

Ce prix qui s'établit à **9 232,01 DH (neuf mille deux cent trente-deux Dirhams un centime) Hors taxes** correspond au forfait journalier 3j/7 rémunérant le balayage des voies et places publiques, ainsi que l'enlèvement des graffitis et de l'affichage sauvage.

PRIX N° 4 :Rémunération du nettoiement-balayage manuel 1j/7

Ce prix qui s'établit à **24 437,66 DH (vingt-quatre mille quatre cent trente-sept Dirhams soixante-six centimes)** Hors taxes correspond au forfait journalier1j/7 rémunérant le le balayage des voies et places publiques, ainsi que l'enlèvement des graffitis et de l'affichage sauvage.

Ces prix tiennent compte de toutes les prestations prévues par la convention de gestion déléguée notamment :

- La collecte et l'évacuation des déchets ménagers à la décharge publique ;
- Le balayage manuel et toutes les opérations de nettoiement de l'espace public du Déléguant (voirie, places, foires, marchés et souks etc..) ;
- La campagne de promotion « propreté de la ville » ;
- Les actions de sensibilisation, de communication et d'éducation à l'environnement ;
- L'éradication des dépôts sauvages ;
- Les charges salariales ainsi que les frais liés à l'amélioration des conditions de travail et à la formation du personnel ;
- Les frais liés à l'acquisition des matériels, engins et véhicules cédés au Délégataire par le Délégant ;
- Les frais d'acquisition des matériels, engins et véhicules neufs apportés par le Délégataire ;
- Les frais d'entretien, de maintenance et de renouvellement des matériels, engins et véhicules ;
- Les frais de construction, d'équipement et de rénovation des locaux et garages le cas échéant ;
- Toutes les sujétions hormis celles explicitement imputées à la charge du Délégant ;
- Tous les frais et dépenses inhérents à l'exécution des prestations dont le Délégataire est réputé avoir estimé les difficultés et les risques notamment tout manque à gagner pouvant résulter d'une sous-estimation des moyens et des quantités prévisionnelles ayant servi à la détermination de la rémunération du délégataire;
- Les frais de voyages, déplacements, transports au Maroc ou dans un pays tiers, qui seront pris en charge par le Délégataire pour l'accomplissement des prestations ;
- Les charges financières et les bénéfices, ainsi que toutes les taxes et tous les impôts existants auxquels est soumis le Délégataire pendant la durée des présentes.

ARTICLE 48. MODALITES DE FACTURATION ET DE PAIEMENT

La rémunération du Délégataire est calculée mensuellement sur la base des attachements (Au Forfait pour la collecte des déchets, aux Forfaits journaliers pour le balayage et éventuellement le lavage) fournis, signé contradictoirement par le délégataire et le délégant, et donne lieu au règlement de décomptes mensuels forfaitaires.
Le montant de chaque décompte est réglé au Délégataire dans un délai maximum de soixante (60) jours qui suivent la réception par le Délégant de la facture , en six (6) exemplaires, et des pièces justificatives nécessaires à sa vérification.
Le Délégant vérifie et éventuellement corrige les décomptes. Les éventuelles pénalités seront également déduites des décomptes. Dans le cas où une partie d'un décompte, soumis par le Délégataire, est contestée ou fait l'objet d'une demande de justifications complémentaires, le Délégant notifie, au plus tard trente (30) jours après réception de celui-ci, la situation des prestations non contestées admises en paiement, ainsi que les éventuelles pénalités à déduire.
L'acceptation par le Délégataire de ce paiement partiel n'implique aucune renonciation à ses droits concernant la partie contestée.
De même, le Délégant imputera éventuellement sur les décomptes mensuels présentés

par le Délégataire la masse salariale et les assurances du personnel mis à la disposition du Délégataire effectivement en service.

ARTICLE 49. REAJUSTEMENT DE LA REMUNERATION DU DELEGATAIRE

A la demande de l'une ou l'autre des parties, et en tout cas tous les (3) Trois ans, le délégant et le Délégataire se rencontreront pour décider d'un commun accord des mesures qui s'imposent en raison de tout événement entraînant des variations importantes dans l'équilibre économique et financier des structures essentielles de la gestion déléguée, notamment dans les cas suivants :

- Evolution importante de la législation et/ou de la réglementation, notamment en matière d'environnement, dans la mesure où elle entraînerait la nécessité de procéder à d'importants travaux de mise en conformité et à une modification significative des conditions d'exploitation ;
- Modification de la consistance ou du calendrier d'exécution des investissements financés par le Délégataire, tels qu'ils résultent de l'annexe 2 de la Convention ;
- Variation, modification ou création de tous impôts, taxes, retenues, droits de douane et charges fiscales ou parafiscales de quelque nature que ce soit par rapport à ceux existant à la date de signature du Contrat ;
- Prise en charge de tout nouvel équipement ou nouvelle prestation non compris dans les engagements contractuels du Délégataire;
- Modification du Périmètre de la gestion déléguée.

La demande de révision pourra être présentée par l'une ou l'autre des Parties, le Délégataire étant alors tenu de produire toutes justifications nécessaires et notamment les comptes de l'exploitation. L'accord entre les Parties devra faire l'objet d'un avenant au contrat.

ARTICLE 50. MODALITES DE REVISION DE LA REMUNERATION DU DELEGATAIRE

La rémunération du Délégataire, telle que définie à l'Article 47 ci-dessus, est révisée à la date anniversaire d'entrée en vigueur du contrat pour tenir compte de l'évolution des conditions économiques, par application de la formule suivante de variation des prix:

$$V= 0,15+0.45* S_2t* (1+ChTPt)/S_2o*(1+ChTPo) + 0.10*Gt/Go + 0,30* Mtnt/Mtno$$

Les nouveaux prix définis sont applicables pour le nouvel exercice.

- Définition des paramètres représentant la structure de la variation des coûts du service :

S2 : Index des Salaires.
$ChTP_t$: Index des Charges sociales de l'année t.
G_t : Index du Gasoil.
Mtn_t : Index du Transport privé par route de l'année t.
Ces index sont ceux publiés par le Ministère de l'Equipement.

- Dans les formules de révision des prix : S_{20}, Ch_0, G_0, M_0, sont les valeurs des index à la date de remise de l'offre du Délégataire.

Si la définition ou la composition de l'un des paramètres entrant dans les formules de révision économique vient à être modifié ou si un paramètre cesse d'être publié, de nouveaux paramètres sont introduits d'un commun accord entre le Délégant et le

Délégataire après validation par le Ministère de Tutelle, afin de maintenir, conformément aux intentions des Parties, la concordance entre la rémunération et les conditions économiques.
Le délégataire ne peut prétendre à aucune révision des rémunérations unitaires qu'après la fin de la première année du contrat de gestion déléguée et réalisation physique effective des investissements liés aux années antérieures constatée conjointement entre les parties par un procès-verbal signé contradictoirement, sauf si le Délégataire prouve qu'il a procédé à toutes les mesures possibles et nécessaires sans que cela ne puisse empêcher le retard constaté. La révision des prix ne sera applicable qu'à la date de la réalisation physique effective de ces investissements.
La même formule de révision de la rémunération est appliquée chaque année sans conditions pour l'actualisation des pénalités prévues par l'article 63 ci-après.

ARTICLE 51. IMPOTS :

Tous les impôts, taxes ou redevances établis par l'Etat, la Région, la Province ou les communes y compris les impôts relatifs aux installations du service seront à la charge du Délégataire.
Les rémunérations prévues par le Contrat sont réputées avoir pris en compte les impôts et taxes en vigueur à la date de démarrage du Contrat.

ARTICLE 52. GARANTIE DE SOUMISSION ET GARANTIE DE BONNE EXECUTION

52.1. Garantie de soumission

La garantie de soumission d'un montant de **339 000.00dhs (Trois cent trente neufmille)DH**, remise avec l'offre du délégataire est restituée à ce dernier lors de la remise de la garantie de bonne exécution.

52.2. Garantie de bonne exécution

Avant la date d'entrée en vigueur du contrat de gestion déléguée, le Délégataire produit puis renouvelle chaque année, la garantie de bonne exécution qui est égale à la somme des deux garanties suivantes :

- La garantie relative à l'exploitation du Service, d'une valeur de 3% du montant de la recette moyenne annuelle (Somme des recettes annuelle sur 7 ans / durée du contrat);

- La garantie relative à la réalisation du programme d'investissement contractuel d'une valeur de 7% du montant total TTCdes investissements contractuels. Chaque année, cette garantie sera ajustée en fonction du montant prévisionnel actualisé des investissements restant à réaliser.

Cette garantie sera établie sous forme de cautionnement bancaire délivré par des établissements bancaires agrées

Ce cautionnement, sous déduction éventuelle des pénalités et dépenses faites en raison des mesures prises aux frais du Délégataire pour assurer le Service en cas de mise en régie provisoire, sera libérée à l'expiration du présent contrat de gestion déléguée.

En cas d'utilisation éventuelle de ce cautionnement pour faire face aux frais et dépenses engagés par le délégant dans le cadre du présent contrat, le Délégataire fournira dans un délai maximum de 15 jours un nouveau cautionnement correspondant au montant initial en remplacement du cautionnement utilisé.

Il reste entendu que les pénalités éventuelles seront déduites en priorité sur les décomptes mensuels.

L'acte de garantie devra faire apparaître le droit pour le délégant de procéder aux déductions ci-dessus.

Tout non reconstitution de garantie après une mise en demeure restée sans effet pendant un (1) mois ouvrira le droit pour le délégant à une résiliation sans indemnité.

ARTICLE 53. REGIME DE LA GARANTIE

Le Délégataire s'engage irrévocablement à accepter pendant l'exécution du Contrat de gestion déléguée à ce que l'établissement bancaire ou financier ayant délivré le cautionnement paye au Délégant à toute première demande de celui-ci dès production par elle de la lettre de mise en demeure de régler, adressée au Délégataire, les sommes relevant des dispositions ci-après.

Sur le montant de la caution de garantie, sauf paiement dans les délais par le délégataire, le Délégant peut ordonner les paiements suivants après une mise en demeure restée vaine pendant un délai de 30 jours à compter de la date de réception de la notification par le Délégataire.

Les dépenses faites en raison des mesures prises aux frais du Délégataire pour assurer la sécurité ou la salubrité publique ou la reprise de l'exploitation en cas de mise en régie provisoire et déchéance.

les dépenses nécessaires pour assurer l'hygiène et la sécurité publique ou pour permettre la reprise de certaines prestations non conformes aux dispositions du Contrat notamment les réserves non levées dans le cadre de la procédure de réception, retard dans l'exécution des prestations ou travaux, reprise du Contrat de gestion déléguée en cas de mise en régie provisoire, remise en bon état d'entretien des ouvrages et équipement ainsi que le montant des pénalités contractuelles ou mise en régie ou déchéance ou des sommes restant dues au Délégant en vertu du Contrat de gestion déléguée.

ARTICLE 54. REGIME COMPTABLE :

Le Délégataire s'engage à tenir une comptabilité générale conforme aux dispositions législatives et réglementaires en vigueur au Maroc et a également l'obligation de mettre en place une comptabilité analytique d'exploitation.

Cette comptabilité analytique sera structurée par centre de recettes, à savoir les prix repris dans la définition des prix. Pour chacun de ces prix, le délégataire établira ses comptes de bilan, ses comptes de charge et de recettes afférant à ladite prestation.

Toutes les charges communes à plusieurs prestations, comme le personnel d'encadrement, les moyens informatiques, les équipes d'entretien des véhicules, véhicules de service, de fonction, les frais du siège, le transfert du savoir-faire… seront répartis selon la clé de répartition définie dans son offre.

Le délégataire doit tenir distinctement :

- La comptabilité et les comptes bancaires de son activité au titre de la Délégation ;
- La comptabilité et le compte bancaire au profit du Délégant ;

- La comptabilité et les comptes bancaires de ses autres activités (le cas échéant), qui auront été préalablement autorisées par le Délégant.

Le niveau de détail de cette comptabilité analytique sera défini par le Délégant, au début de chaque nouvel exercice comptable et ne pourra être modifié de la propre initiative du Délégataire.
Le tableau des amortissements, étalés sur les sept (7) années de la Délégation doit respecter la logique de comptabilité analytique présentée.

CHAPITRE8: EXPIRATION DU CONTRAT - SANCTIONS

ARTICLE 55. CAUSES D'EXPIRATION DE LA GESTION DELEGUEE

Le contrat de gestion déléguée expire, soit normalement à son terme, soit de manière anticipée dans les cas suivants :

- Résiliation unilatérale par le Délégant sans faute du Délégataire (rachat du Contrat) ;
- Modification due à un bouleversement des conditions économiques ;
- Force majeure ou fait du prince ;
- Déchéance.

ARTICLE 56. CONTINUATION DU SERVICE EN CAS D'EXPIRATION DE LA GESTION DELEGUEE :

Quel que soit le mode d'expiration du Contrat de la gestion déléguée, le Délégant a le droit, sans qu'il en résulte un quelconque droit à indemnité ou à compensation pour le Délégataire, de prendre, durant les six (06) derniers mois de la gestion déléguée, toutes les mesures pour assurer la continuation du service délégué et, notamment, toutes mesures utiles pour faciliter le passage du Contrat de la gestion déléguée au régime nouveau d'exploitation, et ce à la charge du Délégataire.

ARTICLE 57. SORT DES BIENS DE LA GESTION DELEGUEE EN CAS D'EXPIRATION DU CONTRAT :

57.1. Sort des biens de retour :

A la date d'expiration du Contrat de la gestion déléguée, quelle qu'en soit la cause, le Délégant est subrogée de plein droit dans l'ensemble des droits du Délégataire afférents aux biens de retour. Celui-ci est tenu de retourner au Délégant, gratuitement et sans frais pour elle, en bon état d'entretien et de fonctionnement, l'ensemble des biens de retour. Les dits biens font l'objet d'inventaire contradictoire entre les parties. Le cas de constat de non-conformité des lieux par rapport aux engagements contractuels peut faire l'objet de travaux facturés au délégataire ou déduits de la caution de garantie.
Quelle que soit la cause d'expiration de la Convention de Concession, la caducité non amortie figurant au bilan du Délégataire constitue une créance du Délégataire sur le Délégant, dont le règlement n'est pas soumis à l'impôt au titre des bénéfices industriels et commerciaux.
Quelle que soit la cause d'expiration de la Convention, la provision de renouvellement figurant au bilan du Délégataire est due par ce dernier au Délégant.

57.2. Sort des biens de reprise :

A la date d'expiration du Contrat de la gestion déléguée, le Délégant peut reprendre, sans

toutefois y être contrainte, en totalité ou en partie, contre indemnité, les biens de reprise et les approvisionnements nécessaires à l'exploitation normale du service délégué. L'intention de reprise des biens de reprises devra être notifiée au Délégataire, en cas de rachat du Contrat ou de fin normale du Contrat, au moins six (6) mois avant la date de l'expiration et dans les autres cas à la date d'expiration.
La valeur des biens de reprise est fixée au maximum sur la base de la valeur nette comptable, ou à l'amiable, ou à dire d'expert désigné d'accord parties ou, à défaut, l'expert sera par l'Autorité de Tutelle ou le tribunal marocain compétent. Les constatations et avis de l'expert auront un effet obligatoire pour les Parties.

57.3. Règlement des comptes entre les parties

Le cas échéant, une compensation est faite entre l'ensemble des sommes que se doivent respectivement les parties en application du Contrat de la gestion déléguée et des suites de son expiration.

En cas d'extinction anticipée, la compensation éventuelle à verser au Délégataire telle qu'elle découle des dispositions y afférentes devra être versée déduction faite des sommes qui sont dues au Délégant. Celle-ci peut retenir sur la caution de garantie prévue à l'article 52.2 Ci-dessus ou décomptes impayés, les sommes résiduelles qui lui sont dues.

57.4. Remise des biens en cas d'expiration anticipée du Contrat

En cas de déchéance, d'expiration anticipée, le Délégataire est tenu, dans un délai maximum de deux (2) mois, de mettre à la disposition du Délégant, en bon état d'entretien et de fonctionnement, l'ensemble des biens retournés et repris, sans préjudice de l'application, le cas échéant, des points 1 et 2 du présent Article.

ARTICLE 58. RESILIATION UNILATERALE PAR LE DELEGANT SANS FAUTE DU DELEGATAIRE (RACHAT DU CONTRAT).

Le Délégant conserve un droit de résiliation unilatérale de la gestion déléguée, et ce même si le Délégataire n'a commis aucune faute. Ce droit peut être exercé par le Délégant au plus tôt à dater **de la troisième (3) anniversaire** de la mise en vigueur du Contrat. A la date de notification, le Délégant peut affecter de façon permanente ses représentants au sein des services délégués et sans aucune restriction pour les zones d'intervention, pour permettre une transition sans difficultés à la date effective de la résiliation. La résiliation est effective au maximum (6) six mois après sa date de notification au Délégataire.

En cas de résiliation unilatérale effectuée dans les conditions spécifiées à l'alinéa précédent, le Délégant s'engage à acquérir à leur valeur nette comptable l'ensemble des Biens de Reprise dont le Délégataire notifie la liste au Délégant au plus tard 90 jours après la date de réception de la notification de rachat. Le prix total de l'acquisition ne pourra toutefois en aucun cas être inférieur aux sommes permettant au Délégataire de désintéresser tous prêteurs au titre des éventuels emprunts souscrits par ce dernier pour l'acquisition des biens en cause.

Le Délégant est en outre redevable au Délégataire d'une indemnité de résiliation unilatérale dont le montant est égale à la somme de (i) la valeur nette comptable à la date de résiliation des Frais d'Etablissement de la société Délégataire et (ii) la Valeur Actuelle de la perte de bénéfice prévisionnel du Délégataire pour la période restant à s'écouler de la date de résiliation au terme prévu de la délégation.

La Valeur Actuelle est calculée sur la base du bénéfice net moyen des trois meilleurs exercices, avec application d'un taux d'actualisation calculé selon la formule de révision des prix fixée dans l'article 50 de la présente convention.

ARTICLE 59. MODIFICATION DU CONTRAT

59.1. Modification due à un bouleversement des conditions économiques

Si, indépendamment du fait ou de la volonté du Délégataire, des dispositions législatives ou réglementaires nouvelles, des événements graves et imprévus, du fait ou non du Délégant , ont pour conséquence d'altérer l'équilibre économique et financier de l'exploitation du service délégué, et si le déséquilibre qui en résulte ne peut être corrigé par une révision de la rémunération du Délégataire, les parties conviennent, sur la notification écrite de l'une ou l'autre d'entre elles, de renégocier les termes du Contrat, de manière à rétablir à terme l'équilibre économique et financier de l'exploitation du service délégué.

Dans ce cas, les parties s'engagent à faire leurs meilleurs efforts, dans un délai de trois (3) mois à compter de la date de la notification mentionnée à l'alinéa précédent, pour parvenir à un accord sur la modification des termes du Contrat. Ce délai est renouvelable une seule fois, à l'initiative de l'une ou l'autre partie.
En cas de bouleversement des conditions économiques, tel que défini ci-dessus, et dans l'attente de l'accord parties, le Délégataire est obligé demettre en œuvre tous les moyens raisonnables pour assurer la continuité du service délégué, sans préjudice, en contrepartie de cette obligation de moyens, de son droit à une juste compensation, sous la forme d'une indemnité égale aux pertes qu'il a subies, pendant la période courant entre la date de notification du bouleversement des conditions économiques et la date de prise d'effet de l'accord contractuel.
Dans le cas où, au terme d'une période maximum de six (6) mois à compter de la date de la notification mentionnée ci-dessus, le bouleversement des conditions économiques n'est paspallié et que l'une ou l'autre des parties considère un accord improbable, notamment si le Délégataire juge que l'équilibre financier de l'exploitation du service délégué est irrémédiablement compromis, le présent Contrat peut être résiliée par notification écrite de l'une des parties à l'autre, avec un préavis de trente (30) jours francs.

- En cas de résiliation par application du présent Article, il est versé au Délégataire par le Délégant, sans préjudice de l'article 63 relatif aux pénalités , une indemnité égale aux pertes qu'il a subies pendant la période courant entre la date de notification du bouleversement des conditions économiques et la date de prise d'effet de la résiliation, et
- une indemnité annuelle de résiliation, pendant la période restant à courir jusqu'à la date d'expiration normale de la Convention de délégation, égale à sept pour cent (7%) du capital social investi, augmenté, le cas échéant, des apports en compte courant et des prêts subordonnés des actionnaires effectués au moins douze (12) mois avant la date de notification du bouleversement des conditions économiques.

59.2. Modification d'un commun accord :

Le présent Contrat ne pourra être modifié que d'un commun accord entre les Parties.
Ces modifications devront faire l'objet d'un avenant approuvé par l'autorité de tutelle.

59.3. Modification unilatérale :

Le Délégataire reconnaît expressément que du fait que la Gestion Déléguée porte sur une activité de service public, le Délégant détient et conserve seule le pouvoir

d'apprécier la qualité et les conditions dans lesquelles ce service doit être fourni au public, de sorte que le Délégataire accepte sans réserve que le Délégant procède, si elle le juge utile ou nécessaire au service délégué, de proposer des modifications unilatérales aux conditions du Contrat de gestion déléguée à charge d'indemniser le Délégataire et/ou déterminer d'accord entre les parties les modifications financières subséquentes du Contrat de gestion déléguée.

ARTICLE 60. FORCE MAJEURE OU FAIT DU PRINCE :

Les sanctions prévues à la présente convention, à savoir la mise sous régie provisoire, la déchéance et les pénalités contractuelles ne sont pas prononcées si le fait générateur du manquement est consécutif à un cas de :

- force majeure, c'est-à-dire lors de la survenance d'un événement imprévisible, irrésistible et extérieur aux volontés respectives des parties, notamment la guerre ou les émeutes, les cataclysmes naturels ; ou
- d'un fait du Prince, c'est à dire lors d'une décision unilatérale du Délégant, imprévisible lors de la signature de la présente convention et rendant son exécution plus difficile ou plus onéreuse ;

Entraînant pour le Délégataire l'impossibilité d'assurer l'exécution de tout ou d'une partie essentielle des obligations mise à sa charge au titre de la Convention de gestion déléguée.
En cas de survenance d'un événement de force majeure ou du fait du prince décrit ci-dessus, le Délégataire doit faire ses meilleurs efforts et tout mettre en œuvre pour assurer la continuité des Services délégués, jusqu'à disparition de l'événement et retour aux conditions normales d'exploitation.
Dans le cas où l'empêchement dépasserait une période de trois (3) mois à compter de la survenance de l'événement, chacune des parties dispose du droit de mettre fin à la Convention de délégation, par notification écrite avec un préavis de trente (30) jours francs

ARTICLE 61. DECHEANCE DU DELEGATAIRE

61.1. Causes et procédure de déchéance

En cas de manquement grave non justifié, ou de faute grave du Délégataire dans l'exécution de l'une quelconque des obligations mises à sa charge par la Convention de gestion déléguée et notamment, sans que cette énumération soit exhaustive, dans les cas suivants :

- Non-conformité, répétée ou prolongée, de l'exploitation aux prescriptions techniques applicables ;
- Non couverture de la totalité du périmètre du service ;
- Défaut de respect des règles d'hygiène et de sécurité ;
- Existence de plus de 10% de matériel hors fonctionnement et non réparé après un délai de un (1) mois ;
- Abandon ou interruption fautifs du Service dans une durée dépassant 3 jours ;
- Obstruction volontaire aux contrôles du Délégant après mise en demeure restée sans suite pendant une durée de six jours ouvrables;
- Non production des documents et rapports requis après mise en demeure restée sans suite pendant une durée d'un mois ;

- la non-reconstitution des capitaux propres du Délégataire à un niveau au moins équivalent au montant du capital social du Délégataire dans les dix-huit (18) mois de la date d'approbation des comptes sociaux du Délégataire faisant apparaître que les capitaux propres du Délégataire sont devenus inférieurs à plus de 25% du capital social du Délégataire ;
- Le nom respect par le délégataire des dispositions de l'article 16 relatif à l'intuitu personae
- Refus de déférer aux injonctions du Délégant ;
- Montant des pénalités contractuelles dépassant 10% du montant annuel du contrat ;
- Non-respect des lois et règlements en vigueur applicables au délégataire et après mise en demeure restée infructueuse ;
- Violation par le délégataire des principes ou obligations relatifs à la mise en place des assurances et des garanties bancaires.

N'ayant pu aboutir, en cas de contestation, à une conciliation dans un délai d'un mois à compter de la notification du différend né, le Délégant enjoint au Délégataire, par notification écrite décrivant précisément les manquements reprochés, d'y remédier dans un délai raisonnable et adapté au problème, lequel délai commence à courir au jour de la réception de la notification, et ne peut, sauf circonstances exceptionnelles,excéder (30) jours francs.
Le délai de trente (30) jours précité peut être ramené à dix (10) jours francs si le cas de manquement grave ou de faute grave est susceptible de porter immédiatement atteinte à la sécurité des personnes ou des biens affectés aux Services délégués, ou est de nature à en interrompre l'exploitation.
Si, à l'expiration du délai qui lui est imparti par injonction, le Délégataire n'a pas satisfait aux obligations pour lesquelles il était défaillant ou fautif, la déchéance peut être prononcée à ses torts, frais et risques.
La déchéance entraîne l'exclusion définitive du Délégataire de l'exploitation des Services de propreté et l'obligation pour lui de supporter les conséquences pécuniaires de l'ensemble des mesures prises par le Délégant pour assurer la continuité des Services. A cette fin, le Délégant pourvoit à l'exploitation des Services délégués par ses propres moyens.
Dans cette hypothèse, le Délégant, substitué au Délégataire, peut racheter les Biens Propres du Délégataire, à un prix fixé à l'amiable ou à dire d'expert.

61.2. Autres cas de déchéance

Le Délégataire peut être immédiatement déchu du Contrat dans les cas suivants :

- Dissolution anticipée de la société délégataire ;
- Liquidation judiciaire assortie ou non d'une autorisation de continuation de la société délégataire ;
- Règlement judiciaire, si le Délégataire n'est pas autorisé à continuer l'exploitation ;
- Faillite concernant le Délégataire ;
- Décès du Mandataire de la société Délégataire et son non remplacement dans un délai d'un mois ;
- et en cas de modification, par rapport à la situation prévalant au jour de la signature du Contrat de gestion Déléguée, des conditions du contrôle par ses

actionnaires de son capital social sans accord préalable du Délégant qui, en cas de refus, devra être motivé.

La déchéance intervient aux torts, frais et risques du Délégataire dans les conditions prévues à l'article ci-dessous.

61.3. Effets de la déchéance

Au jour de la déchéance, quelle qu'en soit la cause, le Délégataire déchu a l'obligation de mettre à la disposition du Délégant, et à sa demande, les moyens affectés à la gestion et à l'exploitation du service délégué, notamment le personnel d'encadrement et d'exécution, et tous les biens nécessaires au service délégué, durant toute la période nécessaire à la mise en place du nouveau régime d'exploitation et pendant au moins six (6) mois à compter de la date de la déchéance.
L'ensemble des conséquences pécuniaires des opérations destinées à assurer la continuation du service délégué durant la période nécessaire à la mise en place du nouveau régime d'exploitation sont à la charge du Délégataire déchu pendant une période maximum de six (6) mois, sans préjudice de l'application de l'article 61 ci-dessus

ARTICLE 62. MISE EN REGIE PROVISOIRE ET SUBSTITUTION D'OFFICE

En cas de manquement fréquemment répété, de manquement grave ou de faute grave du Délégataire dans l'exécution des obligations mises à sa charge par la Convention de gestion déléguée, notamment si la sécurité ou la salubrité publique est menacée ou si le Service délégué n'est rempli que partiellement, le Délégant lui enjoint, par notification écrite décrivant précisément les manquements reprochés, d'y remédier dans un délai déterminé, commençant à courir au jour de la réception de la notification, et qui ne peut, sauf circonstances exceptionnelles, être supérieur à **dix (10) jours francs.**
Si, à l'expiration du délai qui lui est imparti par l'injonction, le Délégataire ne satisfait pas aux obligations pour lesquelles il est défaillant ou fautif, le Délégant peut, aux frais et risques du Délégataire, prendre l'une ou l'autre des mesures suivantes :

- Mise sous séquestre du contrat de gestion délégué par l'établissement d'une régie provisoire, totale ou partielle, aux torts, frais et risques du délégataire, ou
- Substitution d'une autre entreprise au Délégataire défaillant, en vue de remédier au manquement ou à la faute ayant donné lieu à la mise en demeure, et ce jusqu'au rétablissement de la situation normale.

Pendant la durée de la mise en régie provisoire ou jusqu'au rétablissement de la situation normale, le contrat de gestion délégué est suspendu en tout ou partie.
Le Délégant peut prélever d'office sur le montant de la garantie prévue à l'article 52.2 ci-dessus toute dépense rendue nécessaire dans le cadre de l'application du présent article.

ARTICLE 63. PÉNALITÉS CONTRACTUELLES

Dans l'hypothèse où le service ne serait pas effectué sur tout ou partie de la zone à desservir, pour des raisons inhérentes au Délégataire et sauf en cas de grève du personnel ou de conditions exceptionnelles rendant le service impossible ou anormalement dangereux, le Délégataire devra supporter des pénalités dont la nature et les montants figurent dans letableau ci-dessous.
Les **p**énalités fixées ci-dessous ne seront pas appliquées au Délégataire pendant la période de transition de **trois (3) mois** à compter de la date d'entrée en vigueur du contrat de gestion déléguée.
Les pénalités dues, le cas échéant, par le Délégataire seront prélevées en priorité sur sa

rémunération (décomptes mensuels) ou sur la caution de bonne exécution.
Le manquement constaté et la pénalité y afférente seront notifiés par écrit au Délégataire par le Délégant.
L'application par le délégant des pénalités contractuelles doit se faire, conformément à la circulaire de monsieur le ministre de l'Intérieur portant le numéro 17-887 du 11 Décembre 2012 relative à la gestion déléguée des services des déchets ménagers, selon les étapes suivantes :

- L'établissement d'un premier constat, par le contrôleur du délégant, de l'infraction et mise en demeure du délégataire, en lui accordant un délai de 24 heures pour mettre fin à l'infraction constatée ;
- Dans le cas où le délégataire n'a pas mis fin à l'infraction en question dans le délai imparti, un deuxième constat est établi sous les 24 Heures qui suivent et ce, en présence du délégataire ;
- Si le délégataire n'obtempère pas dans les délais sus visés et laisse persister l'infraction, il est fait procéder à la mise en application de la pénalité en question.

Il est bien entendu que le contrôle doit être synchronisé avec le planning des opérations du délégataire et ne devrait pas être effectué plus de trois (3) heure après le passage du délégataire, sachant que le plafond mensuel des pénalités, lorsqu'il est prévu dans le contrat, doit être respecté sans possibilité de report au mois suivant.

Tableau des Pénalités contractuelles appliquées pour le service de la collecte et du nettoiement des déchets:

N°	Nature de l'inexécution	Montant de la pénalité (Dh /Jour)
I.Exploitation du Service		
1	Secteur non collecté ou non balayé	10.000,00/**Jour**
2	Déchets laissés sur place (non collectés ou non balayés) ou mal ramassés dans un délai de 2 heures après réclamation faite par Le Délégant au délégataire.	2.500,00/**Jour**
3	Déviation d'itinéraire non autorisée par Le Délégant.	500,00/**Jour**
4	Non-respect des horaires sans motif et sans l'accord du Délégant.	1.000,00/**Jour**
5	Boulevard, rue ou place non balayés.	1.000,00/**Jour**
6	Points noirs non éradiqués	5.000,00/**Jour**
7	Déchets balayés mais non évacués en fin de journée au lieu de vidage.	1.000,00/**Jour**
8	Artères ou place non lavée	5.000,00/**Jour**
9	Poubelle ou conteneur détérioré et non remplacé ou conteneur non lavé dans un délai de 24 heures après signalement par Le Délégant.	100,00/**Jour/** poubelle ou conteneur
10	Véhicule considéré pollué, non remplacé dans un délai de 24 heures après son signalement par Le Délégant au Délégataire.	2.000,00/**Jour**
11	Véhicule mal chargé et répandant des ordures sur la voie publique.	1.000,00/**Jour**
12	Véhicule employé sur la tournée en mauvais état.	500,00/**Jour**
13	Véhicule présenté à la rue en mauvais état, mal propre ou non peint.	500,00/**Jour**
14	Terrains vagues contenant des déchets non ramassés	3.000,00/**Jour**
15	Non-respect du lieu de vidage sans l'accord préalable du Délégant.	2.500,00/**Jour**
16	Tout personnel ivre ou inconvenant durant l'exercice du travail, ou se trouvant en tenue de travail agréée par Le Délégant en dehors de son lieu de travail.	100,00/**Jour/**personne
17	Consignes de sécurité non respectées par le personnel durant l'exercice du travail.	500,00/**Jour**
18	Non-respect des obligations d'organisation interne	500,00/**Jour**
II. Remise des documents contractuels		
19	Retard dans la présentation du Budget annuel dans le respect des dispositions de l'Article 41 de la Convention ou présentation incomplète (calculé par jour de retard) (le délai considéré est celui entre la date contractuelle de transmission et la date à laquelle l'ensemble des documents sera communiqué avec accusé de réception du Délégant).	1.000,00 DH/jour
20	Non remise dans les délais ou remise jugée incomplète d'un des documents prévus par l'Article 41 relatif au rapport annuel (compte rendu technique, compte rendu de gestion, compte rendu financier et les rapports des commissaires aux comptes) (le délai considéré est celui entre la date contractuelle de transmission et la date à laquelle l'ensemble des	7 000,00 DH **/Jour**

	documents prévus par l'Article 41 sera communiqué avec accusé de réception du Délégant).	
21	Rapport technique ou financier annuel non conforme lors de la deuxième remise dans le mois qui suit la remise des remarques (les pénalités sont cumulables si les deux rapports ne sont pas conformes)	100.000,00 Dhs par rapport
22	Rapport technique ou financier annuel non conforme lors de la troisième remise dans le mois qui suit la remise des remarques (les pénalités sont cumulables si les deux rapports ne sont pas conformes)	300.000,00 Dhs par rapport
23	Rapport technique ou financier annuel non conforme lors de la quatrième remise dans le mois qui suit la remise des remarques (les pénalités sont cumulables si les deux rapports ne sont pas conformes)	Résiliation du marché aux torts du Délégataire
24	Non communication de données à la structure de contrôle sur les aspects techniques, économiques, sociaux, financiers et comptables, au-delà des 7 jours qui suivent le jour de la demande	10.000,00 Dhs par jour calendaire de retard
25	Non envoi des rapports d'audit au Délégant le jour de la remise du rapport par l'auditeur	50.000,00 Dhs par rapport
26	Non remise du rapport journalier.	500,00/**Jour**
27	En cas de non production de tout autre document demandé dans le cadre du contrat, après mise en demeure du Délégant restée sans réponse pendant trois jours francs (décompté à partir de la date de réception de la mise en demeure jusqu'à la réception du document)	3 000,00 DH **/Jour**
28	Obstruction au Contrôle physique ou documentaire du Délégant ou entités mandatées par elle, sans justificatif acceptable par le Délégant. La Pénalité est applicable sur constat faisant l'objet d'un procès-verbal ou par huissier de justice.	10.000,00 DH/ **infraction et par jour**
29	Non tenue ou mauvaise tenue du registre ou système informatique d'enregistrement des personnes entrant au site ou de réception et pesée des déchets entrants ou réception et pesée de déchets dans la zone d'enfouissement, après mise en demeure du Délégant restée sans réponse pendant trois jours francs.	1.000,00 DH / **infraction et par Jour**
30	Non communication d'une convention, d'un Contrat ou d'un marché avec les tiers dans un délai de 15 jours à compter de sa signature et qui a été préalablement accepté par le Délégant.	500 DH/jour
31	Passation d'une convention, d'un Contrat ou d'un marché avec les tiers sans accord préalable du Délégant. Au Constat. La pénalité court entre la date de signature et la date de résiliation ou la date d'acceptation par le Délégant. En plus, le Délégant se réserve le droit de refuser la prise en considération des dépenses si le Contrat, la convention ou le marché se rapporte aux investissements.	5% du montant /mois
32	L'interruption d'accès aux informations à distance par le Délégant aux systèmes d'informations du Délégataire pour une durée d'une semaine, sans justificatif acceptable par le Délégant. La Pénalité pour ce cas est applicable sur impression des pages d'erreurs d'accès par le Délégant faisant état des délais d'interruption d'accès à partir du système mis en place.	2.000,00 DH **par jour à compter de la semaine**
III. Investissements contractuels		
33	Véhicule ou matériel non fourni dans les délais prévus	1/1000 de sa valeur d'acquisition par jour de retard
34	En cas de non-conformité constatée des ouvrages, après mise en demeure du Délégant restée sans réponse pendant trois jours francs (La non-conformité est constatée soit au cours des travaux ou à la réception de l'installation, par rapport aux dispositions contractuelles, et ce pour les modifications n'ayant pas fait l'objet d'un accord préalable par écrit du Délégant, au cours des études d'exécution et de la réalisation). La pénalité court à compter de la date de notification écrite et la date de remise en état dans le respect des dispositions contractuelles	20 000 DH/Jour calendaire
35	Investissement non réalisé dans les délais contractuels : Retard dans la réalisation des investissements sans justificatif accepté par le Délégant. Cette pénalité est une pénalité de réalisation physique, l'investissement est considéré réalisé s'il est mis en service. Dans le cas où il serait tributaire d'un autre projet, le Délégant peut se baser sur la réception provisoire sans réserves. Elle est applicable à compter du début de la troisième année du Contrat (concernant les investissements de l'année 1) puis à compter de chaque date anniversaire du Contrat.	1% de sa valeur de réalisation par mois de retard, plafonné à 12% du montant total de l'investissement concerné.
36	En cas de retard dans la fourniture du matériel d'exploitation après mise en demeure du Délégant restée sans suite pendant trois jours francs	3 000,00 DH **/Jour**
37	Défaut d'entretien ou de maintenance des ouvrages, bâtiments ou site de la gestion déléguée, la pénalité est appliquée : suite à un constat faisant l'objet d'un procès-verbal entre les parties resté sans suite pendant sept (7) jours fermes ou ;	3 000,00 DH **/Jour**

	suite à une mise en demeure constatant le défaut resté sans suite pour une durée de sept (7) jours fermes à compter de la date de réception de la mise en demeure et ce jusqu'à la date de commencement effectif des travaux en question sur la base du délai notifié par le Délégant ou sur la base d'un engagement de délais de réalisation arrêté en commun accord entre les parties.	
38	Non communication des justificatifs de réalisation des investissements que ceux-ci soient en cours de réalisation ou achevés. La pénalité court à compter de 15 jours à partir de la date de la réception de la demande du Délégant ou le SPC jusqu'à la date de la communication des informations.	3 000,00 DH **/Jour**

CHAPITRE9: BORDEREAU DES PRIX

Bordereau des prix – Détails estimatifs

N°	Collecte Désignation	Unité	Quantité	Prix unitaires, DH – HT	Montant total DH, HT
1	Collecte et évacuation des déchets ménagers et assimilés y compris les déchets verts, gravats et encombrants	Tonnage Forfaitaire mensuel	12	697 515,72	8 370 188,64
Total du « Lot A – Collecte » -HT				**8 370 188,64**	
N°	***Lot B : Nettoiement Désignation***	***Unité***	***Quantité***	***Prix unitaires, DH HT/j***	***Montant annuel forfaitaire en DH, HT***
2	Balayage manuel 7j/7	FJ	**364**	5 353,01	1 948 495,64
3	Balayage manuel 3j/7	FJ	**156**	9 232,01	1 440 193,56
4	Balayage manuel 1j/7	FJ	**52**	24 437,66	1 270 758,32
Total du « Lot B – Nettoiement » -HT					**4 659 447,52**

Récapitulatif des coûts en dirhams	Lot A Collecte	Lot B Nettoiement	Lot A + Lot B
T.V.A (Lot A.20% et Lot B.20%)	1 674 037,73	931 889,50	2 605 927,23
Total TTC	10 044 226,37	5 591 337,02	15 635 563,39

Arrêter le présent bordereau des prix à la somme de :
quinze millions six cent trente cinq mille cinq cent soixante trois Dirhams trente neuf centimes Toutes taxes comprises.

CHAPITRE10: DISPOSITIONS DIVERSES

ARTICLE 64. DROIT APPLICABLE

Le contrat de gestion déléguée est régi, exécuté et interprété selon le droit marocain.

ARTICLE 65. LANGUE DU CONTRAT – UNITES DE MESURE

Les parties conviennent que les documents du Contrat sont rédigés en langue française
La correspondance, la facturation, les notes, rapports et documents des parties sont rédigés en langues arabe ou française.
Les seules unités de mesure admises sont celles du système international d'unité.

ARTICLE 66. LUTTE CONTRE LA FRAUDE ET LA CORRUPTION

Tout acte de fraude ou corruption engageant le personnel du Délégant doit être signalé par le Délégataire ; le Délégant se réservant le droit d'engager les poursuites judiciaires.

ARTICLE 67. REGLEMENT DES DIFFERENDS ET DES LITIGES :

Tout différend né de la Convention de Délégation ou du Cahier des Charges qui pourrait s'élever entre les Parties doit être soumis à une procédure préalable obligatoire de conciliation.
La procédure de conciliation suivra les trois (3) étapes suivantes :

67.1. Conciliation préalable

Le Délégant ou le Délégataire devra saisir, par lettre recommandée avec avis de réception, le Comité de suivi mis en place. Dans un délai de quinze (15) jours après réception de la réclamation, le Comité de suivi réunira les parties et tentera de les aider à trouver un accord amiable. En cas d'accord entre le Déléguant et le Délégataire, cet accord donnera lieu à un procès-verbal qui devra être signé sur-le-champ par les parties et transmis, pour information, au Ministre de l'intérieur ou à son délégué. Les parties s'engagent, dans un délai de quinze (15) jours à compter de la signature de cet accord, à prendre toute(s) mesure(s) utile(s) tendant à rendre exécutoire cet accord, conformément aux lois et règlements en vigueur ;
En cas de constat d'échec de cette première étape par le Comité de suivi, le Déléguant ou le Délégataire devra, dans un délai de quinze (15) jours à compter de cette date, saisir,par lettre recommandée avec avis de réception, le Wali ou le Gouverneur. Dans un délai ne pouvant excéder trente (30) jours après réception de la réclamation, le Wali ou le Gouverneur réunira les parties et tentera de les aider à trouver un accord amiable. Le Wali ou le Gouverneur pourra se faire assister par tout expert (expert technique, médiateur, etc.) qu'il jugera utile. En cas d'accord entre le Déléguant et le Délégataire, cet accord donnera lieu à un procès-verbal qui devra être signé sur-le-champ par les parties et transmis, pour information, au Ministre de l'intérieur ou à son délégué. Les parties s'engagent, dans un délai de quinze (15) jours à compter de la signature de cet accord, à prendre toute(s) mesure(s) utile(s) tendant à rendre exécutoire cet accord, conformément aux lois et règlements en vigueur ;
En cas de constat d'échec de cette deuxième étape par le Wali ou le Gouverneur, le Déléguant ou le Délégataire devra, dans un délai de quinze (15) jours à compter de cette date, saisir par lettre recommandée avec avis de réception, le Ministre de l'intérieur (ou son délégué). Dans un délai ne pouvant excéder trente (30) jours après réception de la réclamation, une commission composée d'un représentant de la Direction des Affaires Juridiques, des Etudes, de la Documentation et de la Coopération, d'un représentant de

la Direction des Finances Locales et d'un représentant de toute(s) autre(s) Direction(s) concernée(s) réunira les parties et tentera de les aider à trouver un accord amiable. En cas d'accord entre le Déléguant et le Délégataire, cet accord donnera lieu à un procès-verbal qui devra être signé sur-le-champ par les parties. Les parties s'engagent, dans un délai de quinze (15) jours à compter de la signature de cet accord, à prendre toute(s) mesure(s) utile(s) tendant à rendre exécutoire cet accord, conformément aux lois et règlements en vigueur.
Les coûts éventuellement liés aux différentes étapes de cette conciliation seront partagés à parts égales entre le Délégataire et le Délégant.
Dans le cas où un règlement amiable est impossible ou n'aboutit pas dans les délais prescrits ci-dessus, le différend sera réglé conformément à la procédure arbitrale définie ci-après.

67.2. Arbitrage par un Tribunal arbitral

Les parties consentent par les présentes à soumettre tout différend auquel la présente Convention pourrait donner lieu à un Tribunal arbitral composé de trois arbitres dont l'un désigné par le Délégant, l'autre par le Délégataire et le troisième arbitre désigné d'un commun accord par les deux premiers arbitres.
Si les deux arbitres désignés par les parties ne se sont pas mis d'accord dans un délai de trente (30) jours, sur le choix du troisième arbitre, chacune des deux parties sera en droit de demander au Président du tribunal administratif compétent de désigner d'office le troisième arbitre.
Le Tribunal arbitral rendra sa sentence dans les cent quatre-vingt (180) jours à compter de la désignation du troisième arbitre, sauf accord des parties de reporter la décision à une date ultérieure.
La décision des arbitres prise à la majorité d'entre eux, après avoir entendu les parties, sera définitive et engagera les deux parties par la seule notification qui leur sera faite de la sentence par le Tribunal arbitral.
Le Tribunal arbitral siégera à Khémisset, la langue de travail étant le français.
Chaque partie au différend ou au litige supportera le coût de l'arbitre qu'elle désigne. Les autres coûts de l'arbitrage sont partagés à égalité entre les parties.
Les arbitres, en prononçant la sentence, diront s'il y a lieu à exécution provisoire. Les parties s'engagent à exécuter fidèlement et intégralement la sentence. La partie qui refuserait de s'exécuter restera chargée de tous les frais et droits auxquels la poursuite en exécution judiciaire de ladite sentence aura donné lieu.
Les arbitres trancheront le litige conformément aux règles de droit et statueront en dernier ressort, les parties renonçant à l'appel quels que soient la décision et l'objet du litige.

ARTICLE 68. NOTIFICATIONS

Toute injonctionou notification adressée en application du Contrat sera soit délivrée par porteur contre cachet de réception soit adressée par lettre recommandée avec accusé de réception.
Les notifications ou injonctions prévues par le Contrat sont valablement effectuées aux domiciles élus.
Toute notification devra être faite aux adresses indiquées au contrat.
Le Délégataire s'interdit de rejeter toute notification provenant du Délégant.

ARTICLE 69. MODIFICATION DU CONTRAT

La présente Convention ne peut être modifiée que d'un commun accord entre les

Parties. Ces modifications devront faire l'objet d'un avenant approuvé par l'Autorité de tutelle.

ARTICLE 70. TEXTES GENERAUX APPLICABLES

Le Contrat et les relations s'établissant entre les parties seront régis par les lois et règlements en vigueur au Maroc, notamment, ceux applicables en matière de Gestion Déléguée.
Le Délégataire est soumis, en particulier, aux obligations découlant des textes ci-après tels qu'ils auront été modifiés ou complétés :

- Dahir n ° 1-15-85 du 25 ramadan 1436 (7 Juillet 2015) portant promulgation de la loi n° 113.14 portant loi organique communale ;
- loi n°28-00 relative à la gestion des déchets et à leur élimination : dahir n° 1-06-135 du 30 chaoual 1427 (22 novembre 2006, BO n° 5480 du 7 décembre 2006), et les décrets y afférents,
- Dahir n° 1-06-15 du 15 moharrem 1427 (14 février 2006) portant promulgation de la loi n° 54-05 relative à la Gestion Déléguée du service public ;
- Dahir n° 1-05-211 du 15 moharrem 1427 (14 février 2006) portant promulgation de la loi n° 44-03 modifiant la loi n° 9-88 relative aux obligations comptables des commerçants
- Le décret n°2.17.451 du 23 Novembre 2017 relatif à la comptabilitépublique des communes et des établissements de cooperation entre les communes.
- Le décret n°2.16.344 du 22 Juillet 2016 fixant les délais de paiement et les interetsmoratoires relatives aux commandespubliques(BO N° 6488)
- Le décret n°2 -09-441 du 17 Moharrem 1431 (03 / 01 / 2010) portant règlement de la comptabilité publique des collectivités locales et de leurs groupements.

1. Le décret n° 2-14-394 du 6 chaabane 1437 (13 mai 2016) approuvant le cahier des clauses administratives générales des travaux (C.C.A.G.T).

- Dahir n° 1.03.59 du 10 rabii I 1427 (12 mai 2003) portant promulgation de la loi n° 11.03 relative à la protection et la mise en valeur de l'environnement ;
- Dahir n° 1.03.60 du 10 rabii I 1427 (12 mai 2003) portant promulgation de la loi n° 12.03 relative aux études d'impact sur l'environnement ;
- Dahir n° 1.03.61 du 10 rabii I 1427 (12 mai 2003) portant promulgation de la loi n° 13.03 relative à la lutte contre la pollution de l'air ;
- Dahir n° 1.09.02 du 22 safar 1430 (18 Février 2009) portant loi n° 08.45 relative à l'organisation des dépenses des collectivités locales et de leurs groupements ;
- Dahir n°1.58.008 du 14 Chaabane 1377 (24-2-1958) portant statut général de la fonction public ;
- Décret n°2.03.703 du 18 ramadan 1424 (13 novembre 2003) relatif aux délais de paiement et aux intérêts moratoires en matière de marchés de l'Etat ;
- Décret n° 2.77.738 du Choual 1397 (27-9-1977) portant statut particulier du personnel communal
- Décret n° 2-09-608 du 11 safar 1431 (27 janvier 2010) modifiant et complétant le décret royal n°330-66 du 10 moharrem 1387 (21 avril 1967) portant règlement général de comptabilité publique ;
- Dahir des obligations et Contrats (DOC) ;

- Dahir n° 1-96-124 du 14 rabii II 1417 (30 août 1996) portant promulgation de la loi n° Loi 17-95 relative aux sociétés anonymes, telle que cette loi a été modifiée par la loi 20-05 (dahir n° 1-08-18 du 23 Mai 2008) ;
- Code du travail ;
- Législation en matière d'Accident du Travail, de Sécurité Sociale et d'Assurance Maladie Obligatoire ;
- Code du commerce ;
- Code des assurances ;
- Code Général des Impôts ;
- Arrêté Viziriel du 8 Joumada I 1372 (24 Janvier 1953) relatif à la police de la circulation et du roulage, tel qu'il a été complété, par le décret N° 2-97-377 fixant les normes d'émission de gaz d'échappement des véhicules automobiles, adopté en conseil de gouvernement en date du 3 Juin 1997 et en conseil des Ministres en date du 17 Janvier 1998 ;
- Les textes législatifs et réglementaires concernant l'emploi et la sécurité du personnel et les transports ;

Cette liste n'est ni exhaustive ni limitative.

ARTICLE 71. PORTEE DES ARTICLES

Aucun des articles de la Convention n'a un caractère déterminant sur l'ensemble de la Convention, et la nullité d'un ou plusieurs d'entre eux n'entraînera pas la nullité de la Convention.
De plus, les Parties conviennent de faire tous leurs efforts au cas où l'un ou plusieurs articles de la Convention viendraient à être frappés de nullité ou d'illégalité ou deviendraient inapplicables afin de rétablir la validité de ces articles ou de les remplacer par de nouveaux articles à même de respecter l'esprit de la présente Convention de gestion déléguée et du cahier des charges.

ARTICLE 72. INTEGRALITE DU CONTRAT DE GESTION DELEGUEE

Au cas où l'une des dispositions du Contrat serait entachée de nullité, la validité de celle-ci ne sera pas remise en cause dans la mesure où les dispositions économiques et financières du Contrat ne seraient pas affectées.

A cet effet, les parties prendront toutes les dispositions nécessaires, tout en respectant l'esprit du Contrat et l'intérêt du service public et des parties.

ARTICLE 73. ENREGISTREMENT ET FRAIS DIVERS

Les frais, droits et honoraires auxquels l'établissement et l'enregistrement du Contrat pourraient donner lieu sont à la charge du Délégataire.

ARTICLE 74. SORT DES CONTRATS, OBLIGATIONS, DETTES ET RESPONSABILITES DU DELEGATAIRE EN CAS D'EXPIRATION DE LA CONVENTION

Tous les contrats avec des tiers, et nécessaires à l'exploitation, sont passés par le Délégataire, dans la limite de la durée de la Convention de délégation de service public.

En cas de résiliation anticipée, le Délégant se réserve le droit de poursuivre ou de faire poursuivre par un tiers de son choix, les contrats et engagements que le Délégataire aura passés jusqu'au terme normal initialement stipulé, pour son compte, avec des tiers pour l'exécution de la Convention de Délégation.
En cas de poursuite de l'un des contrats susvisés, le Délégant se substituera, ou se fera substituer, dans les droits et obligations du Délégataire, sans que celui-ci ou son contractant ne puissent en aucune manière s'y opposer.
En cas de non poursuite, le Délégant ne pourra en aucune façon voir sa responsabilité recherchée ni être tenue au versement d'une quelconque indemnité au bénéfice du Délégataire ou de son cocontractant.
Le Délégataire devra veiller à ce que soient insérées dans les contrats qu'il passe avec des tiers, les stipulations propres à permettre l'application du présent article.
A l'expiration du Contrat quelle qu'en soit la cause, le sort des contrats, obligations, dettes et responsabilités du Délégataire est traité comme suit, sous réserve de l'application des dispositions spécifiques complémentaires prévues aux autres articles de la Convention :

- S'agissant des accords de sous-traitance et des autres contrats concourant à l'exploitation du service délégué hors que les contrats d'emprunts, l'intégralité des droits et obligations du Délégataire est transférée au Délégant par notification de ce transfert au co-contractant concerné, à l'initiative de l'une ou de l'autre des Parties. Cette notification indique que le Délégataire est dégagé de toute obligation à l'égard du sous-traitant. Le Délégant succède au Délégataire et prend à la date de notification l'intégralité de ses droits et obligations nés de ces contrats. Le Délégataire informe ses cocontractants de la faculté de substitution conférée au Délégant, par l'insertion de clauses contractuelles appropriées ;

- Les contrats et obligations autres que ceux mentionnées ci-dessus, notamment les engagements à l'égard du personnel ou les contrats d'emprunts bancaires restent du ressort du Délégataire.

Le Délégataire conserve toute créance et demeure tenu d'acquitter toutes les charges et dettes dont le fait générateur est antérieur au terme de la Convention de délégation lorsqu'elles ne sont pas reprises par le Délégant.

ARTICLE 75. REGLEMENT DES COMPTES DE LA DELEGATION

A l'expiration du Contrat quelle qu'en soit la cause, un bilan de clôture des comptes de la délégation est dressé par le Délégataire, avec l'approbation préalable du Délégant, dans un délai maximal de six (6) mois à compter de l'expiration de la délégation.
Le Délégataire réalise tous les comptes financiers en tenant compte de la reprise des stocks et des créances dues au Délégant.
La trésorerie disponible, sauf celle du « compte d'exploitation ….." revient au délégataire auquel il appartient de régler les arriérés de dépenses et de recouvrer les créances dues à la date d'expiration de la délégation.

ARTICLE 76. ELECTION DU DOMICILE

Pour les besoins du Contrat :
Le Délégataire élit domicile à son siège social à ……..
Le Délégant élit domicile au siège de*la commune de Khémisset.*

Toute modification de ces coordonnés de chacune des parties devra se faire par lettre recommandée avec accusé de réception ou courrier porté avec accusé de réception, adressé à l'autre partie au moins trente (30) jours avant la date effective de la dite modification.

ARTICLE 77. MODELE DE CAUTION

Le Délégataire établira la caution objet de l'article 52-2 selon le modèle ci-après ;

Modèle de Garantie Bancaire de Bonne Exécution

Garant : ..... (La Banque)

Garanti : ..... (Le Délégataire)

Le bénéficiaire est le
Délégant……

A/ au titre du contrat de gestion déléguée du service public des déchets ménagers et assimiles conclu avec le délégant commune de Khémisset et signé le……., « le Contrat », le Délégataire s 'engage à fournir une caution bancaire de ……. dirhams marocains conformément aux dispositions de l'article 28 du présent règlement (le montant à établir devra tenir compte des alinéas ci-après). Elle aura une validité d'un an et sera reconduite et actualisée annuellement conformément aux termes de l'article 51 de la Convention.

Le Délégataire produit puis renouvelle chaque année, la garantie de bonne exécution qui est égale à la somme des deux garanties suivantes :

1. La garantie relative à l'exploitation du Service, d'une valeur de 3% du montant de la recette moyenne annuelle (Somme des recettes annuelles sur 7ans / durée du contrat) ;

2. La garantie relative à la réalisation du programme d'investissement contractuel d'une valeur de 7 % du montant total des investissements contractuels. Chaque année, cette garantie sera ajustée en fonction du montant prévisionnel actualisé des investissements restant à réaliser

B/ Ceci étant exposé, nous (la Banque) déclarons nous porter caution conjointe et solidaire et de manière irrévocable garantir, vis-à-vis du bénéficiaire désigné ci-dessus à hauteur de la somme de …….. Dirhams, les montants auxquels le Bénéficiaire pourra faire appel en vertu des dispositions du Contrat de gestion déléguée ci-dessous spécifiées.

C/ Le bénéficiaire pourra faire appel au montant de la caution conformément à l'article 51 de la convention dans les cas suivants :

a) Pour le paiement des sommes qui lui sont dues par le délégant en vertu des dispositions du contrat.

b) Pour le paiement des dépenses faites en raison des mesures prises pour mise en conformité des bien de retour, ou pour assurer la sécurité publique, la continuité ou la continuation du service délégué, dans les cas prévus par le Contrat de gestion déléguée.

D/ Nous la Banque nous nous engageons à payer au Délégant au titre du présent acte de caution le montant susmentionné dès réception de sa demande écrite sous forme de lettre recommandée avec accusé de réception sans que le Délégant soit tenue de justifier sa demande étant entendu toutefois que le Délégant précisera que le montant qu'elle réclame lui est dû parce que l'une ou l'autre des conditions prévues par les articles susmentionnés ne sont pas remplies et qu'elle spécifiera l'Article concerné. Elle joindra à sa demande les pièces prévues dans l'article concerné.

Tout paiement de notre établissement au titre du présent acte de caution sera effectué au profit du Délégant à première demande de celle-ci sans pouvoir différer le paiement ni soulever de contestation, pour quelque motif que ce soit jusqu'à concurrence de la

somme définie au paragraphe C précité, nonobstant tout recours judiciaire ou arbitral.

Les appels au montant de la présente caution devront être effectués par le Délégant.

Le présent acte expirera dix-huit (18) mois après la date de la fin du Contrat sauf en cas de procédure judiciaire ou arbitrale entreprise par le Délégant contre le Délégataire, auquel cas le Délégataire maintiendra la caution en vigueur.

le……..

ROYAUME DU MAROC
MINISTERE DE L'INTERIEUR
LA REGION DE RABAT-SALE-KENITRA
PROVINCE DE KHEMISSET
COMMUNE DE KHEMISSET

Contrat de gestion déléguée n° :02/2020
Délégataire :……
Montant total de la rémunération :……

Objet :GESTION DELEGUEE DU SERVICE PUBLIC DES DECHETS MENAGERS ET ASSIMILES A LA COMMUNE DE KHEMISSET

Adopté par le Président de la commune de Khémisset **Khémisset, le ……**	**Lu et Accepté par le délégataire** **……le……**
Vu et présenté par le Gouverneur de la Province de Khémisset **Khémisset, le ……**	
Visa du Ministère de l'Intérieur **Rabat, le……**	

إمضاء الرئيس **إمضاء كاتب المجلس**

خالد بروزيين

تأشيرة وزارة الداخلية

النقطة الخامسة

الدراسة والتصويت على اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات والجمعية الخيرية الإسلامية دار الأطفال الخميسات

عرض الرئيس :

النقطة الخامسة متعلقة بتجديد اتفاقية شراكة مع الجمعية الخيرية الإسلامية دار الأطفال الخميسات وقد تدارست لجنة التعاون والشراكات مشروع الاتفاق ورفعت في شأنه توصية للمجلس ، أعطي الكلمة لرئيسة اللجنة لتقديم إيضاحات في هذا الشأن :

عرض رئيسة لجنة التعاون والشراكات :

عقدت لجنة التعاون والشراكات اجتماعها يوم 8 يوليوز 2020 لدراسة اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات والجمعية الخيرية الإسلامية دار الأطفال الخميسات ، وقد ناقشت اللجنة الاتفاقية من مختلف جوانبها كون الجمعية الخيرية الإسلامية دار الأطفال مؤسسة اجتماعية مهمة تأوي تلميذات وتلاميذ من الوسط القروي تشجيعا لهم على التمدرس ومحاربة الهدر المدرسي ،كما تطرقت اللجنة للخدمات إبان الحجر الصحي وحالة الطوارئ بسبب تفشي وباء كوفيد 19 بإيوائه للمشردين ومواطنين أفارقة من جنوب الصحراء وما كلفها ذلك من نفقات وأتعاب مالية ومصاريف إضافية للإطعام والوقاية والتعقيم ، والمجلس إذ ينخرط في هذا الأمر إيجابيا ومن خلال الدعم المالي واللوجستيكي للمؤسسة .وحتى تحظى هذه الاتفاقية بتأشيرة السيد عامل الإقليم فيجب أن تتضمن مبلغ الدعم ، لذلك تم عرضها على أنظار اللجنة . وتم اقتراح تخصيص مبلغ 150 ألف درهم لدار الأطفال ، وقد أوصت اللجنة المجلس بالموافقة على هذه النقطة .

المناقشة :

السيد الرئيس :

فعلا جمعية دارالأطفال تعاني من عدة مشاكل وتحتاج إلى مساعدات ودعم من المجلس حتى تستمر في تأدية دورها الاجتماعي في أفضل الأحوال لذا أقترح الرفع من الاعتماد المخصص بزيادة 20 ألف درهم في السنة المقبلة وتحديد مدة الاتفاقية أربع سنوات بدل سنتين ، كما أقترح على المجلس إقامة حفل للنزلاء وتجهيز هذه الجمعية الخيرية بأجهزة التلفاز كما أقترح على المجلس المساهمة من جهته تخصيص الدعم لبناء دار المسنين .

إذا تم الاتفاق على هذه الاتفاقية ، نمر إلى عملية التصويت

مقرر عدد 25 بتـاريـخ 24 يوليوز 2020
النقطـة المتعلقـة بالدراسة والتصويت على اتفاقية شراكة
بين جماعة الخميسات والجمعية الخيرية الإسلامية دار الأطفال الخميسات

إن المجلس الجماعي لمدينة الخميسات المجتمع فـي إطار الدورة الاستثنائية (الجلسة الأولى) المنعقدة بتاريخ 24 يوليوز 2020 ،

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7يوليوز2015) ،

- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة باتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات والجمعية الخيرية الإسلامية دار الأطفال الخميسات ،

- وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني التي تمت بها الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات والجمعية الخيرية الإسلامية دار الأطفال الخميسات ،

يقرر ما يلي :

وافق المجلس الجماعي في إطار الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 24 يوليوز 2020 (الجلسة الأولى) بإجماع أعضائه الحاضرين على اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات والجمعية الخيرية الإسلامية دار الأطفال الخميسات والتي جاءت على الشكل التالي:

اتفاقيـــة شراكـــــة
بيـــــن
جماعـــــة الخميســـــات
و
الجمعيـــــة الخيريـــــــة الإسلامية
- دار الأطفـــال الخميســـات –

- استرشادا بالتوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله الداعية إلى ترسيخ الشراكة الفاعلة بين الجماعات الترابية وفعاليات المجتمع المدني من أجل النهوض بأوضاع الفئات

الاجتماعية في وضعية صعبة .

- وإيمانا من مجلس جماعة الخميسات بأهمية الشراكة كخيار استراتيجي بينها وبين الجمعيات في تنفيذ الخطط والبرامج الهادفة إلى محاربة الفقر والهشاشة والإقصاء الاجتماعي وتقديم الخدمات الاجتماعية والتربوية لفائدة نزلاء دار الأطفال .

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات .

- واستنادا إلى أحكام الظهير الشريف رقم 1.02.206 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليوز 2002) بتنفيذ القانون رقم 75.00 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات ولا سيما الفصل السادس منه .

- واعتبارا للرغبة المعبر عنها من الطرفين .

- وبناء على مداولة المجلس خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 24 يوليوز 2020

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: أطراف الاتفاقية

- الطرف الأول:

جماعة الخميسات ممثلة في شخص رئيس مجلسها الجماعي.

- الطرف الثاني:

الجمعية الخيرية الإسلامية لدار الأطفال بالخميسات في شخص رئيس مكتبها .

المادة الثانية: موضوع الاتفاقية

تهدف هده الاتفاقية إلى تحديد إطار للشراكة بين مجلس جماعة الخميسات والجمعية الخيرية الإسلامية لدار الأطفال بالخميسات لتقديم الخدمات الاجتماعية والتربوية لفائدة نزلاء دار الأطفال .

التزامات الأطراف:

التزامات مجلس جماعة الخميسات

المادة الثالثة: مبلغ الدعم

يلتزم مجلس الجماعة بتحويل دعم مالي سنوي لفائدة الجمعية الخيرية الإسلامية لدار الأطفال في حدود 200.000,00 درهم (مأتي ألف درهم) بالحساب المفتوح لدى وكالة البنك الشعبي تحت رقم 181360212111763041000107 قصد انجاز المشروع المشار إليه في المادة الثانية .

التزامات الجمعية الخيرية الإسلامية لدار الأطفال

المادة الرابعة: صرف مبلغ الدعم

تلتزم الجمعية بصرف مبلغ الدعم المقدم لها من طرف مجلس جماعة الخميسات ب:

- تقديم الخدمات الاجتماعية والتربوية لفائدة نزلاء دار الأطفال.
- احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بالاستفادة من المنح العمومية المخصصة لها.
- وضع رهن إشارة المجلس الجماعي التقارير والوثائق المحاسباتية والمستندات الخاصة بصرف منحة الدعم المالي , يشترط في كل التقارير والوثائق أن تكون مصادقا عليها من طرف أعضاء المكتب المسير للجمعية .
- تلتزم الجمعية باحترام نظامها الأساسي عن طريق عقد جمعها العام العادي في موعده القانوني.
- تلتزم الجمعية بإشعار الجماعة بلائحة أعضاء المكتب الجديد.

المادة الخامسة: تعديل الاتفاقية

يمكن تعديل الاتفاقية بموجب ملحق تعديلي للاتفاقية يوقعه الطرفان .

المادة السادسة: النزاعات والتحكيم

إن جميع المنازعات التي قد تنشا بين الأطراف المتعاقدة بسبب تنفيذ هده الاتفاقية يقع حلها بالتراضي وإلا وقع اللجوء بشأنها إلى تحكيم السيد عامل الإقليم.

المادة السابعة: مدة الاتفاقية
تسري هذه الاتفاقية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.
المادة الثامنة: فسخ الاتفاقية
يتم فسخ الاتفاقية من جانب واحد في الحالات التالية:
- حل الجمعية
- عدم احترام الجمعية لالتزاماتها المحددة في هده الاتفاقية.
- وجود صعوبة قانونية أو موضوعية لتنفيذ الاتفاقية.
- عند تغييب الفئات المستهدفة من الدعم كما تم الاتفاق عليه.
المادة التاسعة:
تصبح هده الاتفاقية سارية المفعول بعد التوقيع عليها من لدن الأطراف المعنية بالأمر والتأشير عليها من طرف السلطة الوصية .

حرر بالخميسات في .....

التوقيعات

رئيس المجلس الجماعي للخميسات

رئيس الجمعية الخيرية الإسلامية لدار الأطفال

إمضاء الرئيس المجلس

إمضاء كاتب

خالد بروزيين

تأشيرة السيد العامل

النقطة السادسة

الدراسة والتصويت على اتفاقية شراكة
بين جماعة الخميسات والجمعية الخيرية دار الطالبة الخميسات

عرض الرئيس :
هذه النقطة هي كذلك متعلقة باتفاقية شراكة مع الجمعية الخيرية دار الطالبة بالخميسات ، ونظرا لأهمية الخدمات الاجتماعية التي تؤديها هذه الجمعية نعرضها على أنظاركم للموافقة عليها وأعطي الكلمة لرئيسة اللجنة لتقديم إيضاحات في هذا الشأن :

عرض رئيسة لجنة التعاون والشراكات :
تدارست اللجنة في اجتماعها هذه الاتفاقية ونظرا للدور الريادي الذي تقوم به هذه الجمعية في المجال الاجتماعي من اجل إيواء نزلاء ونزيلات دار الطالبة من العالم القروي ، اقترحت اللجنة تخصيص مبلغ 90 ألف درهم كدعم مالي لهذه الجمعية ولهذا أوصت اللجنة المجلس الموافقة على هذا الاقتراح .

المناقشة :

السيد الرئيس :
أظن أن الكل متفق على مقترح اللجنة لدعم هذه الجمعية ، وأقترح الرفع من هذا الدعم في السنة المقبلة ب10 آلاف درهم وتحديد مدة الاتفاقية في أربع سنوات .
ونمر إلى عملية التصويت ، إذا لم يكن هناك أي تدخل أو توضيح

مقرر عدد 26 بتاريخ 24 يوليوز 2020
النقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على اتفاقية شراكة
بين جماعة الخميسات والجمعية الخيرية دار الطالبة الخميسات

-إن المجلس الجماعي لمدينة الخميسات المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية (الجلسة الأولى) المنعقدة بتاريخ 24 يوليوز 2020 ،

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7يوليوز2015) ،

- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة باتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات والجمعية الخيرية دار الطالبة الخميسات ،

- وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني التي تمت بها الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات والجمعية الخيرية دار الطالبة الخميسات ،

يقرر ما يلي :

وافق المجلس الجماعي في إطار الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 24 يوليوز 2020 (الجلسة الأولى) بإجماع أعضائه الحاضرين على اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات والجمعية الخيرية دار الطالبة الخميسات والتي جاءت على الشكل التالي :

اتفاقيـــــة شراكـــــــة
بيـــــــن
جماعـــــة الخميســـــات
و
الجمعيـــــة الخيريـــــــــة الإسلامية
- دار الطالبـــــة الخميســـــات -

- استرشادا بالتوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله , الداعية إلى ترسيخ الشراكة الفاعلة بين الجماعات الترابية وفعاليات المجتمع المدني من اجل النهوض بأوضاع الفئات الاجتماعية في وضعية صعبة .
- وإيمانا من مجلس جماعة الخميسات بأهمية الشراكة كخيار استراتيجي بينها وبين الجمعيات في تنفيذ الخطط والبرامج الهادفة إلى محاربة الفقر والهشاشة والإقصاء الاجتماعي وتقديم الخدمات الاجتماعية والتربوية لفائدة نزلاء دار الطالبة .
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .
- واستنادا إلى أحكام الظهير الشريف رقم 1.02.206 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بتنفيذ القانون رقم 75.00 المغير و المتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات , ولا سيما الفصل السادس منه .
- واعتبارا للرغبة المعبر عنها من الطرفين ،
- وبناء على مداولة المجلس خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 24 يوليوز 2020 ،

تم الاتفاق على ما يلي

المادة الأولى: أطراف الاتفاقية

- الطرف الأول:

جماعة الخميسات ممثلة في شخص رئيس مجلسها الجماعي .

- الطرف الثاني:

الجمعية الخيرية الإسلامية دار الطالبة بالخميسات في شخص رئيسها.

المادة الثانية: موضوع الاتفاقية

تهدف هده الاتفاقية إلى تحديد إطار للشراكة بين مجلس جماعة الخميسات ودار الطالبة بالخميسات لتقديم الخدمات الاجتماعية والتربوية لفائدة نزلاء دار الطالبة.

- التزامات الأطراف –

التزامات مجلس جماعة الخميسات

المادة الثالثة: مبلغ الدعم

يلتزم مجلس الجماعة بتحويل دعم مالي سنوي لفائدة دار الطالبة في حدود 100.000,00درهم (مائة ألف درهم) بالحساب المفتوح لدى وكالة SGMB تحت رقم 022360000057000502675412 قصد انجاز المشروع المشار إليه في المادة الثانية .

التزامات الجمعية الخيرية الإسلامية لدار الطالبة

المادة الرابعة: صرف مبلغ الدعم

تلتزم الجمعية بصرف مبلغ الدعم المقدم لها من طرف مجلس جماعة الخميسات ب:

- تقديم الخدمات الاجتماعية والتربوية لفائدة نزلاء دار الطالبة .
- احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بالاستفادة من المنح العمومية المخصصة لها.
- وضع رهن إشارة المجلس الجماعي التقارير والوثائق المحاسباتية والمستندات الخاصة بصرف منحة الدعم المالي . يشترط في كل التقارير والوثائق إن تكون مصادقا عليها من طرف أعضاء المكتب المسير للجمعية .

- تلتزم الجمعية باحترام نظامها الأساسي عن طريق عقد جمعها العام العادي في موعده القانوني .
- تلتزم الجمعية بإشعار الجماعة بلائحة أعضاء المكتب الجديد .

المادة الخامسة: تعديل الاتفاقية

يمكن تعديل الاتفاقية بموجب ملحق تعديلي للاتفاقية يوقعه الطرفان .

المادة السادسة : النزاعات والتحكيم

إن جميع المنازعات التي قد تنشا بين الأطراف المتعاقدة بسبب تنفيذ هده الاتفاقية يقع حلها بالتراضي وإلا وقع اللجوء بشأنها إلى تحكيم السيد عامل الإقليم .

المادة السابعة: مدة الاتفاقية

تسري هذه الاتفاقية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

المادة الثامنة: فسخ الاتفاقية

يتم فسخ الاتفاقية من جانب واحد في الحالات التالية:
- حل الجمعية
- عدم احترام الجمعية لالتزاماتها المحددة في هده الاتفاقية .
- وجود صعوبة قانونية أو موضوعية لتنفيذ الاتفاقية .
- عند تغييب الفئات المستهدفة من الدعم كما تم الاتفاق عليه.

المادة التاسعة:

تصبح هده الاتفاقية سارية المفعول بعد التوقيع عليها من لدن الأطراف المعنية بالأمر والتأشير عليها من طرف السلطة الوصية .

حرر بالخميسات في .....

التوقيعات :

رئيس المجلس الجماعي للخميسات

رئيس الجمعية الخيرية الإسلامية دار الطالبة

إمضاء الرئيس

إمضاء كاتب المجلس

خالد بروزيين

تأشيرة السيد العامل

النقطة السابعة :
الدراسة والتصويت على إغلاق الحساب الخصوصي
" صندوق دعم المبادرة المحلية للتنمية البشرية "

عرض الرئيس :
هذه النقطة الأخيرة في هذه الجلسة تتعلق باتخاذ مقرر يقضي بإغلاق الحساب الخصوصي الخاص بالمبادرة الوطنية للتنمية البشرية المفتوح بميزانية الجماعة بناء على دورية السيد وزير الداخلية بتاريخ 16 يونيو 2020 والقرار F1655 بتاريخ 22 ماي 2020 اللذان حددا شروط وطريقة إغلاق الحساب الخصوصي الخاص بالمبادرة الوطنية للتنمية البشرية .

عرض رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة :
هذا الحساب الخصوصي المتعلق ب " **صندوق الدعم للمبادرة المحلية للتنمية البشرية** " تم تأسيسه بتاريخ 11 أكتوبر 2005 وإدراج هذه النقطة بجدول أعمال هذه الدورة الاستثنائية جاء على إثر تنزيل المرحلة الثالثة للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية 2019-2023 وفي إطار تنزيل مجموعة من الدوريات التي تحث على إغلاق الحساب الخصوصي الخاص بالمبادرة الوطنية للتنمية البشرية . وعليه أوصت اللجنة المجلس الموافقة على إغلاق هذا الحساب .

المناقشة :

السيد اسماعيل مشعر :
نأسف على إغلاق هذا الحساب الذي جاء في سياق وطني وانتقال من المرحلة الثانية إلى المرحلة الثالثة من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية ، غير أنه كان من الأولى أن يتم هذا الإغلاق بعد تنفيذ الاتفاقيات المتبقية التي تهم التجهيزات الأساسية والبنيات التحتية للأحياء المستهدفة والتي استكملت كل الإجراءات ولم يتبق لها إلا الإلتزام بالنفقات .
وتجدر الإشارة إلى أن تأخر تنفيذ هذه الاتفاقيات راجع إلى كون مشاريع المبادرة قد توقفت لمدة أربع سنوات وأن المجلس لطالما نبه إلى هذا الأمر الشيء الذي يستدعي الإلحاح على تنفيذ الاتفاقيات المتبقية قبل إغلاق الحساب أسوة بما جرى مع بعض الجماعات التي هي في وضعية مماثلة لجماعة الخميسات .

السيد الرئيس :
بالفعل إن إلغاء المشاريع التي تمت برمجتها عن طريق المبادرة المحلية للتنمية البشرية والتي تستهدف البنيات التحتية بالأحياء المستهدفة سيكون له أثر سلبي على الساكنة التي طال انتظارها بتوفير التجهيزات الأساسية لتأمين شروط الحياة والعيش الكريم ونأمل أن نتدارك هذا

الأمر عبر دعم وزارة الداخلية التي أعتقد أن الجماعة في أمس الحاجة إليه سواء على مستوى تنفيذ الأحكام أو تنفيذ مشاريع التأهيل الحضري والتي توقفت بسبب تأخر الحصول على قرض 7 مليار من صندوق التجهيز الجماعي .

وقبل رفع الجلسة على الساعة الواحدة والنصف بعد الزوال تم المرور إلى عملية التصويت

مقرر عدد 27 بتـــاريـــخ 24 يوليوز 2020
النقطـــة المتعلقـــة بالدراسة والتصويت على إغلاق
الحساب الخصوصي "صندوق دعم المبادرة المحلية للتنمية البشرية "

إن المجلس الجماعي لمدينة الخميسات المجتمع فـي إطار الدورة الاستثنائية (الجلسة الأولى) المنعقدة بتاريخ 24 يوليوز 2020 ،

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7يوليوز2015) ،

- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على إغلاق الحساب الخصوصي "صندوق دعم المبادرة المحلية للتنمية البشرية "،

- وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني التي تمت بها الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على إغلاق الحساب الخصوصي "صندوق دعم المبادرة المحلية للتنمية البشرية " ،

يقرر مايلي :

وافق المجلس الجماعي في إطار الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 24 يوليوز 2020 (الجلسة الأولى) بإجماع أعضائه الحاضرين على إغلاق الحساب الخصوصي "صندوق دعم المبادرة المحلية للتنمية البشرية ".

إمضاء الرئيس **إمضاء كاتب المجلس**

خالد بروزيين

المملكـــة المغربيـــة
وزارة الداخليـــــــة
عمالة إقليم الخميسات
جماعـــة الخميسات
مديريـــة المصالـــح

دورة : استثنائية
جلسة :علنية

مـحـضـــر

اجتماع المجلس الجماعي لمدينة الخميسات
في إطار الدورة الاستثنائية
الجلسة الثانية المنعقدة بتـاريخ 27 يوليوز 2020

الورقــة الحافظــة

عقد المجلس الجماعي لمدينة الخميسات اجتماعه في إطــار الدورة الاستثنائية الجلسة الثانية المنعقدة بتاريخ 27 يوليوز 2020 على الساعة العاشرة والنصف صباحا بمقر الجماعة تحت الرئــاسة الفعليــة للنائب الأول لرئيس المجلس الجماعي السيد عبد السلام البويرماني وحضور السيد قائد الملحقة الإدارية الثانية .

- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : 39

- عدد الأعضاء الحاضرين 03 و هم السادة :

1. فؤاد لعتريس : النائب السادس للرئيس
2. خالد بروزيين : كاتب المجلس
3. عبد العزيز صديقي : مستشار

*** عدد الأعضاء الغائبين 34 وهم السادة :**

1. عبد الحميد بلفيل : رئيس المجلس الجماعي
2. عبد الله بنحمـــو : النائب الثاني للرئيس
3. ربيعــة بوجـــة : النائب الثالث للرئيس
4. طـــه بلكـــوح : النائب الرابع للرئيس
5. سعيد الخلفي : النائب الخامس للرئيس
6. العزيزة بويسحاق : النائب السابع للرئيس

7. حميد حدادي : نائب كاتب المجلس
8. محمــد أبقــي : رئيس لجنة التعمير وإعداد التراب والبيئة
9. مولود قنابي :رئيس لجنة التنمية البشرية والشؤون الثقافية والاجتماعية والرياضية
10. خطيب برقية : رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة
11. ادريس مهيدرة : رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات
12. ليلى الأحمادي : رئيسة لجنة التعاون والشراكات
13. أمينة زنيبر : نائبة رئيسة لجنة التعاون والشراكات
14. الحسين عصمة : نائب رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة
15. اسماعيل مشعر : نائب رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات
16. عبد السلام لمغاري : نائب رئيس لجنة التعمير و إعداد التراب والبيئة
17. يوسف بن هيبة : نائب رئيس لجنة التنمية البشرية والشؤون الثقافية والاجتماعية
18. خليد أحريش : مستشار
19. مصطفى نوحي : مستشار
20. محمد ياسيني : مستشار
21. بوجمعة بولعياظ : مستشار
22. عادل بن حمزة : مستشار
23. مريمة حمو زين : مستشارة
24. يوسف الصغير : مستشار
25. جواد بومعجون : مستشار
26. أحمد بوشيخي : مستشار
27. ابراهيم مهتدي : مستشار
28. سليمان منصوري : مستشار
29. فريد نصري : مستشار
30. الحسين الجامعي : مستشار
31. الطاهر أحيزون : مستشار
32. سعيد منصوري : مستشار
33. مراد بوعلام : مستشار
34. عبد الحميد منواش : مستشار

*** المناصب الشاغرة : واحد**

- السعدية أوهنو : مستشارة (السبب الاستقالة)

- حضر من المصالح الجماعية السادة :

1. حاكم بويسحاق : مدير المصالح الجماعية
2. يوسف متل : رئيس قسم الشؤون الإدارية والقانونية
3. نور الدين الديوري : : مكتب شؤون المجلس واللجان

- حضر من المصالح الباشوية السادة:

- رشيدة سكري

جدول أعمال الجلسة :

8 – الجواب على الأسئلة الكتابية

النقطة الثامنة

الجواب على الأسئلة الكتابية

عرض رئيس الجلسة

في البداية نستأنف جدول أعمال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 24 يوليوز 2020 في جلستها الثانية التي تتضمن الإجابة على السؤال المطروح من طرف السيد فؤاد لعتريس فليتفضل بطرحه .

نقطة نظام :

السيد فؤاد لعتريس:

قبل طرح السؤال وفي إطار نقطة نظام أتساءل عن مدى احترام مقتضيات المادة 109 من القانون التنظيمي بحيث أن السيد الرئيس ترأس الجلسة الأولى وأعتقد أنه ليس هناك أي عائق لعدم رئاسته لهذه الجلسة .

رئيس الجلسة: النائب الأول للرئيس

إذا تغيب الرئيس عن الجلسة لسبب من الأسباب يترأس أحد النواب حسب الترتيب الجلسة وهذا ليس فيه أي مخالفة لمقتضيات المادة التاسعة من القانون التنظيمي.

السؤال الأول:

السيد فؤاد لعتريس :

وبعد يشرفني أن أتقدم إليكم بطلبي هذا من أجل إدراج سؤالي الكتابي هذا في الدورة المقبلة للمجلس الجماعي والتي سبق لي وان وجهت إليكم طلب إدراج نقطة في جدول أعمال إحدى الدورات لدراسة وضعية العقارات التي تستغلها الجماعة من ضمن الأولويات حسب كتابكم الموجه إلى تحت عدد 1578 بتاريخ 18 يونيو 2018 ، سؤالي هل الأحكام التي تم تنفيذها بخصوص عدد من العقارات أصبحت في ملكية الجماعة مثل ملعب 18 نونبر الذي كان في ملكية بوعزة إيكن ، عقار ورثة بوعزة غباش أخرى توجد ملفاتها لدى مصلحة المنازعات ومكتب الممتلكات؟ إذا كان بالإيجاب التمس منكم تمكيننا بأرقام الرسوم العقارية .وإذا كان بالسلب أطلب منكم بيان الأسباب التي حالت دون القيام بذلك .

جواب رئيس الجلسة :

جوابا على السؤال الكتابي الذي تقدم به المستشار السيد فؤاد لعتريس موضوع وضعية الأملاك العقارية للجماعة ، يشرفني أن أقدم لكم التوضيحات التالية :
فعلا باشرت جماعة الخميسات عملية تسوية وضعية الوعاء العقاري موضوع الأحكام النهائية لنقل ملكيتها للجماعة حيث استصدرت حكما تحت رقم 1428 بتاريخ 25 مارس 2019 بنقل ملكية العقار ذي الرسم عدد 45464ر الموجود بتجزئة زمرمان لفائدة المجلس الجماعي لمدينة الخميسات ضد السيد محمود سالم شحاثة وهو في طور التنفيذ مساحته 100 متر2.
وفي نفس الإطار باشرت الجماعة رفع دعاوى قضائية بالمحكمة الإدارية بالرباط ضد كل من السادة :

- ورثة بوعزة ايكن ملف عدد 2019/7112/945 موضوع الإعتداء إحداث الملعب البلدي 18 نونبر مساحته 19.300 م 2
- ورثة لبشير بوعزة لعناية ملف رقم 7112/423/*2020* *موضوع الاعتداء إحداث طريق عمومي حي الوحدة مساحتها 80 متر م2*
- ورثة غباش عبد السلام بن بوعزة ملف رقم 2020/7112/424 .*موضوع الاعتداء إحداث طريق عمومي حي السعادة مساحتها 2795 متر2*

في حين راسلت الجماعة المحامي من أجل رفع دعاوى أخرى بنقل ملكية العقارات التي تم تعويض أصحابها ويتعلق الأمر بكل من السادة :

- عبد السلام الكيسي توسيع شارع محمد الخامس مساحتها 82 م 2
- فاطمة الكراري توسيع شارع محمد الخامس مساحتها 34 م2
- فاطمة بات حمو حي الوحدة موضوع الإعتداء أحداث طريق عمومي مساحتها 510 م2
- حجي رشيد ومن معه إحداث أزقة وشوارع بحي الكرامة وحي النصر مساحتها 13000 م 2
- ورثة الكراوي محمد . إحداث طريق عمومي مساحتها 775 متر2

<u>تعقيب السيد فؤاد لعتريس:</u>
شكرا على الإجابة غير أنني أريد توضيحا حول الأحكام التي تم تنفيذها والمتعلقة بالعقارات هل تمت تسوية وضعيتها بنقل ملكيتها إلى البلدية وتحفيظها في اسم الجماعة .

<u>الرد على التعقيب :</u>
إن جواب هذا الاستفسار جاء في جوابي السابق بحيث تم نقل الملكية في اسم الجماعة للعقار المذكور وباقي العقارات باشرت الجماعة رفع الدعاوى بالمحكمة الإدارية في شأنها.

<u>السؤال الثاني :</u>

السيد فؤاد لعتريس :

وبعد، يشرفني السيد الرئيس أن أتقدم إليكم بطلبي هذا من أجل طرح سؤالي حول هيكلة حي السعادة والتي سيشرع المستفيدون من هذه العملية في بناء مساكنهم الاجتماعية وهو كالتالي : لماذا لا يتم إعفاء المستفيدين من أداء الرسم على عملية البناء خاصة وأن القيمة الإجمالية المالية لعملية الأرض والبناء لا تتجاوز 20 مليون سنتيم وأن المساحة لا تتجاوز 75 م مربع مع العلم أنه يتم إعفاء مستثمرين من أداء هذا الرسم عند قيامهم بإنجاز عمارات سكنية اجتماعية واقتصادية.

جواب رئيس الجلسة :

جوابا على تساؤلكم المتعلق بإعفاء المستفيدين بحي السعادة أحفور المعطي من الرسم على البناء ،أحيطكم علما بأن الإعفاء مؤطر بقانون 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية وخاصة المادة 52 منه والتي حددت لائحة المستفيدين من الإعفاءات على سبيل الحصر. والذي نسخ القانون 30.89 المتعلق بالجماعات المحلية وهيئاتها .فلا يمكن مخالفة مقتضيات هذا القانون.

تعقيب السيد فؤاد لعتريس :

فعلا هذا القانون يجب احترامه غير أن ما أريد الإشارة إليه هو أنه على المجلس الاجتهاد وإيجاد حلول للملفات الاجتماعية وإعفاء المستفيدين من الرسم على البناء على غرار ما قام به المجلس في ولاية 1997 . كما أود أن أثير مسالة إعفاء المستثمرين بحجة مستثمر 200 ألف سكن في حين لا نبحث عن حلول للملفات الاجتماعية للساكنة التي تعاني من الفقر والحاجة .

الرد على التعقيب :

فعلا في 1997 كانت الإعفاءات تشمل العقار البالغ مساحته 64 متر فقط .غير أنه بعد صدور القانون 47.06 المتعلق بالجبايات غير الأمر. أما بخصوص إعفاء بعض المستثمرين فإن الأمر يتعلق بإعفاء السكن الاقتصادي الذي لا يتجاوز ثمنه 25 مليون سنتيم . فلا يمكن مخالفة القانون لأن هناك متابعة قانونية ومسؤولية في ذلك.

إمضاء رئيس الجلسة **إمضاء كاتب المجلس**

النائب الأول للرئيس

عبد السلام البويرماني **خالد بروزيين**

وقبل رفع الجلسة على الساعة الحادية عشر صباحا تلا كاتب المجلس البرقية المرفوعة إلى الديوان الملكي:

بمناسبة اختتام أشغال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 24 يوليوز 2020 يتشرف النائب الأول لرئيس جماعة الخميسات أن يلتمس من السيد العامل أصالة عن نفسه ونيابة عن كافة الأعضاء والساكنة أن ينوب عنا في رفع أصدق آيات الوفاء والإخلاص وأرقى مشاعر المحبة إلى السدة العالية بالله أمير المؤمنين صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وخالص الدعاء بموفور الصحة والعافية لجلالته .

وإن المجلس الجماعي لمدينة الخميسات يا مولاي لحريص كل الحرص على بلورة توجيهاتكم السامية ومبادراتكم الموفقة و تتبع خطواتكم السديدة في إطار دولة الحق والقانون لتأهيل البلاد لمواجهة تحديات المستقبل ورفع رهانات التنمية الشاملة المستدامة بنهج أسلوب جديد في تدبير الشأن المحلي ينسجم مع الحاجيات الحقيقية للمواطنين سيما في الظروف الاستثنائية التي تعيشها المملكة في ظل جائحة كوفيد 19 والتي تتطلب اليقظة وتعبئة كل الطاقات من أجل ضمان الصحة العمومية واستمرار الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية .

حفظ الله أمير المؤمنين بما حفظ به الذكر الحكيم ، وأسبغ عليه من وافر نعمه وأمده بعونه وأقرعينه بولي العهد الأمجد الأمير مولاي الحسن وشقيقته الأميرة الجليلة لالة خديجة وشد أزره بصنوه صاحب السمو الملكي الأمير مولاي رشيد وسائر أفراد الأسرة الملكية الشريفة.

والسلام على المقام العالي بالله

الإمضاء

النائب الأول للرئيس

عبد السلام البويرماني

وقبل رفع الجلسة على الساعة الحادية عشر صباحا تلا كاتب المجلس البرقية المرفوعة إلى الديوان الملكي:

بمناسبة اختتام أشغال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 24 يوليوز 2020 يتشرف النائب الأول لرئيس جماعة الخميسات أن يلتمس من السيد العامل أصالة عن نفسه ونيابة عن كافة الأعضاء والساكنة أن ينوب عنا في رفع أصدق آيات الوفاء والإخلاص وأرقى مشاعر المحبة إلى السدة العالية بالله أمير المؤمنين صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وخالص الدعاء بموفور الصحة والعافية لجلالته .

وإن المجلس الجماعي لمدينة الخميسات يا مولاي لحريص كل الحرص على بلورة توجيهاتكم السامية ومبادراتكم الموفقة و تتبع خطواتكم السديدة في إطار دولة الحق والقانون لتأهيل البلاد لمواجهة تحديات المستقبل ورفع رهانات التنمية الشاملة المستدامة بنهج أسلوب جديد في تسيير الشأن المحلي ينسجم مع الحاجيات الحقيقية للمواطنين سيما في الظروف الاستثنائية التي تعيشها المملكة في ظل جائحة كوفيد 19 والتي تتطلب اليقظة وتعبئة كل الطاقات من أجل ضمان الصحة العمومية واستمرار الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية .

حفظ الله أمير المؤمنين بما حفظ به الذكر الحكيم ، وأسبغ عليه من وافر نعمه وأمده بعونه وأقر عينه بولي العهد الأمجد الأمير مولاي الحسن وشقيقته الأميرة الجليلة لالة خديجة وشد أزره بصنوه صاحب السمو الملكي الأمير مولاي رشيد وسائر أفراد الأسرة الملكية الشريفة.

والسلام على المقام العالي بالله

الإمضاء

النائب الأول للرئيس

عبد السلام البويرماني

عن الرئيس وبأمر منه
عبد السلام البويرماني
النائب الأول للرئيس

المملكـــة المغربيـــة
وزارة الداخليـــــــة
عمالة إقليم الخميسات
جماعـــة الخميسات
مديريـــة المصالـــح

دورة :عادية
جلسة : علنية

مـحـضـــر

اجتماع المجلس الجماعي لمدينة الخميسات
في إطار الدورة العادية لشهر أكتوبر
الجلسة الفريدة المنعقدة بتـاريخ 07 أكتوبر 2020

الورقــة الحافظــة

عقد المجلس الجماعي لمدينة الخميسات اجتماعه في إطــار الدورة العادية لشهر أكتوبر المنعقدة بتــاريخ 07 أكتوبر 2020 على الساعة العاشرة وخمسة وأربعون دقيقة صباحا بمقر الجماعة تحت الرئــاسة الفعليــة للسيد عبد الحميد بلفيل رئيس المجلس الجماعي وحضور السيد باشا مدينة الخميسات وقائد الملحقة الإدارية الثانية .

- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : 39

- عدد الأعضاء الحاضرين 26 و هم السادة :

1. عبد الحميد بلفيل : رئيس المجلس الجماعي
2. عبد السلام البويرماني : النائب الأول للرئيس
3. ربيعــة بوجـــة : النائب الثالث للرئيس
4. طـــه بلكـــوح : النائب الرابع للرئيس
5. سعيد الخلفي : النائب الخامس للرئيس
6. فؤاد لعتريس : النائب السادس للرئيس
7. العزيزة بويسحاق : النائب السابع للرئيس
8. خالد بروزيين : كاتب المجلس
9. حميد حدادي : نائب كاتب المجلس
10. خطيب برقية : رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة
11. محمــد أبقــي : رئيس لجنة التعمير وإعداد التراب والبيئة
12. مولـــود القنبي :رئيس لجنة التنمية البشرية والشؤون الثقافية والاجتماعية والرياضية

13. ادريس مهيدرة : رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات
14. ليلى الأحمادي : رئيسة لجنة التعاون والشراكات
15. الحسين عصمة : نائب رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة
16. اسماعيل مشعر : نائب رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات
17. أمينة زنيبر : نائبة رئيسة لجنة التعاون والشراكات
18. يوسف بن هيبة : نائب رئيس لجنة التنمية البشرية والشؤون الثقافية والاجتماعية والرياضية
19. عبد السلام لمغاري : نائب رئيس لجنة التعمير وإعداد التراب والبيئة
20. خليد أحريش : مستشار
21. عبد العزيز صديقي : مستشار
22. سعيد منصوري : مستشار
23. محمد ياسيني : مستشار
24. الطاهر أحيزون : مستشار
25. أحمد البوشيخي : مستشار
26. فريد نصري : مستشار

***عدد الأعضاء الغائبين بعذر : 12 (إثنتا عشر) وهم السادة :**

1. عبد الله بنحمو : النائب الثاني للرئيس
2. مصطفى نوحي : مستشار
3. عبد الحميد منواش : مستشار
4. سليمان منصوري : مستشار
5. جواد بومعجون : مستشار
6. عادل بن حمزة : مستشار
7. بوجمعة بولعياظ : مستشار
8. مريمة حمو زين : مستشارة
9. يوسف الصغير : مستشار
10. الحسين الجامعي :مستشار
11. ابراهيم مهتدي : مستشار
12. مراد بوعلام : مستشار

***عدد الأعضاء الغائبين بدون عذر :** لا أحد

*** المناصب الشاغرة :** واحد

- السعدية أوهنو **:** (السبب الاستقالة)

حضره عن المصالح الداخلية للجماعة السادة :

1. حاكم بويسحاق : مدير المصالح الجماعية
2. يوسف متل : رئيس قسم الشؤون الإدارية والقانونية
3. نور الدين الديوري : مكتب شؤون المجلس واللجان
4. أحمد الدحماني : رئيس قسم الشؤون المالية
5. حميد بولمان : رئيس مصلحة الميزانية والمحاسبة
6. ليلى آيت الهواري : رئيسة مصلحة الموارد المالية

وحضره من المصالح الباشوية السادة :

- المعطي جدو
- رشيدة سكري

وبعد التأكد من توفر النصاب القانوني لعقد هذه الدورة افتتح رئيس المجلس الجماعي الجلسة وتلا كاتب المجلس جدول الأعمال والذي يتكون من النقط التالية :

1. الدراسة والتصويت على الملحق رقم 1 للعقد التفاوضي رقم 2020/3 المتعلق بالتدبير المفوض لقطاع النظافة بالخميسات.
2. الدراسة والتصويت على تعديل كناش التحملات المتعلق باستغلال مرافق سوق الثلاثاء الأسبوعي.
3. الموافقة على تولية بعض محلات الأملاك الخاصة للجماعة.
4. الدراسة والتصويت على مشروع ميزانية جماعة الخميسات برسم السنة المالية2021

وبعد استعراض كاتب المجلس لجدول الأعمال تــلا الرئيس الكلمة الافتتاحيـة التالية :

السيد باشا المدينة
السيدات و السادة المستشارين ،
أيها الحضور الكريم ،

تطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113-14 و لاسيما المادة 33 منه المتعلق بالجماعات, أعلن عن افتتاح الدورة العادية لشهر أكتوبر 2020, فقبل الشروع في جدول أعمالها أود في البداية أن أرحب بالحضور الكريم شاكرا لهم عناء التنقل و نكران الذات الذي ما فتئتم تعبرون عنه من خلال تجاوبكم مع دعواتي للمشاركة في أشغال المجلس و في كل الأنشطة التي يقوم بها, و هو ما يعبر بصدق عن حرصكم الشديد على تغليب المصلحة العامة, و أداء الواجب و الوفاء للمسؤولية التي وضعتها الساكنة في أعضاء مجلسنا الموقر هذا.
لقد حاولنا جاهدين الاستجابة لانتظارات المواطنين رغم كثرتها و تعددها و تنوعها إلا أننا كنا دوما نصطدم بمحدودية الإمكانيات و ضعف الموارد و قلة المداخيل أمام الارتفاع المتزايد للنفقات بعد التزام الجماعة بأداء تعويضات الأحكام الصادرة ضدها, و مهما يكن من أمر فإننا عازمون على مواصلة مسلسل الإصلاح و إتمام تنفيذ بعض المشاريع التي تم فتحها و تسطيرها من طرف المجلس ووضعها ضمن أولوياته.

حضرات السيدات و السادة:
لقد كان شغلنا الشاغل خلال الفترة الفاصلة بين دورتي فبراير و أكتوبر 2020 و إبان الحجر الصحي و حالة الطوارئ التي شهدها المغرب بعد تفشي وباء كوفيد 19 هو المساهمة إلى جانب باقي المؤسسات و الإدارات العمومية في مواجهة جائحة كورونا و التخفيف من آثارها بفضل تدخل المجلس لتعقيم كل المرافق و الساحات العمومية و المساحات الخضراء و التي عرفت نجاحا بشهادة الجميع.
كما تميزت هذه الفترة بعدة أنشطة رغم صعوبة التكيف مع مجرياتها بسبب انتشار الوباء و الإغلاق الاضطراري للجماعة نذكر منها, العمل على كراء الدكاكين الفارغة بالسوق اليومي المغطى بالمعمورة, و الدكاكين المتواجدة قرب مقر الجماعة و دار الزربية. و كذا كراء المحلات الفارغة بمشتل المقاولين الشباب, و التي تدخل في إطار اتفاقية الشراكة المبرمة بين جماعة الخميسات و وزارة الصناعة و الاستثمار و التجارة و الاقتصاد الرقمي.
و من أجل إعادة الإشعاع لسوق الجملة للخضر و الفواكه ليصبح رافدا مهما لمداخيل الميزانية فقد عمل المجلس على الإعلان عن فتح مباراة لتعيين وكلاء جدد وفق الشروط و الكيفيات التي ينص عليها الظهير المنظم لهذا المرفق.
كما شارفت أشغال إصلاح نافورة ساحة المسيرة على الانتهاء كما تم في الفترة الأخيرة الإعلان عن صفقة صيانة مجموعة من الطرق بالمدينة بمبلغ يناهز 2.000000 درهم.

كما أحيط المجلس علما أن مصالح الجماعة توصلت ب خمسة (05) أسئلة كتابية من المستشار السيد يوسف بن هيبة بتاريخ 10 شتنبر إلا أنها لم تستوف الأجل القانوني المحدد في شهر كامل قبل انعقاد الدورة الموالية التي ستدرج فيها كما تنص على ذلك المادة 46 من القانون التنظيمي 113-14. و توصلت مصالح الجماعة أيضا بعريضتين من إحدى الجمعيات سيتم عرضها على اجتماع المكتب المسير المقبل للبث فيها .

ختاما آمل أن تسود جلستنا هاته روح النقاش الهادف و البناء في إطار الاحترام المتبادل مع التركيز في التدخلات للوصول الى النتائج المطلوبة راجيين من العلي القدير أن يوفقنا لما فيه خير و صالح ساكنة هذه الجماعة.

وقبل الشروع في دراسة النقط المدرجة بجدول أعمال الدورة أطلب من السادة الأعضاء الدعاء بالشفاء للمستشار بوجمعة بولعياض وكافة المصابين من مرض كورونا،وتلاوة الفاتحة على روح الفقيدين الموظفة حياة شهبون وأخ المستشار مصطفى نوحي تغمدهما الله برحمته الواسعة وكذلك .

نقطة نظام :

في إطار نقطة نظام تساءل السيد يوسف بنهيبة عن أسباب عدم إدراج نقطة السير والجولان بالدورات الثلاث الأخيرة للمجلس رغم أهميتها في تحسين التشوير بالمدينة والحد من حوادث السير ، وردا على هذا التساؤل أوضح السيد الرئيس بأن القرارات التنظيمية للسير والجولان أصبحت من اختصاص الرئيس وتنبثق عن توصيات اللجنة المحلية المشكلة من المجلس والسلطة المحلية والأمن الوطني . وإذا كانت هناك بعض المقترحات من السادة الأعضاء يتعين عليهم بعثها للمصالح الإدارية حتى نتمكن من عرضها على اللجنة المختصة للبث فيها .

النقطة الأولى

الدراسة والتصويت على الملحق رقم 1 للعقد التفاوضي رقم 2020/3

المتعلق بالتدبير المفوض لقطاع النظافة بالخميسات

عرض الرئيس :

يمكن اعتبار هذه النقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على الملحق رقم 1 للعقد التفاوضي رقم 2020/3 المتعلق بالتدبير المفوض لقطاع النظافة بالخميسات تحصيل حاصل وإدراجها كنقطة في جدول أعمال الدورة لعرضها على أنظار المجلس ماهو إلا لضرورة استكمال الإجراءات القانونية حيث الرفض المتتالي للصفقة من طرف وزارة الداخلية حتم على المجلس وتفاديا لأي توقف لاستمرارية هذا المرفق الحيوي إبرام العقد التفاوضي من جديد ، وأعطي الكلمة لنائب رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات لتقديم توضيحات في هذا الشأن .

عرض نائب رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات :

فيما يخص هذه النقطة المتعلقة بالملحق رقم 1 للعقد التفاوضي رقم 2020/3 المتعلق بالتدبير المفوض لقطاع النظافة بالخميسات و التي أصبحت تتكرر في مجموعة من الدورات نظرا للوضع الحالي الذي يستدعي التعجيل بإعداد اتفاقية جديدة للتدبير المفوض لقطاع النظافة بسبب المدة المحددة لهذا العقد التفاوضي والذي هو ما إلا تحصيل حاصل للخروج من هذا الوضع الذي عرفه القطاع لمدة طويلة .لهذا أوصت اللجنة المجلس الموافقة على هذا العقد والتعجيل بإعداد الاتفاقية قبل انتهاء آجاله القانوني وإدراجها بجدول أعمال الدورة الاستثنائية المزمع عقدها في شهر نونبر المقبل .

المناقشة :

السيد محمد أبقي :

من الملاحظ أن هذه النقطة يتكرر إدراجها للمرة الثالثة كنقطة في جدول أعمال هذه الدورة ، وأظن أن مدينة الخميسات هي الحالة الوحيدة في المغرب التي تم إلغاء ثلاث صفقات للتدبير المفوض لقطاع النظافة ، لهذا يجب التساؤل عن المشكل الحقيقي والجوهري وراء هذا الإلغاء والوقوف على موقع الاختلال هل مرده مديرية الجماعات المحلية أم الجماعة ؟ ولهذا ومن أجل تجاوز هذا الوضع الاستثنائي والخاص الذي يخص الشأن العام المحلي للمدينة سيما وأن هذا القطاع قطاع حيوي يمس الساكنة بالدرجة الأولى . يجب تحديد مكامن الاختلال ومعالجتها على مختلف المستويات سواء كان الاختلال يخص مستوى تأويل النصوص القانونية أو يخص المستوى المركزي أو المحلي أو يخص مستوى الكفاءة في التدبير والإعداد للصفقة . لأن المجلس الجهوي للحسابات سيساءل لجنة الصفقات عن أسباب

إلغاء الصفقة للمرة الثالثة ولن يقبل بالتبريرات القانونية فقط بل سيساءل عن الاختلالات بمختلف مستوياتها .

السيدة أمينة زنيبر:

الكل يعلم ان قطاع النظافة من الاختصاصات الأساسية للجماعة وقد عرف عدة إكراهات بحيث تفاجئنا بعدم الموافقة على صفقة التدبير المفوض لهذا القطاع للمرة الثالثة على التوالي، وهذا أمر يحز في النفس ويجعلنا نتساءل عن مكامن الخلل لهذه الصفقة التي كانت أمل المجلس والساكنة للخروج من دائرة التمديد لتحسين جودة خدمات هذا القطاع ، لذا اطلب من السيد الرئيس الوقوف على الاختلالات التي كانت وراء هذا الرفض لمعالجتها بصفة نهائية.

السيد يوسف بنهيبة :

حقيقة لا يسعنا إلا أن نتأسف على وضعية تدبير هذا الملف الخاص بصفقة التدبير المفوض لقطاع النظافة .لأن هذه الصفقة تم إلغاؤها للمرة الثالثة، وهذا الأمر أثار شكوك الرأي العام المحلي خصوصا في غياب توفير المعلومة الصحيحة على الموقع الالكتروني للجماعة حسب القانون الجاري به العمل في هذا الباب .هذا إضافة إلى أننا نحن كأعضاء المجلس نجهل الأسباب . لذا أطالب بالوقوف على السبب الحقيقي لإلغاء الصفقة إن كان مسؤولية الجماعة والمصالح الإدارية فيجب التعامل بصرامة وحزم مع الأمر لكي لا يتكرر الإلغاء للمرة الرابعة. وهنا أود الإشارة إلى تأثيرات هذا الرفض الذي أصبح واضحا من خلال التراجع والتقصير في الخدمات التي تقدمها الشركة الحالية ورداءة آليات الاشتغال التي تشتغل بها . لذا يجب علينا تدبير هذا الملف بكفاءة وتدقيق وحزم للخروج من هذا المأزق .

السيد الرئيس :

إن القول بغياب المعلومة في شأن صفقات التدبير المفوض لقطاع النظافة غير صحيح فكل ما يحيط بالصفقات الثلاث تم إطلاع المجلس عليه بما في ذلك أسباب رفض التأشير عليها ولا أرى أي داع لنشره في الموقع الإلكتروني للجماعة ، وأتفق مع السادة الأعضاء بأن هذا الرفض المتتالي للصفقة والتمديدات المنبثقة عنه للعقود التفاوضية أضرت بقطاع النظافة بالمدينة وجعلته في وضعية متدنية ، وأعتقد أننا كمجلس ليست لنا أية مسؤولية بحيث طبقنا مقتضيات قانون الصفقات ومقتضيات كناش التحملات المعد والمؤشر عليه من طرف وزارة الداخلية ، غير أنه عند اتصالي بمسؤولي وزارة الداخلية لمعرفة أسباب الرفض الأخير أبلغوني بأننا اعتمدنا على قانون الصفقات ولم نأخذ بعين الاعتبار قانون التدبير المفوض 54.00 وقد تم رفض خمس صفقات مماثلة لخمس جماعات لهذا السبب .

ولتفادي هذه المطبات القانونية طلبت من السيد العامل ضرورة حضور مختصين من السلطات لجلسة فتح طلبات العروض قصد تدوين ملاحظاتها لتفادي كل اختلال قانوني من شأنه أن يبطل الصفقة ووعدني بأنه سيوفر لنا هذه المساعدة القانونية والتقنية .

السيد اسماعيل مشعر :
من خلال مبررات رفض الصفقة الثالثة يمكن القول بأن الصفقة الأولى تم رفضها بنفس المبرر وهو مبرر قانوني بحيث كان على الجماعة أن تراسل الشركة للإدلاء برقم معاملاتها وأن لا تقصيها لأن الشرط الذي يجيز للجماعة إقصاء الشركة هو الضمانة ، لذا يتعين علينا ضبط مثل هذه الأمور والتدقيق في كل الإجراءات حتى تكون مطابقة لمقتضيات القوانين .

السيد محمد أبقي :
تعقيبا على جواب السيد الرئيس ، إذا كانت خمس جماعات تم رفض صفقاتها فهذا أمر ممكن ومستساغ ، لكن أن يتم الرفض لثلاث مرات فهذا غير مستساغ وغير معقول إذ أن هناك خلل ينبغي معالجته وهو أن تكون الإدارة والرئاسة ملمة بكل المقتضيات القانونية ذات الصلة بالشأن المحلي كمرسوم الصفقات و قانون التدبير المفوض 54.00 ، إذ لا يسمح بمثل هذه الأخطاء التي تعرقل مسلسل التنمية بالمدينة .
أما حول حضور مسؤول عن السلطات بجلسة فتح طلبات العروض فهذا الأمر قد سمعناه عند رفض الصفقة الأولى غير أنه لم يحضر أي مسؤول عن وزارة الداخلية . ولكي كون تصريح الرئيس الذي نثق فيه عمليا ينبغي أن يكون هذا الأمر موثقا بمراسلة كتابية من الجماعة وجواب من السلطات التي تلتزم بالحضور.

السيد الرئيس :
بالفعل سبق لمسؤول بمديرية الجماعات المحلية أن وعد بإيفاد ممثل عن وزارة الداخلية للحضور في جلسة فتح طلبات العروض غير أن ظروف جائحة كورونا حالت دون ذلك ، وعند فتح طلبات عروض الصفقة سنوجه دعوة للسيد العامل لإيفاد مسؤول مختص للحضور. وحول إلمام الرئاسة بالقوانين فهذا أمر مطلوب ويكتسب مع مرور التجارب في التسيير ويبقى دور الرئاسة في جلسة فتح الأظرفة هو التسيير في حين أن أعضاء اللجنة هم ذوي الاختصاص بما في ذلك الخازن الإقليمي الذين يقدمون الملاحظات والتي على ضوئها تتخذ اللجنة قراراتها والتي لا دخل للرئاسة في توجهاتها .

وإذا لم تكن هناك أية ملاحظات حول العقد التفاوضي نمر إلى عملية التصويت

مقرر عدد 28 بتـاريـخ 07 أكتوبر 2020
النقطـــة المتعلقـــة بالدراسة والتصويت على
الملحق رقم 1 للعقد التفاوضي رقم 2020/3
المتعلق بالتدبير المفوض لقطاع النظافة بالخميسات

-إن المجلس الجماعي لمدينة الخميسات المجتمع فـي إطار الدورة العادية المنعقدة بتاريخ 07 أكتوبر 2020 ،

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7يوليوز2015) ،

- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على الملحق رقم 1 للعقد التفاوضي رقم 2020/3 المتعلق بالتدبير المفوض لقطاع النظافة بالخميسات ،

- وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني التي تمت بها الموافقة بأغلبية 21 عضوا على الملحق رقم 1 للعقد التفاوضي رقم 2020/3 المتعلق بالتدبير المفوض لقطاع النظافة بالخميسات ،

يقرر مايلي :

وافق المجلس الجماعي في إطار الدورة العادية المنعقدة بتاريخ 07 أكتوبر2020 علنيا بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم على الملحق رقم 1 للعقد التفاوضي رقم 2020/3 المتعلق بالتدبير المفوض لقطاع النظافة بالخميسات والذي جاء على الشكل التالي:

AVENANT N°1
RELATIF AU CONTRAT NEGOCIE
N°03/2020

GESTION DELEGUEE DES SERVICES
DE NETTOIEMENT ET DE COLLECTE DES DECHETS
MENAGERS ET ASSIMILES DE LA
COMMUNE DE KHEMISSET

POUR LA GESTION DELEGUEE DES SERVICES DE NETTOIEMENT ET DE COLLECTE DES DECHETS MENAGERS ET ASSIMILES DE LA COMMUNE DE KHEMISSET

Entre les soussignés :

- M. Abdelhamid BELFIL, agissant en qualité de Président de la Commune de KHEMISSET, dûment habilité à signer le présent avenant.

Faisant élection de domicile au siège de la Commune.

Ci-après désignée par le « Délégant »,

d'une part,

Et :

- M. AbdelKader SAID agissant, en vertu des pouvoirs qui lui sont conférés, en qualité de Gérant de la société SOS NDD, SARL au capital de 20 000 000,00 dirhams, inscrite au registre de commerce de Casablanca sous le N° 35911, affiliée à la C.N.S.S. sous le N° 1795824.

Ayant son siège social au 296 Bd Mohamed V – Casablanca et faisant élection de domicile en ses locaux.

Ci-après désignée ci-après par le « Délégataire »,

D'autre part.

« La Commune de KHEMISSET » et « SOS NDD» étant désignés ci-après par « les Parties ».

PREAMBULE

- Conformément à la loi organique n° 113-14 relative aux communes;

- Conformément à la loi n°54-05 relative à la gestion déléguée des services publics comme elle a été modifiée et complétée, notamment l'articles 13 ;

- En application le décret n° 2-17-451 du 4 rabii I 1439 (23 novembre 2017) relatif à la comptabilité publique des communes et des établissements de coopération entre les communes ;

- Suite au contrat négocié n°03/2020 relatif à la gestion déléguée du service de nettoiement et de collecte des déchets ménagers et assimilés attribué à la société SOS NDD ;

- Vu que la durée du contrat négocié n°03/200 de trois mois, la société SOS NDD achèvera les prestations le 31août2020 à 24h00.

- Vu les difficultés pour la commune de KHEMISSET de gérer en direct ce service, pour des raisons techniques et budgétaires.

- Suite à la délibération du conseil communal en date du ……relative à la prolongation du contrat négocié de la gestion déléguée du service de nettoiement et de collecte des déchets ménagers et assimilés.

IL A ETE CONVENU ET ARRETE CE QUI SUIT :

ARTICLE I : Objet de l'avenant

Le présent avenant à pour objet la prolongation d'une durée maximale de trois (03)mois à partir du 01septembre2020, pour poursuivre l'exécution des prestations du contrat négocié de gestion déléguée des services de nettoiement et de collecte des déchets ménagers et assimilés de la commune de KHEMISSET Avec la société SOS NDD.

ARTICLE II : Conditions générales de prolongation

Il est entendu que les conditions de prolongation restent identiques aux conditions du contrat initial n°18/GDPS/2010, notamment les dispositions du personnel et celles financières.

ARTICLE III : Clauses générales

Le délégataire renonce à toute réclamation ultérieure fondée sur les faits motivants le présent avenant ou sur les nouvelles dispositions qui en résultent.
Toutes les clauses du contrat initial n°18/GDPS/2010restent et demeurent inchangées.

ARTICLE IV :Durée de validité de l'avenant et Date d'effet

La durée de la prolongation de l'avenant ne dépassera pas trois mois.
Le présent avenant prendra effet à compter du 01 septembre 2020 après son approbation par les autorités compétentes et la notification de l'ordre de service par la commune de KHEMISSET.
La commune peut mettre fin à ce contrat avant cette durée moyennant un préavis de trente (30) jours.

ARTICLE V : Engagements.

1- Le délégataire SOSNDD s'engage à fournir et mettre en place dès le démarrage du présent avenant :
- Le matériel et les engins du délégataire soient en bon état de marche.

2- Le délégant s'engage à mettre à la disposition du délégataire le parc communal (locaux réservés pour le lavage et l'entretien des véhicules de la société objet du contrat).

ARTICLE VI : Révision des prix

La révision des prix continuera à être appliquée conformément aux clauses des documents contractuels liant les deux parties.

LA GESTION DELEGUEE DES SERVICES DE NETTOIEMENT ET DE COLLECTE DES DECHETS MENAGERS ET ASSIMILES DE LA COMMUNE DE KHEMISSET

Dressé par le chef de la division d'environnement et d'hygiène **le……**	**Lu et accepté par le Délégataire soussigné** **le……**
Vu et adopté par le Président du Conseil communal de KHEMISSET **Le ……**	**Visé par le Gouverneur de la Province de Khemisset** **Le ……**
Visa de Monsieur le Ministre de l'Intérieur **le……**	

إمضاء الرئيس **إمضاء كاتب المجلس**

خالد بروزيين

النقطة الثانية

الدراسة والتصويت على تعديل كناش التحملات المتعلق باستغلال مرافق سوق الثلاثاء الأسبوعي

عرض الرئيس :

هذه النقطة متعلقة بتعديل كناش التحملات المتعلق باستغلال مرافق سوق الثلاثاء الأسبوعي سيما الفصل 15 المتعلق بآجالات أداء واجبات الاستغلال. وخاصة الفقرة الثانية التي اصبحت على الشكل التالي: باقي الدفعات تؤدى قبل شهرين من بداية كل ستة أشهر الموالية. وإضافة فصل خاص بحالات الطوارئ والتي أملتها ظروف جائحة كوفيد 19 بحيث أن وزارة الداخلية جوابا على استفسارات الآمرين بالصرف عن هذه الوضعية المستجدة بعثت بدورية في هذا الشأن وعلى ضوئها اقترحت اللجنة التعديل التالي :

الفصل السادس والعشرون: مقتضيات خاصة بحالة الطوارئ

في حالة إذا ما تم إغلاق مرافق السوق الأسبوعي من طرف الجماعة أو السلطات المختصة فإنه يحق للمستغل :

1- إما المطالبة بخصم المبالغ الواجب أداؤها بحسب مدة الإغلاق الاضطراري، وذلك بخصمها مما تبقى من مبالغ مدة الاستغلال.
2- إما الاستمرار في استغلال المرفق بحسب مدة التوقف الاضطراري بعد انتهاء مدة عقد الاستغلال وذلك بإبرام عقد استغلال ملحق كتعويض عن مدة الإغلاق الاضطراري.
3- يمكن للمستغل اللجوء إلى الأداء الشهري لواجبات استغلال مرافق السوق الأسبوعي وذلك قبل بداية كل شهر إلى حين رفع حالة الطوارئ الصحية.

المناقشة:

بـــــدون

مقرر عدد 29 بتـاريـخ 07 أكتوبر2020
النقطة المتعلقـة بالدراسة والتصويت على
تعديل كناش التحملات المتعلق باستغلال
مرافق سوق الثلاثاء الأسبوعي

-إن المجلس الجماعي لمدينة الخميسات المجتمع فـي إطار الدورة العادية المنعقدة بتاريخ 07 أكتوبر2020 ،

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7يوليوز2015) ،

- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على تعديل كناش التحملات المتعلق باستغلال مرافق سوق الثلاثاء الأسبوعي،

- وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني التي تمت بها الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على تعديل كناش التحملات المتعلق باستغلال مرافق سوق الثلاثاء الأسبوعي.

يقرر ما يلي

وافق المجلس الجماعي في إطار الدورة العادية المنعقدة بتاريخ 07 أكتوبر2020 علنيا بإجماع الأعضاء الحاضرين على تعديل كناش التحملات المتعلق باستغلال مرافق سوق الثلاثاء الأسبوعي ليصبح على الشكل التالي:

مقتضيات عامــة:

طريقة إبرام الصفقة:

صفقة مبرمة عن طريق طلب العروض المفتوح في جلسة عمومية طبقا لمقتضيات المقطع2 الفقرة1 من المادة16 والفقرة 1 من المادة17 والمقطع3، الفقرة3 من المادة17 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 08 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية .

بين الموقعين أسفله

جماعة مدينة الخميسات الممثلة في شخص رئيسها الآمر بالصرف المشار إليه باسم " صاحب المشروع ".

من جهـــة

والسيد.....

المتصرف باسم ولحساب:.....

المقيم بالعنوان التالي:.....

رقم الضمان الاجتماعي:.....

رقم البطاقة الوطنية:.....

رقم الحساب البنكي:.....المفتوح ب:.....المدينة.....

المشار إليه بنائل الصفقة

من جهة أخرى

* بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .
*بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 17صفر1340 الموافق ل19 أكتوبر1921 المتعلق بالملك البلدي.
* بناء على الظهير الشريف رقم 195 – 07 – 01 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 06 – 47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.
* بناء على الظهير الشريف رقم 209-07-1 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 07-39 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
* بناء على الظهير الشريف الصادر في 24 صفر 1337 الموافق ل 30 نونبر 1918 المتعلق بإشغال الأملاك العمومية مؤقتا.
* بناء على الظهير الشريف المؤرخ في22 محرم 1396 الموافق ل 14 نونبر 1949 المتعلق بمنح الرخص لاحتلال الملك العمومي البلدي.
* بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) المتعلق بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
* بناء على المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 08 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية .
* بناء على القرار الوزيري المؤرخ في فاتح جمادى الأولى 1340 الموافق ل 31 دجنبر 1921 المتعلق بكيفية تدبير الملك البلدي.
* بناء على قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1874.13 الصادر في 09 محرم 1435 (13 نوفمبر 2013) المحدد لنماذج الوثائق المعتمدة في إعداد وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية.
* بناء على قرار وزير الداخلية رقم 672.18 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1439 (7 مارس 2018) القاضي بتحديد تأليف لجان طلب العروض المفتوح أو طلب العروض المحدود أو بالانتقاء المسبق وكذا لجنة المباراة الخاصة بالجماعات الترابية ومجموعاتها.
* بناء على القرار الجبائي رقم 311 بتاريخ 13 غشت 2008 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة ميزانية بلدية الخميسات كما وقع تعديله وتغييره.
* بناء على مقرر المجلس الجماعي لمدينة الخميسات المتخذ خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ **07 أكتوبر 2020.**

الفصل الأول: موضوع الصفقة

- استغلال مرافق السوق الأسبوعي "الثلاثاء"

يتم استغلال السوق الأسبوعي"الثلاثاء" بواسطة طلب العروض حسب مقتضيات المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 08 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.

الفصل الثاني: بيان المرافق المراد استغلالها

سيتم عن طريق طلب العروض المشار إليه في الفصل أعلاه إجراء عملية استغلال مرافق السوق الأسبوعي " الثلاثاء".

- **تستثنى** الدكاكين المتواجدة بالسوق الأسبوعي من طلبات العروض المتعلقة باستغلال حصص السوق و**يعفى** مستغلو هذه الدكاكين من أداء الأتاوى عن البضائع والسلع المعروضة بها لفائدة مستغل رحبات بيع الحنطة الخضر ومواد مختلفة.

وتتكون مرافق السوق من الحصص التالية :

- الحصة 1: رحبة البهائم وبيع أضاحي العيد.
- الحصة 2 : رحبات بيع الحنطة، الخضر، والمواد المختلفة.
- الحصة 3: محطات وقوف السيارات والدراجات.

يمكن الإعلان عن طلب العروض هذا لحصة واحدة.

الفصل الثالث: مدة الاستغلال

تحدد مدة الاستغلال في **سنتين** تبتدئ من ..... وتنتهي في 31 دجنبر من السنة الثانية.

الفصل الرابع: الوثائق الواجب الإدلاء بها

الوثائق الواجب الإدلاء بها هي تلك المنصوص عليها في المواد 24 ، 25 و 27 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 12 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، وهي كالتالي :

1 – الملف الإداري بالنسبة لجميع المتنافسين عند تقديم طلبات العروض ويتضمن ما يلي:

أ- التصريح بالشرف وفق النموذج ط) أ طبقا لقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1874.13 الصادر في 09 محرم 1435 الموافق ل 13 نوفمبر 2013.

ب- أصل وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية أو التضامنية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء.

ج – بالنسبة للتجمعات نسخة مشهود بمطابقتها لأصل اتفاقية تأسيس التجمع.

بالنسبة للمتنافس المزمع إسناد الصفقة إليه :

أ– الوثيقة أو الوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف باسم المتنافس.

ب – شهادة مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الإدارة المختصة في محل فرض الضريبة تثبت أن المتنافس يوجد في وضعية جبائية قانونية ويتعين أن تبين هذه الشهادة النشاط الذي بمقتضاه تم فرض الضريبة على المتنافس.

ج – شهادة مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت أن المتنافس يوجد في وضعية قانونية اتجاه الصندوق.

كما يتعين على المتنافس الإدلاء بملف إضافي يتضمن الوثائق التالية:

– نسخة من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها.

– التزام المتنافس بنظافة المرفق.

2 – الملف التقني ويتضمن ما يلي :

مذكرة تبين الوسائل البشرية والتقنية التي ينوي المتنافس تخصيصها لاستغلال المرفق.

3 – العرض المالي ويتضمن ما يلي :

أ – **عقد الالتزام** :يحتوي على البيانات المنصوص عليها في النموذج رقم أ)1 طبقا لقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1874.13 الصادر في 09 محرم 1435 الموافق ل 13 نوفمبر 2013.

ب – **جدول الأثمان** : وفق النموذج ب) طبقا لقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1874.13 الصادر في 09 محرم 1435 الموافق ل 13 نوفمبر 2013.

يجب كتابة مبلغ عقد الالتزام وكذا الأثمان الأحادية لجدول الأثمان والبيان التقديري المفصل بالأرقام وبكامل الحروف دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة لواجب الاستغلال.

وإذا كان نفس الثمن مبينا بالأرقام وبالحروف وتمت ملاحظة اختلاف بين هاتين الطريقتين للتعبير فإنه يتم اعتماد الثمن المبين بكامل الحروف.

الفصل الخامس: شروط المشاركة

يسمح بالمشاركة في عملية طلب تقديم العروض للأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة في المادتين 24 و 25 من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية ويتعين على كل شخص يرغب في المشاركة أن يودع الظرف الذي يحتوي على الوثائق المشار إليها في الفصل الرابع من كناش التحملات طبقا لمقتضيات المادة 29 من المرسوم السالف الذكر ويمكن للمرشح المشاركة في أكثر من حصة.

الفصل السادس: أعضاء لجنة فتح الأظرفة

بناء على قرار وزير الداخلية رقم 672.18 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1439 (7 مارس 2018) القاضي بتحديد تأليف لجان طلب العروض المفتوح أو طلب العروض المحدود أو بالانتقاء المسبق وكذا لجنة المباراة الخاصة بالجماعات الترابية ومجموعاتها كالتالي:

- الآمر بالصرف أو من يمثله رئيسا للجنة.
- مدير المصالح أو من ينوب عنه.
- رئيس مصلحة الصفقات أو من ينوب عنه.
- رئيس المصلحة المعنية بموضوع الصفقة أو من ينوب عنه
- المحاسب العمومي المكلف أو من يمثله.

ويمكن للآمر بالصرف دعوة أي شخص آخر خبيرا كان أو تقنيا للمشاركة بصفة استشارية في أشغال اللجنة المشار إليها أعلاه.

الفصل السابع: وجوب معرفة المرفق المزمع استغلاله.

يتعين على نائل الصفقة أن يطلع على المرفق المزمع استغلاله ليتعرف عليه معرفة حقيقية في تحديده لثمن الاستغلال، ولا يجوز له المطالبة بأي تخفيض في الأثمنة بعدما يصبح العرض المالي المقدم من طرفه مقبول من لدن لجنة طلب العروض بدعوى عدم معرفة المرفق المستغل، ولا يحق له القيام بأي تغيير أو تعديل في المرفق المذكور ولا ينجز أشغالا بدون إذن مسبق أو رخصة كتابية مـــن الجماعة.

الفصل الثامن: ضمانات الصفقة

أ – الضمانة المؤقتة:

يتعين على المشارك في طلب العروض إيداع ضمانة مالية مؤقتة لدى الخازن الإقليمي باسم رئيس الجماعة تعادل مبلغ :

- الحصة 1 : 250.000.00 درهم.
- الحصة 2 : 40.000.00 درهم.
- الحصة 3 : 20.000.00 درهم.

وتصبح هذه الضمانة المؤقتة كسبا للجماعة في الحالات التالية :

إذا سحب المتعهد عرضه داخل الآجال المحدد في المادتين 33 و 153 من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية.

- إذا رفض نائل الصفقة تصحيح مبلغ عقد الالتزام.
- إذا رفض نائل الصفقة التوقيع على الصفقة.
- إذا تخلى على العرض بعد أن رسى عليه.
- إذا خالف أحد بنود كناش التحملات.

ب – الضمانة النهائية:

يقوم نائل الصفقة بوضع ضمانة نهائية لدى الخازن الإقليمي داخل أجل عشرون يوما من تاريخ تبليغه المصادقة على الصفقة بنفس المبلغ المتضمن بالضمانة المؤقتة وترجع إليه هذه الأخيرة.

تصبح الضمانة النهائية بالنسبة لنائل الصفقة مرهونة لدى الخازن الإقليمي وتحت مسؤوليته ولا يتم إرجاعها إلى المستغل إلا بعد أداءه لقيمة الاستغلال بالكامل ونهاية مدة الاستغلال المنصوص عليها في كناش التحملات وكذا قرار الترخيص وتقديم طلب رفع اليد إلى السيد رئيس الجماعة . كما تتم مصادرة الضمانة في حالة إخلال المستغل بأحد الشروط المنصوص عليها في كناش التحملات أو بقرار الترخيص.

الفصل التاسع: موطن نائل الصفقة

يجب على المستغل (نائل الصفقة) أن يحدد بكل دقة عنوان إقامته بالوثائق المدلى بها وفـي حالة تغيير العنوان يجـب عليه أن يخبر بذلك صاحـــب المشروع بواسطة رسالة مضمونة بإفادة الاستلام داخل أجل 15 يوما من تاريخ التغيير وذلك حتى تتمكن الجماعة من مراسلته أو متابعته في حالة حدوث ما يبرر ذلك.

الفصل العاشر: شروط استغلال المرفق

يجب على المستغل أن يحفظ مكان الاستغلال في حالة جيدة وإذا كان من الضروري إدخال إصلاحات على المرفق المستغل فإن هذه الأخيرة تنجز على نفقته وأن التغييرات والإصلاحات التي ستدخل على الملك تبقى في نهاية مدة الاستغلال لفائدة الجماعة دون أي تعويض للمستغل كما يجب عليه أن لا يقوم بأي تغييرات دون إذن أو رخصة من الجماعة المعنية كما يمنع عليه تفويت المرفق بواسطة بيع أو تبادل أو كراء للغير أو استعماله في وسائل أخرى غير المتفق عليه.

الفصل الحادي عشر: التزام المتعاقد بالقرار الجبائي .

يجب على المستغل أن يتقيد بمضمون القرار الجبائي وبمقتضيات القرارات التنظيمية الخاصة بالوقاية والمحافظة على النظافة الاعتيادية للمرفق والأماكن التابعة له.

الفصل الثاني عشر: تسيير المرفق

يتعين على المستغل إعداد وطبع تذاكر تحمل الثمن واسم السوق وتاريخ تجمهره على نفقته الخاصة قصد استعمالها في تحصيل الحقوق والواجبات ويستخدم في التحصيل عددا من الأعوان تحت مسؤوليته الشخصية ويخصص لهم لباسا متميزا أو شارات خاصة تميزهم عن الغير.

الفصل الثالث عشر: شروط مراقبة المرفق.

يتعين على نائل الصفقة أن يفسح المجال أمام جميع أجهزة المراقبة المؤهلة قانونيا للقيام بالمهام التفتيشية المنوطة بها كما يتعهد بتقديم جميع الوثائق التي من شأنها تسهيل مأمورية هذه الأجهزة .

الفصل الرابع عشر: الالتزام بنظافة المرفق.

يجب على نائل الصفقة أن يلتزم بتنظيف السوق وجمع النفايات خلال اليوم الموالي له ، وفي حالة إخلاله بهذا الإلتزام يوجه إليه إنذار في الموضوع وعند تخلفه توقع ضده غرامة مالية قدرها **5000,00 درهم** عن كل مخالفة، بناء على محضر معاينة تنجزه لجنة مكونة من :

- ممثل عن رئيس المجلس الجماعي .
- ممثل عن السلطة المحلية .
- ممثل عن مصلحة الممتلكات الجماعية.
- ممثل عن مصلحة الوقاية وحفظ الصحة.
- ممثل عن مصلحة البيئة والمناطق الخضراء.

يقتطع مبلغ الغرامة المالية من الضمانة المالية النهائية المشار إليها في الفقرة (ب) من الفصل الثامن أعلاه، من طرف الخازن الإقليمي إذا تقاعس عن الأداء.

الفصل الخامس عشر: أداء واجب الاستغلال.

يؤدي نائل الصفقة مبلغ الاستغلال على أربع دفعات:

- الدفعة الأولى : تؤدى داخل أجل عشرون يوما من تاريخ تبليغه المصادقة على الصفقة عن الستة أشهر الأولى.
- باقي الدفعات تؤدى قبل شهرين من بداية كل ستة أشهر الموالية.

الفصل السادس عشر: التعاقد من الباطن.

إذا كان نائل الصفقة ينوي اللجوء إلى التعاقد من الباطن طبقا للمادة 158 يجب أن يبلغ صاحب المشروع كتابة بطبيعة الأعمال التي يعتزم التعاقد بشأنها مع تحديد اسم وعنوان المتعاقد معه من الباطن – مع ذكر اسم الشركة – عند الاقتضاء ويجب أن تتوفر في المتعاقد من الباطن الشروط المطلوبة في صاحب الصفقة والمقررة في المادتين رقم 24 و 25 من المرسوم رقم 349-12-2 الصادر في 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية، ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن يشمل التعاقد من الباطن مجمـــوع الصفقة أوان يتجاوز 50% من مبلغ الصفقة وان يشمل الحرفة الرئيسية منها ويظل صاحب الصفقة مسؤولا شخصيا في جميع الالتزامات الناتجة عن الصفقة.

الفصل السابع عشر: واجبات الاستغلال.

إذا تمت مراجعة القرار الجبائي المحدد للضرائب أو الحقوق والواجبات المستحقة لفائدة الجماعة خلال العام الذي أجريت فيها عملية الاستغلال فإنه لا يحق لنائل الصفقة الزيادة في الأثمان .

الفصل الثامن عشر:

يتعين ألا يقل ثمن استغلال المرفق عن المعدل الشهري للثلاثة سنوات السابقة وفي حالة تعذر ذلك تبقى الصلاحية للجنة مع إعطاء تبريرات كافية حول ذلك يتضمنها المحضر.

الفصل التاسع عشر:

في حالة التجمع يتعين أن يتم ذلك وفقا للمادة 157 من المرسوم السالف ذكره.

الفصل العشرون: الصوائر المترتبة عن الصفقة.

يتحمل نائل الصفقة جميع صوائر التسجيل والتمبر والمتعلقة بالصفقة ويعتبر واجب الاستغلال الوارد في عقد الالتزام دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة. وكل الضرائب والرسوم التي ستنجم عن استغلال المرفق يتحملها نائل الصفقة.

الفصل الواحد والعشرون: فسخ الصفقة .

يتم فسخ الصفقة في الحالات التالية :

- تقاعس صاحب الصفقة عن أداء واجبات الاستغلال كما هو منصوص عليه في الفصل الخامس عشر من كناش التحملات.
- الإخلال بمقتضيات أحد بنود القرار الجبائي.
- الإخلال بأحد التزاماته المسطرة في فصول كناش التحملات.

الفصل الثاني والعشرون:.

في حالة رغبة المستغل إلغاء الترخيص عليه أن يوجه رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام إلى السيد رئيس الجماعة قبل ستة أشهر.

في حالة قوة قاهرة يعود للقضاء حق تقدير هذه القوة القاهرة.

الفصل الثالث والعشرون: تحمل المسؤولية اتجاه الغير

إن الجماعة لا تتحمل أي مسؤولية كيفما كانت نوعيتها اتجاه الغير في ما يتعلق بالحوادث التي يمكن أن تقع في المرفق، وتبقى المسؤولية على عاتق المستغل ، وعليه أن يتعاقد مع إحدى شركات التأمين لتغطية أي حادث طيلة مدة الاستغلال وعليه توفير آليات إطفاء الحرائق والمنبهات.

الفصل الرابع والعشرون: استمرارية المرفق

يلتزم المستغل بضمان استمرارية تدبير المرفق وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات وبجميع الالتزامات اتجاه الجماعة. ولا يمكن أن يتذرع بنقص الإمكانيات المادية أو البشرية أو ما شابه ذلك للحيلولة دون القيام بواجباته.

الفصل الخامس والعشرون: تسوية النزاعات

في حالة نزاع بين الجماعة ونائل الصفقة فإن هذا النزاع يسوى بطريقة حبية أو بواسطة لجنة محلية تضم ممثلين عن الجماعة والخزينة الإقليمية ترأسها السلطة المحلية، وإذا تعذر ذلك فعلى الأطراف المعنية اللجوء إلى المحكمة التي توجد الجماعة في نفوذها الترابي

الفصل السادس والعشرون: مقتضيات خاصة بحالة الطوارئ

في حالة إذا ما تم إغلاق مرافق السوق الأسبوعي من طرف الجماعة أو السلطات المختصة فإنه يحق للمستغل :

1. إما المطالبة بخصم المبالغ الواجب أداؤها بحسب مدة الإغلاق الاضطراري، وذلك بخصمها مما تبقى من مبالغ مدة الاستغلال.
2. إما الاستمرار في استغلال المرفق بحسب مدة التوقف الاضطراري بعد انتهاء مدة عقد الاستغلال وذلك بإبرام عقد استغلال ملحق كتعويض عن مدة الإغلاق الاضطراري.
3. يمكن للمستغل اللجوء إلى الأداء الشهري لواجبات استغلال مرافق السوق الأسبوعي وذلك قبل بداية كل شهر إلى حين رفع حالة الطوارئ الصحية.

الفصل السابع والعشرون : صحة الصفقة.

لا تصبح الصفقة صحيحة ونهائية إلا بعد المصادقة عليها .

وحرر بالخميسات في:.....

إمضـــــــاء الرئيـــس

إمضاء الرئيس **إمضاء كاتب المجلس**

خالد بروزيين

النقطة الثالثة

الموافقة على تولية بعض محلات الأملاك الخاصة للجماعة.

عرض الرئيس:

تم إدراج هذه النقطة المتعلقة بتولية بعض دكاكين الملك الخاص الجماعي كالعادة طبقا لقانون العقود والالتزامات وبناء على طلبات المستفيدين وقد تدارست لجنة المرافق العمومية هذه النقطة ، وأعطي الكلمة لنائب رئيس اللجنة لإطلاع المجلس على التوصية المرفوعة إليه في هذا الشأن :

عرض نائب رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات :

لقد اجتمعت اللجنة بتاريخ 2020/09/21 وتدارست هذه النقطة وبعد تأكدها من أن ملفات التولية المعروضة عليكم قد استوفت الشروط القانونية الجاري بها العمل أوصت المجلس بالموافقة على هذه التولية .

المناقشة :

بـــــــدون

مقرر عدد 30 بتـاريـخ 07 أكتوبر2020
النقطة المتعلقـة بالموافقة على تولية بعض
محلات الأملاك الخاصة للجماعة ،

إن المجلس الجماعي لمدينة الخميسات المجتمع فـي إطار الدورة العادية المنعقدة بتاريخ 07 اكتوبر2020 ،

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7يوليوز2015) ،

- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالموافقة على تولية محلات الأملاك الخاصة للجماعة ،

- وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني التي تمت بها الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على تولية محلات الأملاك الخاصة للجماعة ،

يقرر ما يلي :

وافق المجلس الجماعي في إطار الدورة العادية لشهر أكتوبر المنعقدة بتاريخ 07 أكتوبر2020 علنيا بإجماع أعضائه الحاضرين على تولية دكاكين الملك الخاص الجماعي التالية :

رقم الدكان	المـوقع	المكتري الأصلي	المكتري الجديد
39	السوق اليومي المغطى المعمورة	نسيمة بنسبع	هشام الشباني
34	السوق اليومي المغطى المعمورة	يونس العرفاوي	سعيد الشريف
15	السوق اليومي المغطى المعمورة	عبد الرحمان الشعيبي	حبيبة الحانون
29	السوق اليومي المغطى المعمورة	محمد بنعودى	اسماعيل منهاج
38	السوق البلدي المغطى شارع محمد الخامس	محمد ملوكا	فاطمة بولعوافي
42	السوق اليومي المغطى المعمورة	محمد بوشقطاط	الكبير ايت بوردوز
02	دار الزربية	مولودة البشير	منير بنطيبي

إمضاء الرئيس **إمضاء كاتب المجلس**

خالد بروزيين

النقطة الرابعة

الدراسة والتصويت على مشروع ميزانية
جماعة الخميسات برسم السنة المالية2021

عرض الرئيس :

ننتقل الآن إلى النقطة الرابعة والأخيرة من جدول أعمال هذه الدورة والمتعلقة بالدراسة والتصويت على مشروع ميزانية جماعة الخميسات برسم السنة المالية2021
وأظن أن الكل يعلم الإكراهات التي عرفتها ميزانية الجماعة خلال السنوات الأخيرة بسبب الأحكام القضائية والظروف الاستثنائية لجائحة كوفيد 19. وقد اجتمعت لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة لتدارس مشروع الميزانية في استحضار هذه الإكراهات وتمت برمجة الأوليات الضرورية للجماعة وفق توجيهات الدورية الوزارية الخاصة بإعداد ميزانيات الجماعات الترابية برسم السنة المالية 2021 . وأعطي الكلمة للسيد نائب رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة لتقديم تقرير حول الميزانية قبل فتح النقاش الذي سيقدم فيه السادة الأعضاء ملاحظاتهم واقتراحاتهم في شأن تجويد المشروع المقترح من طرف اللجنة.

نائب رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة :

بعد تقديم عرض مفصل من طرف السادة رئيس مصلحة الميزانية والمحاسبة، وبعد مد أعضاء اللجنة بجميع الوثائق المالية المنصوص عليها بالمرسوم عدد: 316-16-2 بتاريخ 29 يونيو 2016، بتحديد الوثائق الواجب إرفاقها بميزانية الجماعة المعروضة على لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة، تم الشروع في دراسة هذه النقطة من طرف الحاضرين، وفتح حولها نقاش مستفيض، تميز بالدقة والتفصيل في بيانات المداخيل المحققة ورصد مكامن تراجع تحصيل بعض بنودها، كما تطرقت اللجنة إلى وضعية الأحكام التي أصبحت تشكل عائقا بنيويا للميزانية.

وبناء على وضعية المداخيل إلى غاية 30 غشت 2020 التي بلغ مجموعها :
48 413 393,99 درهم، تم وضع المداخيل التقديرية بتطبيق قاعدة المعدل الوازن، واعتماد الوثائق التبريرية بالنسبة للبنود غير الخاضعة لهذه القاعدة.
إن الطابع المميز لتقديرات ميزانية سنة 2021 هو الحرص على الحفاظ على مبدأ توازن الميزانية في جزئيها واستمرار المجلس في تنفيذ مجموعة من الالتزامات والتعهدات وأداء كل المصاريف الإلزامية.
و قد تم احترام الإجراءات المحاسبية في إعداد مشروع الميزانية برسم سنة 2021 ، فتم إعداد تقديرات القسم الأول المتعلق بمداخيل التسيير لسنة 2021 على ضوء الاستخلاصات الفعلية للسنتين المنصرمتين واستخلاصات 8 أشهر من السنة الجارية حيث تم وضعها على الشكل التالي: استخلاصات السنتين+ واستخلاصات السنة الجارية (8أشهر)/ 32 والنتيجة × 12 و هي قاعدة تسمح بوضع تقديرات واقعية مبنية على مدى الجهود المبذولة في

عمليات استخلاص مختلف الضرائب والرسوم الجماعية. وبالتالي فإن ارتفاع هذه التقديرات أو انخفاضها بالمقارنة مع التقديرات المقبولة برسم السنة المالية الحالية يرجع إلى مستوى التحصيل خلال المدة المذكورة.

وعليه فقد أسفر تطبيق القاعدة المذكورة عن وضع تقديرات المداخيل التي بلغت اعتمادات **71 711 288,58** درهم، حيث ستشكل حصة الجماعة من الضريبة على القيمة المضافة حوالي 49.53 % من مجمل المداخيل المتوقعة باعتمادات مالية ستبلغ 35519200 درهم.

و من المتوقع أن تبلغ الموارد الذاتية: 20932834,58 درهم بنسبة حوالي 29.19%من مجمل المداخيل المتوقع تحقيقها .

بالنسبة للقسم الثاني من الميزانية المتعلق بنفقات التسيير فقد تم وضعه مع مراعاة عدد من النفقات الإجبارية والالتزامات المتعهد بها والتزاما بمضامين الدورية الوزارية عدد 17684 بتاريخ 21 شتنبر 2020 والمتعلقة بإعداد وتنفيذ ميزانيات الجماعات الترابية برسم 2021 والتي كانت كالتالي:

- الأنشطة المتعلقة بتسيير الموظفين (أجور–رواتب- تعويضات) وكذا التغطية والفوائد الاجتماعية،حيث بلغت39540000.00 درهم .وبناء على ذلك فمن المتوقع أن يبلغ مجمل هذه النفقات 55.14 % من المجموع الإجمالي لمصاريف الميزانية .

- كما تم رصد الاعتمادات الكافية لتغطية الالتزامات المالية المترتبة عن الدين المؤدى لصندوق التجهيز الجماعي بحيث سيبلغ حجم الاعتمادات 1286488,58 درهـــم و هي تعد من النفقـــــات الإجباريـــة. و تم رصـد مبلغ 7050000.00درهم لأداء المستحقات الخاصة بالماء والكهرباء والهاتف، بالإضافة إلى برمجة المستحقات المتوقع أداءها لفائدة الشركة المفوض لها تدبير قطاع النظافة 16000000 درهم .

- ومساهمة من المجلس الجماعي في التغطية الصحية (RAMED) رصدت اعتمادات مالية بلغت: 600000.00 درهم لأداء نفقات التغطية الصحية لفائدة الأشخاص في وضعية فقر الخميسات(RAMED).

ويمكن تلخيص مشروع الميزانية كما يلي:

<u>الجزء الأول</u>: مداخيل التسيير

<u>مجموع المداخيل المقترحة بالجزء الأول من الميزانية</u>: 71711288,58 درهم

<u>الجزء الأول</u>: نفقات التسيير

<u>مجموع النفقات المقترحة</u>: 71711288,58 درهم

<u>الجزء الثاني</u>: مداخيل التجهيز

مجموع مداخيل التجهيز: **1154092,39 درهم**

<u>الجزء الثاني</u>: نفقات التجهيز

سداد أصل القرض الممنوح من طرف صندوق التجهيز الجماعي: **1154092,39 درهم**

المناقشة :

السيدة أمينة زنيبر :
من خلال مشروع الميزانية المعروضة على أنظارنا يلاحظ ضعف الاعتمادات المرصودة لصيانة الطرق وهذا من شأنه أن يفاقم الوضعية الشيء الذي يستوجب الرفع من الاعتمادات باعتبار أن تحسين وضعية الطرق من أولويات المجلس .

السيدة ليلى الأحمادي :
أزكي مقترح الأخت أمينة زنيبر لكون اعتماد 140 مليون سنتيم غير كاف لصيانة الطرق التي تتطلب مبالغ ضخمة باعتبار أن مجموعة من الشوارع وأزقة المدينة في حاجة ماسة إلى الصيانة .

السيد يوسف بنهيبة :
من المعلوم أن مشروع ميزانية 2021 جاء في سياق تتحكم فيه إكراهات وتداعيات جائحة كوفيد 19 التي كان لها أثر سلبي على الوضعية الاقتصادية والاجتماعية محليا ووطنيا ودوليا ، الشيء الذي دفع وزارة الداخلية إلى حث الجماعات أثناء إعداد مشاريع ميزانيتها على الاقتصار على النفقات الإجبارية بما فيها تنمية الموارد الذاتية الشيء الذي يدعونا إلى تحديد طبيعة النفقات الإجبارية مع تحديد الأولويات . ومن هذا المنطلق سأبدي ببعض الملاحظات على مشروع الميزانية المعروض على أنظار المجلس :
- أولا تنمية الموارد الذاتية : من المعلوم أن سوق الجملة للخضر والفواكه توقفت موارده لأزيد من ثلاث سنوات مما كان له انعكاس سلبي على الميزانية بحيث تم إهدار ما يزيد عن 500 مليون سنتيم وهذا الأمر يستدعي من المجلس تدخلا حازما لتحديد مسؤولية الجهات المتدخلة في هذا المرفق لأن هناك جهة مستفيدة من استمرار هذا الوضع .
هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن التدابير لتقليص الباقي استخلاصه لم يعكسها مشروع الميزانية .
- ثانيا تباين المعطيات بين المشروع الذي تم التوافق عليه داخل اللجنة والمشروع المعروض على أنظار المجلس : بحيث أن مشروع اللجنة كانت الاعتمادات المرصودة للأندية الرياضية صفر والاعتمادات المرصودة لأجور العرضيين 130 مليون سنتيم في حين أن المشروع المعروض على أنظار المجلس اعتمادات الأندية الرياضية 100 مليون سنتيم واعتمادات أجور العرضيين 160 مليون سنتيم ، إذا كان هذا الأمر في إطار الموازنة لا أمانع في الأمر غير أن هذه الاعتمادات ينبغي أن يكون لها أثر في الواقع كأجور العرضيين بحيث لا ينبغي أن ترصد جلها للأعوان الإداريين بل ينبغي رصدها للحاجيات كاليد العاملة في المناطق الخضراء والإنارة العمومية والحراسة التي يلاحظ ضعفها بالمرافق الجماعية كغابة المقاومة ومقبرة سيدي غريب اللتان تتعرضا للانتهاك والعبث .

أما بخصوص الاعتماد المخصص للأندية الرياضية فلا ندري هل هو مخصص لنادي معين أم لكافة الأندية وفي هذا السياق أقترح خصم مبلغ 40 مليون منه لرصدها للجمعيات الرياضية التي لا يعقل أن لا تحظى بالدعم لمدة سنتين رغم المجهودات التي يبذلها مسيروها - ثالثا تعارض مشروع الميزانية مع توجهات الدولة في التعليم والصحة : لا يعقل أن لا يرصد المجلس أي اعتماد لخزانة الجماعة لتزويدها بالكتب علما بأنها قبلة أساسية للتلاميذ والطلبة الباحثين لذا أقترح على الأقل رصد اعتماد مماثل لميزانية 2020 ، كما أقترح إبرام شراكات مع المديرية الإقليمية للتربية الوطنية لتعزيز التعليم العمومي في ظل هذه الجائحة .
وفي الجانب الصحي ينبغي دعم الجمعيات المرتبطة مع الجماعة باتفاقيات سيما الجمعيتين المهتمتين بمرضى القصور الكلوي ، وما يلاحظ في هذا الشأن بأن إدارة المجلس تفاضل بين الجمعيتين وهذا أمر مرفوض ينبغي القطع معه سيما وأن السيد العامل أعاد ملف الجمعية المفضلة دون الموافقة على صرف الاعتمادات .
هذا من جهة ومن جهة أخرى يلاحظ أن صرف الميزانية لا يتم بالشكل المطلوب استجابة للحاجيات الأساسية والملحة كالاعتمادات المرتبطة بالإنارة العمومية ، بحيـــث لا يعقـل أن لا تتوفر الجماعة على مصابيح الإنارة العمومية لفترة تتجاوز ستة أشهر للاستجابة لشكايات المواطنين المهددين في أمنهم وسلامتهم .
والخلاصة هو أن مشروع الميزانية هو مشروع استثنائي محكوم بإكراهات الجائحة وانتظارات الساكنة المتزايدة لذا يتعين علينا التعامل معه بعقلانية في تحديد الأولويات وصرف الاعتمادات بالتركيز على الجانب الاجتماعي وتنمية الموارد . وفي هذا الصدد أقترح خصم 40 مليون من اعتماد 100 مليون المرصودة للأندية الرياضية لصرفه على الجمعيات الرياضية والإنسانية .

السيد محمد أبقي :

إن إعداد مشروع ميزانية 2021 جاء في ظل إكراهات صرف مبالغ الأحكام القضائية وتداعيات جائحة كورونا فهو يتسم بتراجع الموارد والاعتمادات المرصودة بالجزء الثاني ، الشيء الذي يتطلب منا استحضار الحكامة و النجاعة في تدبير الندرة .
ومن هذا المنطلق ألح على ضرورة الحل الفوري لمشكل سوق الجملة للخضر والفواكه بعد تسوية مشكل الوكلاء ، وضرورة الترافع لحث المجلس الإقليمي على صرف مساهمته في برنامج تأهيل المدينة والبالغة 4 مليار والمخصصة لإصلاح وتعبيد الطرق .
وحول الاعتمادات بمشروع الميزانية لدي بعض الملاحظات والاقتراحات :
ففيما يخص الاعتماد المخصص للأندية الرياضية لا ينبغي أن يكون قصرا على نوع واحد من الرياضة بل يتعين أن تستفيد منه جميع الأنواع الرياضية . أما الاعتماد المخصص لمواد التطهير فأرى أنه هزيل في مواجهة وباء كورونا ينبغي الرفع منه سيما وأن الجماعة ساهمت وتساهم في تعقيم المؤسسات العمومية بما فيها المؤسسات التعليمية ، وهذا ينبغي الإشادة به سيما وأن هناك جماعات لا تساهم مع المؤسسات التعليمية في التعقيم .

وفي الجانب الاجتماعي يتعين علينا الرفع من الاعتمادات المخصصة للجمعيات الاجتماعية والإنسانية سيما وأن حاجياتها تزايدت في ظل الجائحة .
أما بخصوص صرف اعتمادات الإنارة العمومية وبناء سور المقبرة فإنها حسب التأويل الصحيح للمذكرة الوزارية تدخل في النفقات الملحة والتي تصير نفقات إجبارية تستوجب تأشير السلطات الإقليمية بالضرورة على اعتبار أولوية توفير الأمن للساكنة وتحصين حرمة المقابر . فلا يمكن ترك الساكنة في الظلام الذي يهدد سلامتها فالمصباح بمثابة شرطي لابد منه وتوسعة مقبرة سيدي غريب تحتاج إلى بناء السور أو على الأقل سياج يحمي المقابر من انتهاك حرمتها .
فإذا كانت الجماعة لا تتوفرعلى مصابيح الإنارة العمومية هذا الأمر أعتقد أنه راجع إلى عدم وضع برنامج توقعي لإبرام الصفقات للاعتمادات المرتبطة بالحاجيات الأساسية الثابتة سنويا لذا ألح على ضرورة وضع برنامج توقعي لصرف ميزانية 2021 لتفادي كل العراقيل التي تحول دون الاستجابة لمتطلبات الإدارة والساكنة على السواء .
وفي الختام أتساءل عن الاعتماد المخصص للعرضيين البالغ 160 مليون ، هل هو ضروري لتغطية نفقات احتياجات الإدارة من الموارد البشرية .

السيد الرئيس :

اشكر السادة الأعضاء على مداخلاتهم القيمة والتي أجمعت على أن مشروع ميزانية 2021 جاء في ظرفية خاصة واستثنائية محكومة بتداعيات جائحة كوفيد 19 التي لها اثر سلبي على الجانب الاقتصادي والاجتماعي للمدينة مما انعكس سلبا على موارد الجماعة التي تراجعت بشكل كبير وما يترجم ذلك تراجع منتوج الضريبة على القيمة المضافة ب20 في المائة مقارنة مع ميزانية 2019 إضافة إلى تراجع الجبايات المحلية والضرائب المحولة وفي ظل هذا الوضع أعدت لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة مشروع ميزانية 2021 وفق توجيهات الدورية الوزارية التي حثت الجماعات على إعطاء الأولوية للنفقات الإجبارية وترشيد النفقات في الحد الأقصى بالاكتفاء بالحاجيات الملحة للتدبير الإداري والساكنة .
وردا على ملاحظات وتساؤلات السادة الأعضاء بخصوص تدبير الميزانية في شق المداخيل فالكل يعلم المجهودات التي بذلها المجلس في حل مشكل سوق الجملة للخضر والفواكه من خلال رفع توصيات في هذا الشأن والمراسلات المتعددة وتهيئة السوق بكل المتطلبات إضافة إلى الإعلان عن مباراة لاختيار وكلاء جدد ،غير أن عملية الاستخلاص لا زالت متوقفة وآمل أن تتم في القريب العاجل بتعاون مع السيد الباشا الذي منذ التحاقه أبان عن حزمه وعزمه في حل مجموعة من المشاكل كالباعة المتواجدين بمحيط الأسواق الجماعية المغطاة وسوق الجملة والتي كانت نتيجة تواطؤ لوبيات ومسؤولين سابقين كانوا يستفيدون من هذا الوضع.
أما في شق المصاريف أود أن أشير إلى أن صرف الميزانية لم يتم الشروع فيه إلا بعد شهر يونيو نظرا للحجر الصحي وتوقف المصالح الإدارية بالجماعة وفق قيود مذكرة وزارة

الداخلية التي أملتها تداعيات جائحة كورونا والتي ألزمت الجماعات بأن يتم صرف النفقات بترخيص من العمال والولاة قصد التحكم في العجز التي تعرفه ميزانيات الجماعات بالترخيص للنفقات الملحة وذات الأولوية ، وهذا ما تسبب لدينا في تأخر سندات الطلب والصفقات ، ومن بين الصفقات صفقة عتاد الإنارة العمومية والتي تم الإعلان عنها وللإشارة في هذا الشأن فإن مشكل المصابيح لم يكن إلا في الأحياء الشعبية التي لم يتم تغطيتها بالمصابيح led الاقتصادية بحيث أن المصابيح العادية المتوفرة تم استنزافها بسبب تعرضها للتكسير كلما تم استبدالها رغم انه لم تسلمها إلا في شهر نونبر 2019 .

أما فيما يخص العمال العرضيين فإنني أعطيت توجيهاتي للمسؤول الإداري على أن تعطى الأولوية لليد العاملة والاكتفاء بالعاملين في الإدارة بما أساسي وضروري ،لكون المناطق الخضراء والساحات العمومية والمرافق الجماعية تحتاج إلى حراسة مستمرة ليلا ونهارا كغابة المقاومة ومقبرة سيدي غريب .كما أحث على ضروة أن يرتدي الحراس لباسا خاصا يثبت هويتهم وهبتهم كحراس أمام المواطنين وفي هذا الشأن أطلب من المسؤول الإداري إعداد اجراءات سندات الطلب .

أما فيما يتعلق بدعم جمعية القصور الكلوي فقد تم بعث ملف الدعم للمصادقة إلا انه تم إعادته دون موافقة ولا أمانع في تقسيم المبلغ بين جمعيتين . وحول دعم الأندية الرياضية والاقتراح المقدم في شأنه بالتقليص منه ب 40 مليون فلا أرى أي مانع في ذلك وتجاوبا مع ملاحظات السادة الأعضاء اقترح أن تخصص 30 ألف درهم منه لشراء الكتب و130 ألف درهم لشراء مواد التعقيم و100 ألف درهم لدعم الجمعيات الرياضية و140 ألف درهم لصيانة الطرق . وإذا لم تكن هناك أي مقترحات بديلة نمر إلى عملية التصويت على مشروع الميزانية وفق مقتضيات القانون التنظيمي .

والآن نمر إلى عملية التصويت على إجمالي تقديرات مداخيل التسيير.

<u>وافق المجلس بإجماع اعضائه الحاضرين على إجمالي تقديرات مداخيل التسيير البالغة :</u>

58, 288 711 71 درهم

والآن نمر إلى التصويت على أبواب القسم الثاني المتعلقة بنفقات التسيير بابا بابا

<u>الباب 10 : مجال الإدارة العامة</u> : 42 502 196,19 درهم

وافق المجلس بإجماع اعضائه الحاضرين على اعتمادات الباب 10

<u>الباب 20 : مجال الشؤون الاجتماعية</u> : 1 170 000,00 درهم

وافق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على اعتمادات الباب 20

<u>الباب 30 : مجال الشؤون التقنية</u> : 10 040 000,00 درهم

وافق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على اعتمادات الباب 30

<u>الباب 50 : مجال الدعم</u> : 16 845 000,00 درهم

وافق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على اعتمادات الباب 50

<u>الباب 60: اندماج النتائج</u> : 1 154 092,39 درهم

وافق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على اعتمادات الباب 60

<u>السيد الرئيس</u> :
والآن نمر للتصويت على القسم الثالث : مداخيل التجهيز

مجموع مداخيل التجهيز: 1 154 092,39 درهم

وافق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على اعتمادات مداخيل التجهيز

<u>السيد الرئيس :</u>
والآن نمر للتصويت على القسم الرابع : نفقات التجهيز

مجموع نفقات التجهيز: 1 154 092,39 درهم

وافق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على اعتمادات نفقات التجهيز

<u>السيد الرئيس :</u>

والآن نمر إلى عملية التصويت على مشروع الميزانية برمته :
وافق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على مشروع ميزانية 2021 برمته.

مقرر عدد 31 بتـــاريـــخ 07 أكتوبر 2020
النقطة المتعلقـــة بالدراسة والتصويت على مشروع
ميزانية جماعة الخميسات برسم السنة المالية2021 .

- إن المجلس الجماعي لمدينة الخميسات المجتمع فـي إطار الدورة العادية المنعقدة بتاريخ 07 أكتوبر2020 ،

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436(7يوليوز2015) ،

- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على مشروع ميزانية جماعة الخميسات برسم السنة المالية2021 ،

- و بعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني التي تمت بها الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على إجمالي تقديرات المداخيل وعلى كل باب على حدة من النفقات وعلى مشروع ميزانية 2021 برمته ،

<u>يـقرر ما يلـــي :</u>

وافق المجلس الجماعي لمدينة الخميسات في دورته العادية المنعقدة بتاريخ 07 أكتوبر 2020 بإجماع أعضائه الحاضرين على ميزانية جماعة الخميسات برسم السنة المالية 2021 والذي جاء على الشكل التالي :

<u>الجزء الأول: القسم الاول : مداخيل التسيير</u>

وافق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على إجمالي تقديرات مداخيل التسيير والتي جاءت كما يلي:

1ER PARTIE **Recettes de fonctionnement** **مداخيـــل التسييـــر** **الجزء الأول**

Chap	Art	Ligne	RECETTE DE FOCTIONNEMENT	RECETTE DE L'ANNEE 2018	RECETTE DE L'ANNEE 2019	RECETTE DE 9 MOIS DE 2020	PREVISION DES RECETTES DE L'ANNEE 2021
10			مجال الادارة العامة				
			DOMAINE D'ADMIINISTRATION GENERALE				
10	10	11	رسم تصديق الإمضاء والإشهاد بالتطابق Taxe de légalisation des signatures et de certification des documents	7 600,00	1 000,00	194 800,00	600 000,00
10	10	31	رسوم الحالة المدنية Droit d'état civil	59 050,00	15 500,00	145 900,00	100 000,00
10			**Total de l'article : 10**	**66 650,00**	**16 500,00**	**340 700,00**	**700 000,00**
10	20	31	ترقيم العقارات Numérotation d'immeuble	4 860,00	4 105,00	3 410,00	4 455,00
10	20	32	تسجيل بيع البهائم Enregistrement de la vente du bétail	1 195,15	100,00		486,00
10	20	33	المتحصل من الدعائر الجبائية والتراضي في ما يتعلق بالضرائب Frais d'enquête de commodo et d'incommodo	1 280,00	160,00	160,00	600,00

10			**Total de l'article : 20**	**7 335,15**	**4 365,00**	**3 570,00**	**5 541,00**
10	30	21	**Produit des amendes fiscales et de transactions en matière de taxes** **منتوج بيع أثاث وأدوات ومواد استغني عنها** **Produit des ventes d'objet mobiliers ou matériaux hors service**		**3 000,00**		**100 000,00**
10	30	24	**منتوج بيع الحيوانات والأشياء المحجوزة والتي لم تسحب داخل الآجال المحددة** **Produit des ventes des animaux et d'objets mis en fourrière non retirés dans les délais impartis**				**100,00**
10			**Total de l'article : 30**		**3 000,00**	**0,00**	**100 100,00**
10	40	11	**المتحصل من الدعائر الجبائية و التراضي فيما يتعلق بالضرائب** **Produit des amendes fiscales et de transactions en matière de taxes**	**300,00**			**113,00**
10	40	12	**النسبة المئوية المقبوضة في البيوع العمومية** **Pourcentage sur les ventes de effectuées par la collectivité publique**		**300,00**		**100,00**
10	40	31	**اقتطاع من المداخل المحققة لفائدة الغير** **Ristourne sur les recettes réalisées pour le compte des tiers**	**5 444,49**	**4 889,65**	**3 587,67**	**5 083,58**
10	40	32	**رسم المحجز** **Droit de fourrière**	**163 101,00**	**195 844,00**	**92 579,00**	**164 976,00**
10			**Total de l'article : 40**	**168 845,49**	**201 033,65**	**96 166,67**	**170 272,58**
10	50	10	**حصة من المنتوج الضريبة على القيمة المضافة** **Part dans le produit de la TVA**	**27 289 255,54**	**38 267 202,00**	**33 255 000,00**	35 519 200,00
10			**Total de l'article : 50**	**27 289 255,54**	**38 267 202,00**	**33 255 000,00**	**35 519 200,00**
			Total du chapitre: 10	**27 532 086,18**	**38 492 100,65**	**33 695 436,67**	**36 495 113,58**
20			**مجال الشؤون الاجتماعية** **DOMAINE DES AFFAIRES SOCIALES**				
20	10	22	**حق الامتياز في مصلحة سيارة الإسعاف الجماعية**	**4 000,00**	**4 000,00**	**4 000,00**	**4 000,00**

			Concession du service de l'ambulance communale				
20	10	37	**منتوج مستودع الأموات** **produit de la morgue**	**230,00**	**540,00**	**130,00**	**326,00**
20			**Total de l'article : 10**	**4 230,00**	**4 540,00**	**4 130,00**	**4 326,00**
20	20	32	**مدخول الخزانة الجماعية** **Produit de la bibliothèque communale**	**3 220,00**	**3 870,00**	**2 300,00**	**3 364,00**
20	20	33	**مدخول المعهد الجماعي للموسيقى** **Produit du conservatoire de musique**	**14 390,00**	**15 565,00**	**70,00**	**11 260,00**
20			**Total de l'article : 20**	**17 610,00**	**19 435,00**	**2 370,00**	**14 624,00**
20	30	11	**الرسم المفروض على إقامة المؤسسات** **Taxe de séjour**	**1 430,00**	**1 325,00**	**292,00**	**1 143,00**
20	30	22	**مدخول استغلال المسابح.** **produit de l'exploitation des piscines**	**220 425,00**	**107 460,00**		**100,00**
			Total de l'article:30	**221 855,00**	**108 785,00**	**292,00**	**1 243,00**
			Total de chapitre: 20	**243 695,00**	**132 760,00**	**6 792,00**	**20 193,00**
30			**مجال الشؤون التقنية** **DOMAINE DES AFFAIRES TECHNIQUES**				
30	10	11	**ضريبة المباني** **Taxe urbaine**	**39 797,46**	**63 603,50**	**2 163,56**	**39 536,00**
30	10	12	**ضريبة الصيانة المفروضة على الأملاك الخاضعة لضريبة المباني** **Taxe d'édilité afférente aux immeubles assujettis à la taxe urbaine**	**362 082,26**	**105 779,63**	**85 796,98**	**204 396,00**
30	10	14	**الضريبة على الأراضي الحضرية الغير المبنية** **Taxe sur les terrains urbains non bâtis**	**5 946 904,70**	**3 170 353,24**	**3 331 274,98**	**5 604 589,00**
30	10	15	**الضريبة على عمليات البناء** **Taxe sur les opérations de construction**	**3 004 989,00**	**3 767 438,75**	**2 121 490,00**	**3 174 648,00**

30	10	16	الضريبة على عمليات تجزئة الأراضي Taxe sur les opérations de lotissement	966 233,05	478 256,05		541 684,00
30	10	18	رسم السكن Taxe de l'habitation	232 249,06	218 912,81	170 300,84	230 346,00
30	10	19	رسم الخدمات الجماعية Taxe sur les services communaux	11 179 580,27	9 342 818,31	7 129 035,85	10 227 762,00
30	10	21	الرسم المفروض على البروزات إلى الأملاك الجماعية العامة . Redevance Sur les saillies située sur le domaine public communal	1 170,50		1 174,75	880,00
30	10	22	الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا Redevance d'occupation temporaire du domaine public communal	714 170,00	728 966,25	427 330,00	669 779,00
30			Total de l'article: 10	22 447 176,30	17 876 128,54	13 268 566,96	20 693 620,00
30	20		المحافظ على البيئة Protection de l'environnement				0,00
30	20	11	الرسم المرتب على إتلاف الطرق Taxe sur la dégradation des chaussées	159 987,50	587 389,97	14 475,00	284 113,00
30	20	21	حق الامتياز في نقل الأموات Concession du service des pompes funèbres	1 800,00	1 800,00	1 800,00	1 800,00
30	20	33	منتوج مصلحة نقل الأموات Produits des pompes funèbres				
			Total de l'article: 20	161 787,50	589 189,97	16 275,00	285 913,00
			Total de chapitre: 30	22 608 963,80	18 465 318,51	13 284 841,96	20 979 533,00
40			مجال الشؤون الاقتصادية DOMAINE DES AFFAIRES ECONOMIQUE				
40	10	11	الضريبة على محال بيع المشروبات Taxe sur les débits de boissons	123 650,08	90 111,18	49 575,10	94 811,00
40	10	12	الرسم المترتب على السماح بالإغلاق بعض المحال العامة بعد الميعاد المحدد او فتحها قبله Taxe sur les fermetures tardives et ouvertures matinales	6 000,00			100,00
40	10	16	ضريبة التجارة	103 880,79	5 106,81	5 955,81	43 104,00

			impôt des patentes				
40	10	18	ضريبة الذبح Taxe principale d'abattage	456 114,50	451 559,50	303 260,00	441 991,00
40	10	25	الرسم المهني Taxe professionnelle	4 796 885,31	3 535 446,53	2 824 098,59	4 150 594,00
40	10	33	واجبات الوقوف و الدخول إلى الأسواق الأسبوعية Droits de stationnement et d'entrée aux souks hebdomadaires			150,00	56,00
40	10	36	منتوج كراء محلات تجارية أو مخصصة لمزاولة نشاط مهني Produit de location des locaux à usage commercial ou professionnel	435 437,10	867 122,40	531 369,60	1 570 652,00
40	10	27	منتوج إيجار الأسواق الجماعية Produit d'affermage des souks communaux	2 893 200,00	2 227 793,00	1 023 000,00	2 388 000,00
40	10	37	الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية Redevance d'occupation temporaire du domaine public communal pour un usage commercial, industriel ou professionnel	891 888,98	1 233 338,11	434 506,35	919 458,00
40	10	38	الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية Redevance d'occupation temporaire du domaine public communal par des bien meubles et immeubles liés à l'exercice d'un commerce, d'une industrie ou d'un profession	724 762,07	915 376,49	442 117,34	863 717,00
40	10	35	رسوم مغسل الأمعاء. Taxe d'utilisation de la triperie	18 917,00	15 039,00	11 463,00	16 613,00
40	10	36	رسوم التبريد. Taxe de frigorifique	90 315,60	90 311,90	60 652,00	88 058,00
40	10	37	رسوم الربط بالإسطبل. Taxe de stabulation	13 800,00	11 965,00	9 492,00	12 889,00
40	10	39	الرسوم المفروضة على مداخيل وكلاء البيع بالجملة للخضر والفواكه . Redevances sur les recettes des mandataires du marché de gros, des fruit et légumes				1 542 729,00
40			Total de l'article: 10	10 554 851,43	9 443 169,92	5 695 639,79	12 132 772,00
40	20	11	الرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة وحافلات النقل العام للمسافرين.	1 692,00	12 610,70	2 712,80	6 381,00

			Taxe sur les licences de taxis et de cars de transport public de voyageurs				
40	20	16	**الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين** **(ca) Taxe sur transport public de voyageur**	**149 605,00**	**117 033,40**	**55 137,50**	**117 977,00**
40	20	31	**منتوج المحطة الطرقية .** **Produit de la gare routiére**	**351 655,00**	**273 290,00**	**133 180,00**	**479 471,00**
40	20	32	**منتوج محطات وقوف الدراجات والسيارات.** **Produit des garages à vélocipèdes et parc autos**				**120 000,00**
40	20	33	**واجبات الوقوف المترتبة عن السيارات المخصصة للنقل العمومي للمسافرين .** **Droit de stationnement sur les véhicules affectés à un transport public de voyageurs**	**105 142,80**	**93 771,90**	**53 825,80**	**92 692,00**
40	20	34	**نقل اللحوم .** **Transport des viandes**	**103 269,50**	**102 442,40**	**68 912,70**	**100 442,00**
			Total de l'article: 20	**711 364,30**	**599 148,40**	**313 768,80**	**916 963,00**
			Total de chapitre: 40	**11 266 215,73**	**10 042 318,32**	**6 009 408,59**	**13 049 735,00**
50			**مجال الدعم** **DOMAINE DE SOUTIEN**				
50	10	10	**منتوج فائدة الأموال المودعة بالخزينة** **Produit des intérêts des fonds placés au trésor**	**0,00**	**924 549,29**	**587 536,39**	**567 032,00**
50	10	20	**منتوج الارباح**				
			produit des dividendes		**100,00**		
50			**Total de l'article: 10**	**0,00**	**924 649,29**	**587 536,39**	**567 032,00**
50	40		**انذارات مرسمة** **Avertissement taxés**				
50	40	40	**مداخيل مختلفة وطارئة** **Recettes imprévues et diverses**	**511 281,61**	**981 784,65**	**127 436,55**	**599 682,00**
			Total de l'article: 40	**511 281,61**	**981 784,65**	**127 436,55**	**599 682,00**

			Total du chapitre : 50	**511 281,61**	**1 906 433,94**	**714 972,94**	**1 166 714,00**
60			**مجال تدعيم النتائج** **DOMAINE DE CONSOLIDATION DE RESULTATS**				
60	10	10	**مدفوع الجزء الثاني من الميزانية** **Versement de la deuxième partie du budget**	**3 060 157,40**	**3 736 941,32**	**1 351 635,15**	
			Total de l'article: 10	**3 060 157,40**	**3 736 941,32**	**1 351 635,15**	**0,00**
			Total du chapitre : 60	**3 060 157,40**	**3 736 941,32**	**1 351 635,15**	**0,00**
Total des recettes de fonctionement				**65 222 399,72**	**72 775 872,74**	**55 063 087,31**	**71 711 288,58**

إمضاء الرئيس **إمضاء كاتب المجلس**

خالد بروزيين

الجزء الاول:نفقات التسيير

الباب 10 : وافق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على اعتمادات الباب 10 التي جاءت كما يلي :

الجزء الأول: القسم الثاني : نفقـــات التسييـــر

رمز الميزانية				نـوع النفقـــات	الاعتمادات المقبولة	الاعتمادات المقترحة
السطر	المشروع	البرنامج	الفصل / الباب		لسنة 2020	لسنة 2021
				مجال الإدارة العـــــامـــة		
11	10	10	10	تعويضات للرئيس ولذوي الحق من المستشارين	478 800,00	478 800,00
12	10	10	10	مصاريف نقل الرئيس والمستشارين داخل المملكة		
13	10	10	10	مصاريف نقل الرئيس والمستشارين بالخارج	16 000,00	
14	10	10	10	مصاريف تنقل الرئيس والمستشارين داخل المملكة	10 000,00	
15	10	10	10	مصاريف المهمة بالخارج للرئيس والمستشارين	10 000,00	
16	10	10	10	مصاريف تأمين الأعضاء	20 000,00	20 000,00
	20	10	10	**مصاريف الأعياد الوطنية والإحتفالات الرسمية**	-	
21	20	10	10	شراء عتاد صغير للتزيين	100 000,00	
22	20	10	10	إكتراء عتاد الحفلات	25 000,00	15 000,00
23	20	10	10	شراء التحف الفنية والهدايا لتسليم الجوائز	20 000,00	
24	20	10	10	مصاريف الإقامة والإطعام والإستقبال	100 000,00	50 000,00
25	20	10	10	مصاريف النشاط الفني والثقافي	10 000,00	
	30	10	10	**المساهمة في مصاريف المنظمات الدولية**	-	
31	30	10	10	المساهمة في المدن المتوأمـة	10 000,00	
32	30	10	10	المساهمة في المدن العربية	15 000,00	
33	30	10	10	المساهمة في المدن الإفريقية	5 000,00	
	50	10	**10**	**اشتراك في الجرائد الرسمية والجرائد و المجلات**	-	
51	50	10	**10**	اشتراك في الجرائد الرسمية والجرائد المحلية	5 000,00	
53	50	10	**10**	اشتراك في شبكات الأنباء	20 000,00	20 000,00
54	50	10	**10**	شراء وثائق مختلفة	1 000,00	

80 000,00	50 000,00	الإشتراك في شبكة الماء والكهرباء	**10**	10	10	50	55
	-	**الأنشطة المتعلقة بتسيير الموظفين**	**10**	20	20	10	11
32 000 000,00	32 000 000,00	الرواتب والتعويضات القارة للموظفين الرسميين ومتلائمهم	**10**	20	20	10	11
-	260 000,00	الأجور والتعويضات القارة للموظفين غير الرسميين	**10**	20	20	10	12
-	1 000,00	أجور المتعاقدين	**10**	20	20	10	13
1 600 000,00	1 600 000,00	العرضيون	**10**	20	20	10	14
	250 000,00	تعويضات عن الأشغال الإضافية	**10**	20	20	20	21
	2 000,00	تعويضات عن الصندوق	**10**	20	20	20	22
200 000,00	350 000,00	تعويضات عن الأوساخ	**10**	20	20	20	24
300 000,00	300 000,00	تعويضات عن المسؤولية	**10**	20	20	20	26
	10 000,00	تعويضات عن الإشراف عن المباريات والإمتحانات	**10**	20	20	20	27
	-	**تغطية وفوائد اجتماعية**	**10**	20	20	30	
4 450 000,00	4 300 000,00	مساهمة أرباب العمل في الصندوق CMR	**10**	20	20	30	31
150 000,00	260 000,00	المساهمات في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد	**10**	20	20	30	32
700 000,00	900 000,00	المساهمات في منظمات الإحتياط الإجتماعي	**10**	20	20	30	33
5 000,00	10 000,00	التعويض عن الولادة	**10**	20	20	30	34
35 000,00	40 000,00	تأمين اليد العاملـة	**10**	20	20	30	35
100 000,00	100 000,00	لباس الأعوان المستخدمين	**10**	20	20	30	38
	-	**نقل وتنقل الموظفين**	**10**	20	20	40	
	100 000,00	مصاريف التنقل داخل المملكة	**10**	20	20	40	41
	10 000,00	مصاريف االمهمة بالخارج	**10**	20	20	40	42
	20 000,00	مصاريف النقل داخل المملكة	**10**	20	20	40	43
		الأنشطة المتعلقة بوسائل التسيير الأخرى	**10**	30	30		
100 000,00	100 000,00	إكتراء بنايات إدارية	**10**	30	30	10	11
	100 000,00	اكتراء آليات التنقل وآليات أخرى	**10**	30	30	10	14
		العناية والمحافظة على البنايات والعتاد التقني	**10**	30	30	20	

21	20	30	30	**10**	الصيانة والمحافظة على البنايات الإدارية	500 000,00	
22	20	30	30	**10**	الصيانة والإصلاح الاعتيادي للعتاد المعلوماتي	40 000,00	
23	20	30	30	**10**	الصيانة الاعتيادية لعتاد وأثاث المكاتب	50 000,00	
24	20	30	30	**10**	الصيانة الإعتيادية لشبكة الهاتف والماء والكهرباء	50 000,00	
	30	30	30	**10**	**لوازم ومطبـــوعـــات**	-	
31	30	30	30	**10**	لوازم المكتب، مواد الطباعة أوراق ومطبوعات	200 000,00	100 000,00
32	30	30	30	**10**	لوازم العتاد التقني والمعلوماتي	100 000,00	100 000,00
	40	30	30	**10**	**مرأب السيارات والأليات**	-	
41	40	30	30	**10**	شراء الوقود والزيوت	800 000,00	800 000,00
42	40	30	30	**10**	قطع الغيار والإطارات المطاطية للسيارات والآليات	100 000,00	
43	40	30	30	**10**	صيانة وإصلاح السيارات والآليات	100 000,00	
44	40	30	30	**10**	مصاريف تأمين السيارات والآليات	250 000,00	250 000,00
45	40	30	30	**10**	الضريبة الخاصة على السيارات		
		30	30	**10**	**مـــواد البنـــــاء**	-	
51	50	30	30	**10**	شراء المواد الخام من المقالع		
52	50	30	30	**10**	شراء الإسمنت والأرصفة والزليج		
53	50	30	30	**10**	شراء الخشب		
54	50	30	30	**10**	شراء مواد حديدية وقوادس وجامع المياه		
55	50	30	30	**10**	شراء الزجاج		
56	50	30	30	**10**	شراء الصباغـة	200 000,00	50 000,00
57	50	30	30	**10**	شراء اللوازم الصحية ومواد الترصيص	40 000,00	
58	50	30	30	**10**	شراء العتاد الكهربائي الصغير	10 000,00	
59	50	30	30	**10**	شراء الزفت		
60	50	30	30	**10**	شراء الجيـر	10 000,00	
61	50	30	30	**10**	شراء الطوب		
62	50	30	30	**10**	شراء الآجـور		
	60	30	30	**10**	**مواد حفظ الصحة**	-	

62	60	30	30	**10**	شراء المواد المطهرة	50 000,00	170 000,00
	70	30	30	**10**	**المذابــح والمجــازر**	-	
71	70	30	30	**10**	مصاريف تغذية الحيوانات وإسراجها		
72	70	30	30	**10**	شراء السلاح و الدخيرة	10 000,00	
73	70	30	30	**10**	صيانة وتجديد العتاد الصغير	50 000,00	30 000,00
	80	30	30	**10**	**دراسات وأبحاث وأتعاب**	-	
81	80	30	30	**10**	دراسات عامة	200 000,00	
82	80	30	30	**10**	مصاريف الدراسات التقنية و التحاليل	200 000,00	
83	80	30	30	**10**	أبحاث		
84	80	30	30	**10**	أتعاب	100 000,00	200 000,00
85	80	30	30	**10**	استشارات قانونية		50 000,00
86	80	30	30	**10**	مصاريف تهييء لوائح أجور الموظفين م ن طرف مؤسسات أخرى	100 000,00	50 000,00
	90	30	30	**10**	**مصاريف أخرى للإدارة العامة**	-	
91	90	30	30	**10**	مستحقات استهلاك الكهرباء	40 000,00	
92	90	30	30	**10**	مستحقات استهلاك الماء	30 000,00	
94	90	30	30	**10**	رسوم ومستحقات المواصلات اللاسلكية	250 000,00	150 000,00
95	90	30	30	**10**	رسوم بريدية ومصاريف المراسلات	50 000,00	
96	90	30	30	**10**	التأمين عن الحريق وعن المسؤولية المدنية	16 000,00	16 000,00
97	90	30	30	**10**	الإعلانـات	1 000,00	
98	90	30	30	**10**	إعلانات قانونيـة، إدراجات ومصاريف النشر	100 000,00	100 000,00
99	90	30	30	**10**	ضرائب ورسـوم	1 000,00	
		40	40	**10**	**الأنشطة المالية المتعلقة بتسديد الديون**	-	
11	10	40	40	**10**	فوائد القرض رقم الممنوح من طرف ص ت ج	306 512,26	112 396,19
21	20	40	40	**10**	فوائد التأخير	20 000,00	20 000,00
				مجموع الباب 10		**45 583 312,26**	**42 502 196,19**

إمضاء الرئيس **إمضاء كاتب المجلس**

خالد بروزيين

الباب 20 :وافق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على اعتمادات الباب 20 التي جاءت كما يلي :

							مجال الشؤون الإجتماعية
11	10	10	10	20	اعانات مقدمة لجمعيات الأعمال الإجتماعية للموظفين	100 000,00	
12	10	10	10	20	إعانات مقدمة للمؤسسات الخيرية العمومية	240 000,00	250 000,00
					إعانات مقدمة للآعمال الإنسانية		
13	10	10	10	20	مساعدات ودعم الجمعيات	100 000,00	
14	10	10	10	20	اعانات لمؤسسات اخرى اجتماعية	10 000,00	
25	20	10	10	20	مصاريف نقل الأموات والدفن	10 000,00	
26	20	10	10	20	.....		
27	20	10	10	20	مساعدات مختلفة	200 000,00	
	10	20	20	20	**الجمعيات والفرق الرياضية**		
11	10	20	20	20	إعانات للجمعيات الرياضية		100 000,00
12	10	20	20	20	اعانات للفرق الرياضية	1 850 000,00	600 000,00
24	20	20	20	20	شراء لوازم الرياضـة		
	10	30	30	20	**العلاجات الأساسية والمحافظة على الصحة**	-	
11	10	30	30	20	شراء المواد الصحية للمكاتب البلدية الصحية والمراكز الإستشفائية	10 000,00	
12	10	30	30	20	**شراء المواد للوقاية الصحية للمكاتب البلدية للصحة والمراكز الإستشفائية والمستوصفات**		
13	10	30	30	20	شراء مواد إبادة الفئران	25 000,00	10 000,00
14	10	30	30	20	شراء المبيدات للطفيليات والحشرات	60 000,00	30 000,00
15	10	30	30	20	شراء عتاد صغير للمكاتب البلدية الصحية	30 000,00	
21	10	30	30	20	شراء مواد التلقيح	150 000,00	150 000,00
22	10	30	30	20	شراء عتاد صغير للتلقيح	10 000,00	
		50	50	20	**التعليم الإبتدائي**		
12	10	50	50	20	شراء الكتب لمنح الجوائز	5 000,00	
		60	60	20	**التعليم الثانوي**		

13	10	60	60	20	شراء الكتب لمنح الجوائز	5 000,00	
		70	70	20	**التكوين المهني مراكز التكوين**		
12	10	70	70	20	مصاريف التكوين المستمر للموظفين	60 000,00	
	10	80	80	20	**المكتبـــات**	-	
11	10	80	80	20	شراء الكتب	30 000,00	30 000,00
12	10	80	80	20	الصيانة والإصلاح الإعتيادي للعتاد والأثاث	5 000,00	
13	10	80	80	20	الصيانة الإعتيادية للبنايـات	5 000,00	
14	10	80	80	20	تسفير الكتب والسجلات المختلفة	5 000,00	
	20	80	80	20	**المعاهــد المــوسيقية**	-	
21	20	80	80	20	شراء أدوات موسيقية		
22	20	80	80	20	الصيانة والإصلاح الإعتيادي للعتاد التقني	25 000,00	
23	20	80	80	20	الصيانة الإعتيادية للبنايات	55 000,00	
	30	80	80	20	**المســـارح**	-	
31	30	80	80	20	شراء عتاد صغير		
32	30	80	80	20	الصيانة الإعتيادية للبنايات		
					منح لصالح الجمعيـــات	-	
81	80	80	80	20	إعانات للجمعيات الثقافية	200 000,00	
					المقابر ومصالح دفن الأموات	-	
21	20	90	90	20	شراء مواد البناء	10 000,00	
22	20	90	90	20	الصيانة والإصلاح الإعتيادي للمقابر	100 000,00	
24	20	90	90	20	صوائر الغسل والدفن		
					مجموع الباب 20	**3 300 000,00**	**1 170 000,00**

إمضاء الرئيس **إمضاء كاتب المجلس**

خالد بروزيين

الباب 30 : وافق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على اعتمادات الباب 30 التي جاءت كما يلي :

						مجال الشؤون التقنية	
	10	10	10	30	**التعمير السكن والمحافظة على البيئة**		
11	10	10	10	30	شراء الأشجار والأغراس	160 000,00	
12	10	10	10	30	شراء البذور والأزهار للمغرس والمشاتل	10 000,00	
13	10	10	10	30	شراء الأسمدة	40 000,00	
14	10	10	10	30	شراء عتاد صغير للتشوير	120 000,00	
15	10	10	10	30	شراء شارات لترقيم العمارات		
16	10	10	10	30	شراء شارات أسماء الشوارع	50 000,00	
17	10	10	10	30	شراء عتاد صغير	100 000,00	
	20	10	10	30	**الصيانة والمحافظة على الممتلكات**	-	
21	20	10	10	30	الصيانة الإعتيادية للمناطق الخضراء والحدائق والغابات	200 000,00	100 000,00
22	20	10	10	30	صيانة الساحات العمومية والمنتزهات ومرافق السيارات والمزابل العمومية	200 000,00	100 000,00
23	20	10	10	30	صيانة الشواطئ و المسابح	20 000,00	
24	20	10	10	30	صيانة مجاري المياه المستعملة		
25	20	10	10	30	الصيانة الإعتيادية للطرقات	2 000 000,00	1 540 000,00
29	20	10	10	30	صيانة المنشئات الرياضية	100 000,00	
30	20	10	10	30	صيانة منشآت الماء الصالح للشرب	50 000,00	
31	20	10	10	30	صيانة منشآت الإنارة العمومية	50 000,00	
		20	20	30	**الإنارة العمـــومية**	-	
11	10	20	20	30	العناية والإصلاح الإعتيادي لشبكات التوزيع ومنشآت الإنارة	20 000,00	
14	10	20	20	30	شراء عتاد الصيانة للكهرباء	2 000 000,00	1 400 000,00

21	20	20	20	30	مستحقات الإنارة العمومية	7 000 000,00	6 000 000,00
11	10	30	30	30	مستحقات الماء	900 000,00	900 000,00
					مجموع الباب 30	**13 020 000,00**	**10 040 000,00**

إمضاء الرئيس **إمضاء كاتب المجلس**

خالد بروزيين

الباب 50 : وافق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على اعتمادات الباب 50 التي جاءت كما يلي :

					مجال الدعم		
11	10	10	10	50	سداد الخواص		
21	20	10	10	50	مصاريف تنفيذ الأحكام القضائية والإتفاقيات	2 000 000,00	200 000,00
22	20	10	10	50	تعويضات عن الضرر لصالح الخواص	130 000,00	5 000,00
23	20	10	10	50	صوائر المسطرة وإقامـة الدعاوي	162 000,00	40 000,00
	10	10	10	50	الدعم من خلال مصاريف طارئة (الموظفيـــن)		
11	10	30	30	50	أشغـال المتعلقة بالصحة والأمن العام لفائدة ملاكين قاصرين		
61	60	40	40	50	دفعات لفائدة الشركات الخاصة نظير الخدمات التي تسديها للجماعات المحلية	16 000 000,00	16 000 000,00
67	60	40	40	50	دفعات للمختبرات العمومية و مصالح التابعة لوزارة الصحة العمومية	900 000,00	600 000,00
					مجموع الباب 50	**19 192 000,00**	**16 845 000,00**

إمضاء الرئيس **إمضاء كاتب المجلس**

خالد بروزيين

الباب 60 : وافق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على اعتمادات الباب 60 التي جاءت كما يلي :

							مجال اندماج النتائج	
11	10	10	10	60	دفعات الفائض للجزء الثاني من الميزانية	1 410 084,23	1 154 092,39
					مجموع الباب 60	**1 410 084,23**	**1 154 092,39**
					المجمـــــوع العـــام:	**82 505 396,49**	**71 711 288,58**

إمضاء الرئيس **إمضاء كاتب المجلس**

خالد بروزيين

الجزء الثاني: القسم الثالث : مداخيل التجهيز

رمز الحساب	نوع المداخيل	الاعتمادات المقبولة لسنة 2020	الاعتمادات المقترحة لسنة 2021
50-1010-10/11	فائض مداخيل الجزء الأول	1 410 084,23	1 154 092,39
المجموع		1 410 084,23	1 154 092,39

إمضاء الرئيس **إمضاء كاتب المجلس**

خالد بروزيين

الجزء الثاني: الجزء الرابع : نفقات التجهيز

رمز الحساب	نوع النفقات	الاعتمادات المقبولة لسنة 2020	النفقات المقترحة لسنة 2021
60 1010 10/11	سداد أصل القرض الممنوح من طرف ص. ت.ج	1 410 084,23	1 154 092,39
المجمـــــوع		1 410 084,23	1 154 092,39

إمضاء الرئيس **إمضاء كاتب المجلس**

خالد بروزيين

مداخيل الحسابات الخصوصية

1- حسابات مرصودة لأمور خصوصية

المداخيل:

العنوان	المداخيل المقترحة لسنة 2021
ضريبة الذبح	**250 000,00**

النفقات:

العنوان	**النفقات المقترحة لسنة 2021**
ضريبة الذبح	**250 000,00**

2- حساب النفقات من المخصصات

المداخيل:

العنوان	المداخيل المقترحة لسنة 2021
مستحقات الكهرباء	**6 000 000.00**
مستحقات الماء	**900 000,00**

النفقات:

العنوان	المداخيل المقترحة لسنة 2021
مستحقات الكهرباء	**6 000 000.00**
مستحقات الماء	**900 000,00**

إمضاء الرئيس **إمضاء كاتب المجلس**

خالد بروزيين

التأشيرة

وقبل رفع الجلسة على الساعة الثانية عشر وخمسة وأربعون دقيقة تلا كاتب المجلس البرقية المرفوعة إلى الديوان الملكي :

بمناسبة اختتام أشغال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2020 ، يتشرف رئيس المجلس الجماعي لمدينة الخميسات أصالة عن نفسه و نيابة عن أعضاء المجلس و ساكنة المدينة أن يلتمس من السيد العامل أن يرفع أصدق آيات الوفاء و الإخلاص و أرقى مشاعر المحبة إلى السدة العالية بالله أمير المؤمنين صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله معربين عن تجندنا الدائم وراء جلالته من أجل القيام بالمسؤوليات الملقاة على عاتقنا و خدمة الصالح العام .

وإن المجلس الجماعي يا مولاي يعاهدكم أنه سيسعى إلى تنفيذ سياستكم الرشيدة وإرشاداتكم النيرة من خلال تنفيذ القوانين المرتبطة بالشأن المحلي والجهوي والتي تروم تحقيق تنمية شاملة ومندمجة لتحقيق رغبات وحاجيات الساكنة ، كما سيعمل يا مولاي على تحسين طرق تقديم الخدمات العمومية بما يتماشى وحاجة المواطنين والمواطنات.

ودمتم يا مولاي خير خلف لخير سلف و أبقاكم الله ذخرا لهذا البلد الأمين وصانكم صون الذكر الحكيم و أقر عينكم بالأمير الجليل صاحب السمو الملكي ولـــي العهد مولاي الحســن وشقيقته الأميرة الجليلة لالة خديجة و شد أزركم بشقيقكم الأمير مولاي رشيد و حفظ سائر الأسرة الملكية الشريفة إنه سميع عليم و للدعاء الخالص مجيب .

و السـلام على مقامكم العالي بالله

إمضاء

رئيس جماعة الخميسات

عبد الحميد بلفيل

وقبل رفع الجلسة على الساعة الثانية عشر وخمسة وأربعون دقيقة تلا كاتب المجلس البرقية المرفوعة إلى الديوان الملكي :

بمناسبة اختتام أشغال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2020 ، يتشرف رئيس المجلس الجماعي لمدينة الخميسات أصالة عن نفسه و نيابة عن أعضاء المجلس و ساكنة المدينة أن يلتمس من السيد العامل أن يرفع أصدق آيات الوفاء و الإخلاص و أرقى مشاعر المحبة إلى السدة العالية بالله أمير المؤمنين صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله معربين عن تجندنا الدائم وراء جلالته من أجل القيام بالمسؤوليات الملقاة على عاتقنا و خدمة الصالح العام .

وإن المجلس الجماعي يا مولاي يعاهدكم أنه سيسعى إلى تنفيذ سياستكم الرشيدة وإرشاداتكم النيرة من خلال تنفيذ القوانين المرتبطة بالشأن المحلي والجهوي والتي تروم تحقيق تنمية شاملة ومندمجة لتحقيق رغبات وحاجيات الساكنة ، كما سيعمل يا مولاي على تحسين طرق تقديم الخدمات العمومية بما يتماشى وحاجة المواطنين والمواطنات.

ودمتم يا مولاي خير خلف لخير سلف و أبقاكم الله ذخرا لهذا البلد الأمين وصانكم صون الذكر الحكيم و أقر عينكم بالأمير الجليل صاحب السمو الملكي ولـي العهد مولاي الحسن وشقيقته الأميرة الجليلة لالة خديجة و شد أزركم بشقيقكم الأمير مولاي رشيد و حفظ سائر الأسرة الملكية الشريفة إنه سميع عليم و للدعاء الخالص مجيب .

و السلام على مقامكم العالي بالله

إمضاء

رئيس جماعة الخميسات

عبد الحميد بلفيل

عبد الحميد بلفيل
رئيس جماعة
الخميسات